



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

قسم الأنظمة

((مادة أصول المحاكمات))

العام الجامعي ١٤٣٩ هـ

أستاذ المادة: ربيع بن قاعد الرويلي

وكيل قسم الأنظمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فلقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالعدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ٥٨].

والعدل المأمور به ليس امتيازاً لأحد دون أحد، ولا لفئة دون أخرى، ولا في حال دون حال، إنما هو لكل الناس دون تفریق، وفي كل المواقف دون تمييز، ومن سنن الله الواجبة في كل العصور. حتى أن العداوة لم تكن سبباً للنيل منه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨].

والأنفس السوية ترضى بالعدل، وتسلم به، وتركن إليه، وتعمل به دون هوى أو ميل، حتى وإن كان عليها، أو على أقرب الناس إليها وهم الوالدين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ﴾ [سورة النساء: ١٣٥].

وإن مقتضى إقامة العدل المنشود هو أن يأخذ كل ذي حق حقه دون نقصان، والسبيل إلى ذلك يكون بإقرار الحقوق ومعرفتها.

والجريمة، أي جريمة، هي تعدٍ على الحق، وقد يكون هذا الحق المعتدى عليه، حق لله (كجريمة الزنا)، وقد يكون للعبد (كجريمة القتل)، وقد يكون مشتركاً بين الله والعبد (كجريمة القذف).

لذا كان من العدل معاقبة مرتكب الجريمة صيانة لهذه الحقوق^(١)، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأمن، وتنظيم حياة الناس، ومنع الجريمة قبل وقوعها وإذا وقعت فإنه تتم ملاحقة الجناة حتى القبض عليهم والتحقيق معهم، وتقديمهم لمحكمة عادلة، وتنفيذ العقوبة المقررة بالمقتضى الشرعي أو النظامي، وفق ضوابط تحمي حقوق الانسان وكرامته، وهذه الضوابط هي ما تعارفت عليها الأنظمة تحت مسمى الإجراءات الجزائية.

وحيث أن المملكة العربية السعودية دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية كما نصت عليه أنظمتها، فقد سلكت هذا المسلك تطبيقاً والتزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية^(٢)، كما نصت على ذلك المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر

(١) حقوق المتهم في مواجهته بالأدلة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: مطبعة كلية الملك فهد الأمنية، ناصر بن راجح الشهراني،

(٢) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، أسامة سيد اللبان، ص ٥

من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).

والمتتبع لنظام الإجراءات الجزائية يرى مدى حرص المنظم على حريات وحرمان الأفراد، وأنه لا يجوز المساس بها مطلقاً إلا في الحدود المسموح بها نظاماً، وأود أن أشير هنا إلى أن المنظم السعودي أطلق على النظام اسم (نظام الإجراءات الجزائية) بخلاف غالبية الأنظمة المقارنة التي تطلق عليه اسم (نظام الإجراءات الجنائية)^(١) وسنبين إن شاء الله تعالى الموضوعات المقررة في قسم الأنظمة (للمستوى الثامن) مع العلم أن المادة العلمية في هذه المذكرة مقتبسة من عدة كتب، أهم هذه الكتب: كتاب شرح نظام الإجراءات الجزائية للأستاذ الدكتور / عبد الحميد بن عبد الله الحرقان أستاذ العدالة الجنائية بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية، وأيضاً كتاب الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي للدكتور / السيد محمد شريف، وكتاب الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية للدكتور / أسامة سيد اللبان، وكتاب شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد للدكتور / محمد أحمد المنشاوي، وكتاب إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية للدكتور / إبراهيم بن حسين الموجدان، كتاب حقوق المتهم في مواجهته بالأدلة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للدكتور / ناصر بن راجح الشهراني، وما هو موجود من جهد في المذكرة، فهو منسوب لمؤلفيه والفضل يعود لله أولاً ثم لهم، وما قمت به ما هو إلا جمع من مؤلفاتهم فجزاهم الله عني وعن طلاب العلم خيراً، وأن يجعل ما قدموه في مؤلفاتهم في ميزان حسناتهم، وأن هذه المذكرة هي للأغراض العلمية فقط، دون الأغراض التجارية، ومفردات المذكرة على النحو التالي: التعريف بنظام الإجراءات الجزائية ومصادره ونطاق سريان أحكامه.

(١) الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، ص ١٠

أولاً: تعريف الإجراءات الجزائية - ومصادره - ونطاق سريان أحكامه:

تعريف الإجراءات الجزائية: مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها، وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم، وكيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بارتكاب جريمة جنائية، والتي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد؛ لضمان عدم إساءة معاملتهم أو إدانتهم خطأً.

وبالنظر إلى هذا التعريف يتضح أن موضوع الإجراءات الجنائية هو: تنظيم نشاط سلطات الدولة العامة الناشئ عن ارتكاب جريمة على أرضها، عن طريق بيان الأجهزة المختصة بممارسة ذلك النشاط، وتحديد القواعد والأحكام التي تحكم هذا النشاط، وتستهدف الإجراءات الجزائية تحقيق العدالة الجنائية عن طريق التوفيق بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم والتحقيق مع المتهمين فيها، ومحاكمتهم، ومعاقبتهم متى ثبت جرمهم من جهة، ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الفردية التي جاءت النصوص الشرعية والنظامية بإقرارها من جهة أخرى. وتتم هذه الإجراءات الجزائية بمراحل مختلفة وهي:

١- الاستدلال التي تختص بالقيام بأعماله سلطة الضبط الجنائي.

٢- مراحل التحقيق (الابتدائي) الذي تختص بإجراءاته النيابة العامة.

٣- الضبط الجنائي.

٤- مرحلة المحاكمة (والطعن في الأحكام) التي تنتقل فيها الدعوى إلى القضاء.

٥- مرحلة التنفيذ التي يتولى فيها الحكام الإداريون تنفيذ ما أصدره القضاء في الأحكام النهائية^(١).

مصادر نظام الإجراءات الجزائية:

الشرعية الإسلامية هي دين الدولة ودستورها في المملكة العربية السعودية وعليها قامت الدولة منذ نشأتها الأولى في عهد مؤسسها الأول الإمام محمد بن سعود - رحمه الله تعالى.

وقد نص النظام الأساسي للحكم في أكثر من مادة صراحةً على أن مرجعية جميع الأنظمة بالمملكة العربية السعودية للشرعية الإسلامية، ومثال ذلك ما نصت المادة (١) من هذا النظام حيث جاء فيها أن: المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة، ودينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية كما نصت أيضاً المادة (٤٨) على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)

كما نصت أيضاً المادة (٥٥): "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية، طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية"^(٢)

فهذه نصوص الواردة في النظام الأساسي للحكم، كافية ووافية في الدلالة على أن مصدر أي نظام يصدر في المملكة العربية السعودية هو الشريعة الإسلامية سواء كان نظام الإجراءات الجزائية، أو غيره من بقية الأنظمة.

(١) الإجراءات الجنائية: الحرقان، ص ٩

(٢) المادة: (٥٥)

وزيادة على هذا تم التأكيد على هذا المبدأ في نظام الإجراءات الجزائية: فعندما صدر نظام الإجراءات الجزائية في المملكة، نصت المادة (١) منه على أن: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام".

ونصت أيضاً المادة (٦) من ذات النظام على أن: "تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للمقتضى الشرعي، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام...".
مما سبق نستنتج بأن مصادر نظام الإجراءات الجزائية هي: -

- ١- الكتاب (القرآن الكريم).
- ٢- السنة النبوية المطهرة قولية كانت أو فعلية أو تقريرية.
- ٣- الإجماع، وقد دلّ على هذا الإجماع جملة (وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة) الواردة في المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية.
- ٤- القياس.
- ٥- الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر ولا تتعارض مع الكتاب والسنة. وهذا يعني أن يُعمل ببقية مصادر التشريع كالمصالح المرسلّة والعرف وغيرها مما ذكره علماء الأصول، مما يحتاج إليه ولي الأمر في إصدار الأنظمة^(١)

نطاق سرّيان أحكام النظام:

ورد في المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية الملغى^(٢) على أن (تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها) ويضاف لها بدهمة الإجراءات التي لم تحدث إلا بعد سرّيان العمل به. وبناء على ذلك تخرج القضايا التي تم الفصل فيها نهائياً والإجراءات التي تمت قبل نفاذها في القضايا التي لم يتم الفصل فيها، فلا تسري عليها أحكام هذا النظام^(٣) مع العلم أن المادة الحادية والعشرين بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٣٥هـ نصت على أنه: "يحل هذا النظام محل نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام" وعليه بينت هذه المادة أثر صدور نظام الإجراءات الجزائية الجديد، وأنه ألغى، ونسخ النظام القديم، ولكل ما يتعارض معه من أحكام، ويُعدّ تاريخ النشر هو الفاصل الزمني بين النظام المنسوخ والعمل بالجديد^(٤).

الدعوى المدنية، ومدى تأثرها بالدعوى الجنائية:

الأصل أن المحكمة الجزائية تختص بالفصل في الدعوى الجزائية، بينما تختص المحاكم المدنية بالفصل في الدعوى المدنية، إلا أنه نظراً لأن الجريمة قد تشكل الفعل ذاته الذي تتولد عنه الدعويان الجزائية والمدنية، فقد أجاز النظام على سبيل

(١) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية: سعد بن محمد بن ظفير، ص ٤-٥

(٢) صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

(٣) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية: سعد بن ظفير، ص ٦-٧

(٤) إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية: إبراهيم حسن الموجان، ص ٥٣٢

الاستثناء رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية لاعتبارات من أهمها:

- ١/ أن المحكمة الجزائية قد تبينت أمامها الحقائق بناء على الأدلة التي عرضت أمامها، والتحقيقات التي أجرتها ونظر الدعويان من محكمة واحدة يمنع تضارب الأحكام بين القضاء الجزائي والمدني.
- ٢/ يوفر جهد المتهم بحيث لا يوزع جهده للدفاع عن نفسه أمام محكمتين مختلفتين.
- ٣/ يوفر وقت المحاكم بحيث لا تشغل أكثر من محكمة بالنظر في دعاوى تستطيع محكمة واحدة الفصل فيها جميعاً بحكم واحد^(١)،

وقد نصت المادة (١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "لمن لحقه ضرر من الجريمة، ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يُقبل طلبه أثناء التحقيق" وإن كان نص المادة (١٤٧) يشير إلى المطالبة بالحق الخاص، وهي عبارة عامة تدخل فيها المطالبة بإيقاع العقوبة (دعوى جزائية)، أو المطالبة بالتعويض (دعوى مدنية). إلا أنه يفهم من سياق المادة أن المقصود بها المطالبة بالتعويض بحكم أن المادة تخاطب من لحقه ضرر من الجريمة، وهو من يطالب بالتعويض، أو ما يعرف في ظل نظام الإجراءات الجزائية بدعوى (الحق الخاص).

ويظهر أيضاً من نص المادة (١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية أن الدعوى المدنية لا يمكن رفعها أمام القضاء الجزائي بشكل مستقل وإنما يجب أن ترفع أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية العامة، كما أن مصيرها وفقاً للمادة (١٨٠) من النظام حيث أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، فعندئذ تفصل المحكمة الفصل في تلك الدعوى وترجئ الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها. ولهذا فقد أطلق شراح الأنظمة المقارنة اسم الدعوى المدنية التبعية على دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة بحكم أنها تابعة للدعوى الجزائية الأصلية^(٢).

ثانياً: مرحلة جمع الاستدلال، والنصرف فيها:

تنوعت الفاظ شرح النظام في التعبير عن مدلول مصطلح (الاستدلال)، منهم من يلاحظ صفة القائمين بإجراءات الاستدلال فيضمنها تعريفه، ومنهم من يلاحظ الأعمال التي تكون في مرحلة الاستدلال فيضمنها تعريفه، ومنهم من يجمع بين الطريقتين، لذا نورد التعريف المناسب:

عرف الاستدلال بأنه: السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة، والتحري عنها، والبحث عن فاعليها، والإعداد للبدء في التحقيق، أو المحاكمة مباشرة^(٣).

(١) الحرقان: ٤٢-٤٣

(٢) الحرقان: ٤٣-٤٤

(٣) الحرقان: ص ٦٦

السلطة القائمة بالاستدلال:

يقصد بسلطة الاستدلال: تلك السلطة التي تباشر مجموع الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة، وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق الابتدائي. ويقوم به رجال الضبط الجنائي وهم من ورد تعريفهم في نص المادة ٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية بأن "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام". والذي نلاحظ من هذا التعريف أن دورهم الإجرائي يبدأ بعد وقوع الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة تامة، أو وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه جنائياً، وهم يختلفون عن رجال الضبط الإداري الذين يمارسون دورهم الإجرائي قبل وقوع الجريمة، ولذا فإن مهمة رجل الضبط الجنائي تبدأ بعد أن عجز رجل الضبط الإداري في الحيلولة دون وقوع الجريمة، وليس في ذلك استنقاص لجهودهم لا سمح الله، فالجريمة موجودة بوجود الخلق، وهي ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات، ولكن دور رجال الضبط الجنائي يبدأ بعد وقوع الجريمة^(١). وعليه نستطيع أن نقول إن وظائف رجال الضبط الجنائي تنقسم إلى قسمين: قسم إداري، وقسم جنائي. (٢)

أوجه اختلاف بين الضبط الجنائي والضبط الإداري:

أولاً - من حيث الهدف من العمل الذي يقوم به الموظف المختص بهذا العمل: فإذا كان الهدف من العمل الذي يقوم به الموظف هو منع الجريمة قبل وقوعها فإن ذلك يعد ضبطاً إدارياً ويخضع لأحكام الضبط الإداري، أما إذا كان الهدف من العمل الذي يقوم به الموظف هو كشف الجريمة بعد وقوعها وهوية مرتكبها، فإن ذلك يعد ضبطاً جنائياً، ويخضع لأحكام الضبط الجنائي^(٣)

ثانياً - من حيث الجهة المنوط بها الإشراف:

يخضع القائمون بأعمال الضبط الجنائي لإشراف النيابة العامة فيما يتعلق بالضبط الجنائي. وفيما عدا ذلك فهم يخضعون لإشراف رؤسائهم الإداريين بحكم وظائفهم. في حين يخضع القائمون بأعمال الضبط الإداري لإشراف رؤسائهم الإداريين.

القائمون بأعمال الضبط الجنائي:

حددته المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهم:

- ١- أعضاء النيابة العامة في مجال اختصاصهم.
- ٢- مديري الشرطة ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.
- ٣- الضباط في جميع القطاعات العسكرية - كل بحسب المهام الموكلة إليه- في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.
- ٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
- ٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.
- ٦- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

(١) اللبان: ص ١٤٠

(٢) الموجان: ص ١٠١-١٠٢

(٣) الحرقان: ص ٥٦

٧- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة (١)

الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي:

يتحدد الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي وفقاً لأحد المعايير الآتية:

١- مكان وقوع الجريمة.

٢- محل إقامة المتهم.

٣- مكان القبض على المتهم.

الاختصاص النوعي لرجال الضبط الجنائي:

١- رجال الضبط الجنائي ذوو الاختصاص النوعي العام: وهم الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في أي جريمة وقعت بغض النظر عن نوعها مع تقيدهم بالاختصاص المكاني الوارد في المادة (٢٦) الفقرة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية.

٢- رجال الضبط الجنائي ذو الاختصاص النوعي الخاص (المقيد): وهم الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في جرائم معينة مرتبطة بأعمال وظيفتهم فقط، وليس لهم مباشرة وظيفتهم في غيرها من الجرائم.

وعليه فالاختصاص الخاص في الضبط الجنائي لا يعطل الاختصاص العام لأن من حق رجال الضبط الجنائي ذوي الاختصاص العام أن يباشروا سلطاتهم بالنسبة إلى كافة الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم حتى ما كان منها داخلاً في اختصاص رجال الضبط الجنائي ذوي الاختصاص الخاص، لكن لا يجوز لرجال الضبط الخاص أن تمتد سلطاتهم، ولو في دوائر اختصاصهم إلى جرائم أخرى غير التي أنيطت بهم؛ لأن صفتهم تلك تزول في حدود ما وقع فيه من تجاوز (٢).

ثالثاً: إجراءات الاستدلال:

أعمال الاستدلال غير واردة في نظام الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، والحكمة من ذلك: أن إجراءات الاستدلال لا تمس الحريات بشيء؛ لأن هذه الإجراءات ماهية إلا تجميع للمعلومات عن الجرائم ومرتكبيها يرى المنظم أنها لازمة للتحقيق.

ولرجال الضبط الجنائي الحق بالقيام بإجراءات الاستدلال من تلقاء نفسه في القضية المنظورة لديه، أو بناء على طلب من النيابة العامة تكلفه بها، ويظل عمل رجل الضبط الجنائي في استكمال إجراءات الاستدلال مستمر حتى بعد رفع القضية إلى جهة التحقيق، حتى صدور حكم في القضية، ويصبح قطعياً.

ولقد نص نظام الإجراءات الجزائية في كل من المادتين (٢٧-٢٨) على واجبات معينة يجب على رجل الضبط الجنائي القيام بها؛ حتى يؤدي عمله على الوجه المطلوب نظاماً، كما منحه النظام في الوقت نفسه سلطات تمكنه من أداء عمله في هذه المرحلة الهامة (٣)

(١) المرجع السابق: ص ٥٩

(٢) المرجع السابق: ص ٦٣-٦٤

(٣) اللبان: ص ١٤٦

الإجراءات الواجب على رجال الضبط الجنائي القيام بها في مرحلة الاستدلال:

- ١- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم.
 - ٢- إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.
 - ٣- الانتقال إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال.
 - ٤- إثبات جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك، الموسوم بمحضر جمع الاستدلال.
- ولم يكتفي النظام بعرض الواجبات السابقة على رجال الضبط الجنائي؛ بل نص على أن له سلطات معينة تكفل مباشرته لواجباته، من أهمها:

- ١- الحصول على الإيضاحات اللازمة ممن لديهم معلومات عن الواقعة الجنائية ومرتكبها؛ كالمبلغ، والمشتبه فيه، والشهود وغيرهم.
- ٢- سماع أقوال من نسب إليهم ارتكاب الجريمة، والتحري عنهم بجمع المعلومات المختلفة التي تبين شخصيتهم.
- ٣- ضبط كل ما يتعلق بالجريمة والمحافظة على أدلتها، وذلك بالتحفظ على مكان الجريمة بإبعاد الأشخاص الموجودين، ومنع اقتراب أحد منه، أو العبث بمحتوياته.
- ٤- الاستعانة بالخبراء من الأطباء، ورجال الأدلة الجنائية وغيرهم.

ويجوز لرجال الضبط الجنائي الاحتيال لكشف الجريمة، فيحق لهم الاحتيال بالطرق المشروعة، وانتحال الصفات أثناء التحري عن الجرائم بقصد كشفها؛ حتى يأنس الجاني لهم، ويأمن جانبهم. وهذا بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت، أو تكون الجريمة متكررة الوقوع من ذات المتهم أو المتهمين (كالسحر، والشعوذة، وغيرها)، فيكون التحري للكشف عن وقوع الجريمة الحالية والكشف عن المتهم المرتكب للجرائم السابقة والجريمة الحالية ولكن ذلك مقيد بشروط وهي:

(أ) - أن تكون الجريمة قائمة ومستمرة من المتهمين سواءً تدخل رجل الضبط الجنائي أو لم يتدخل.

(ب) - يجب أن يكون هناك تحريات متعددة على الجرائم السابقة أو الجريمة المرتكبة تثبت صحة نسبة التهمة المسندة إلى كافة المتهمين.

(ج) - نشاط رجل الضبط الجنائي ومعاونيه منصب على الكشف عن الجريمة ومرتكبيها بإزالة الستار والغطاء الذي تستر به الجناة.

التصرف في محضر الاستدلال:

بعد الانتهاء من إجراءات الاستدلال، فإن على رجل الضبط الجنائي إحالة محضر الاستدلال إلى المحقق المختص الذي بدوره عليه أن يتخذ قراراً يتضمن:

- ١- رفع الدعوى الجزائية بتكليف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة بناءً على محضر الاستدلال، إذا كانت الجريمة غير كبيرة، وكانت صالحة لرفعها.
- ٢- التوصية بحفظ الأوراق إدارياً دون تحقيق، إذا رأى أن لوجهه للسير في الدعوى، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها، ويجب أن يكون أمر الحفظ مكتوباً ومسبباً، وإذا صدر الأمر بالحفظ يجب على المحقق (١- أن يبلغه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحق الخاص ٢- في حالة وفاة أحدهما يكون التبليغ لورثته ٣- قرار الحفظ قراراً إدارياً، يجوز للنيابة الرجوع عنه في أي وقت، لأنه قرارٌ خاضعٌ للسلطة التقديرية للنيابة العامة^(١).
- ٣- أن يقوم بالتحقيق في القضية بنفسه إذا كانت من القضايا الكبيرة، وتحريك الدعوى الجزائية، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الجريمة أو أهميتها تستلزم ذلك.
- ٤- أن يأمر رجل الضبط الجنائي باستيفاء بعض الأمور الواردة في محضر الاستدلالات إذا لم ير داعياً للتحقيق أو الحفظ إدارياً، فهذه الإجراءات الأربع لا بد للمحقق أن يتخذ واحداً من تلك الإجراءات حسب ما توصل إليه بعد ورود محضر الاستدلال إليه^(٢).

التلبس ومبررات إجراءاته:

المقصود بالتلبس هو: يعني أن ثمة تقارباً زمنياً بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها، وقد تندمج اللحظتان أو تتعاصران وهذا هو التلبس بمعناه الحقيقي، أي اكتشاف الجريمة حال ارتكابها، وقد تبتعدان قليلاً لكن تتوافر قرائن، أو ظروف تقتضي اعتبار الجريمة متلبساً بها، وهو ما يعرف بالتلبس المجازي أو الحكمي^(٣) ويملك رجل الضبط الجنائي صلاحيات استثنائية في حالات التلبس لا يملكها في غيرها من الحالات (باستثناء حالة الندب) ومن شأن تلك الصلاحيات المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، والحكمة من إعطائه هذه الصلاحيات هي:

- ١/ وضوح حقيقة الجريمة وهوية مرتكبها.
- ٢/ ظروف الاستعجال الذي تفرضها طبيعة حالات التلبس تقتضي تدخل رجل الضبط الجنائي بشكل مباشر، ودون أي تأخير.
- ٣/ المحافظة على أدلة الجريمة قبل أن يتم التلاعب بها، أو إخفاؤها.
- ٤/ القبض على المتهم قبل أن يتمكن من الفرار.

(١) الحرقان: ٧٧-٧٨

(٢) اللبان: ١٥٣، الحرقان: ٧٨

(٣) الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي: السيد محمد شريف، مكتبة العالم العربي، الطبعة الأولى، ص ١٦٠

حالات التلبس في نظام الإجراءات الجزائية:

نص نظام الإجراءات الجزائية على حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة (٣٠)، وهذه الحالات هي:

- ١- إدراك الجريمة حال ارتكابها.
- ٢- إدراك الجريمة بعد ارتكابها بوقت قريب.
- ٣- إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعه العامة مع الصباح إثر وقوعها.
- ٤- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو امتعه أو أدوات، أو أشياء، أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

شروط صحة التلبس:

لا تعد حالة التلبس صحيحة، ولا معتداً بها في تحويل رجل الضبط الجنائي ممارسة الإجراءات الخاصة بحالات التلبس إلا بتوافر شرطين:

الشرط الأول: إدراك رجل الضبط الجنائي للتلبس بالجريمة بنفسه:

ويقصد بذلك أن يكون رجل الضبط الجنائي قد أدرك، أو عاين حالة التلبس بالجريمة بإحدى حواسه، كالبصر أو السمع أو الشم، أما إذا كان علمه بالجريمة قد جاء نقلاً عن الغير ولو كان أحد رجال السلطة العامة فلا تقوم حالة التلبس.

الشرط الثاني: مشروعية اكتشاف التلبس

يلزم أن يكون اكتشاف التلبس عن طريق قانوني مشروع، ويتحقق ذلك متى كان سلوك رجل الضبط الجنائي مشروعاً، أي مطابقاً للقانون، حيث توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون، ومتفقاً مع القيم التي يحرص على حمايتها، ومن ذلك ممارسته للاختصاصات التي يخولها له النظام عادةً، أي التي تتعلق بجمع المعلومات^(١).

رابعاً: الإجراءات الخاصة بأحوال التلبس وسلطة رجل الضبط الجنائي فيها:

حددت المواد من (٣٩) إلى (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية نطاق سلطات مأموري الضبط الجنائي في أحوال التلبس بالجريمة، وقد وسعت هذه المواد من نطاق تلك السلطات بل أنها أدخلت فيها عدداً من الإجراءات التي تدخل بحسب الأصل في مفهوم إجراءات التحقيق التي تباشرها كقاعدة عامة، النيابة العامة. والواقع أن هذه الإجراءات تتنوع بحسب طبيعتها ودرجتها من مجرد الانتقال إلى محل الواقعة وإثبات الحالة والحصول على الإيضاحات الضرورية بشأنها، إلى اتخاذ بعض الإجراءات في مواجهة الحاضرين من غير المتهم^(٢).

(١) السيد محمد: ص ١٦٨

(٢) شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد: محمد أحمد المنشاوي، الطبعة الأولى، ص ١٤٨

أولاً: إجراءات الاستدلال

بما أن رجل الضبط الجنائي يمتلك القيام بإجراءات الاستدلال في الأحوال العادية، فإنه من باب أولى يختص بالقيام بها في حالة التلبس. وقد نص نظام الإجراءات الجزائية على اختصاص رجل الضبط الجنائي بالقيام بإجراءات الاستدلال التالية في حالة التلبس:

- ١/ يجب على رجل الضبط الجنائي الانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينة آثارها المادية والمحافظة عليها.
- ٢/ على رجل الضبط الجنائي الاستماع إلى قوال الحضور أو من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الجريمة ومرتكبها.
- ٣/ يجوز لرجل الضبط الجنائي منع الحاضرين من مباحرة مكان الواقعة، أو الابتعاد؛ حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك^(١).

ثانياً: القبض

الفرع الأول: القبض على المتهم:

يعتبر القبض هو حرمان الشخص من حريته في المكان الذي يعده النظام لفترة وجيزة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات الجزائية ضده، وهو إجراء خطير لمساسه بالحرية الشخصية، ولا تقوم به إلا السلطة المختصة بالتحقيق، وقد كفل النظام الأساسي للحكم للأفراد الحق في الحرية بالشكل الذي يخولهم حرية الحركة كيفما شاءوا حيث نصت المادة ٣٦ منه على أنه "لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام" وفي السياق ذاته نصت المادة ٢ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان و توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً و للمدة التي تحددها السلطة المختصة" وكما هو واضح من هذه النصوص و التي تعد تقنياً لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا السياق فإن الحق في الحرية لا يعد حقاً مطلقاً، فتلك النصوص تحظر فقط التقييد غير النظامي (أي غير المتوافق مع أحكام النظام) للحق في الحرية. وبمفهوم المخالفة، فإن ذلك يعني جواز تقييد حرية الأفراد متى كان هنالك نص نظامي يميز ذلك^(٢).

الفرع الثاني: تعريف القبض

يعرف القبض على أنه: تقييد حرية الشخص، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات النظامية حياله. والقبض بهذا المعنى يعد مساساً خطيراً بحق الأفراد بالحرية، فبدلاً من أن يكون الفرد حراً في التحرك والذهاب أينما يشاء، -بموجب القبض- يكون تحت تصرف السلطة القابضة، والتي سوف تتعامل معه وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام للتعامل مع حالات القبض.

الفرع الثالث: شروط القبض على المتهم دون أمر

تنص المادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية بأنه "في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويستفاد بمفهوم المخالفة أنه يجوز في حالات التلبس القبض على المتهم، دون أمر من

(١) الحرقان: ٨٩

(٢) السيد محمد: ص ١٧٣، الحرقان: ص ٩٠

السلطة المختصة، وقد نصت المادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية صراحةً على أنه يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه مع تحرير محضر بذلك، وإبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً^(١). بذلك يتضح لنا أن القاعدة العامة في نظام الإجراءات هي: عدم جواز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من الانتقال من مكان إلى مكان. ويجوز للسلطة المختصة إصدار أمر بالقبض على المتهم في غير أحوال التلبس، وهي كل جهة لها صلاحية الأمر بالقبض والحبس الاحتياطي كالنيابة العامة.^(٢)

الفرع الرابع: تنفيذ إجراء القبض

أجازت المادة ٣/١٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، لمن يقوم بالقبض على المتهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه والتغلب على أي مقاومه في حدود ما تقتضيه الضرورة في ضوء الأنظمة. بالإضافة إلى ذلك فقد أجازت المادة ٤٢ من نظام الإجراءات الجزائية والمادة ٢/٢١ من لائحته التنفيذية، أن لرجل الضبط الجنائي أثناء مطاردة المتهم أن يدخل مسكن المتهم أو أي مسكن آخر للقبض عليه. ومع عدم الإخلال بالحق في الدفاع عن النفس متى كانت حياة أحد الأشخاص معرضه لخطر جسيم وشيك للوقوع، فإنه يجوز لرجال قوات الأمن الداخلي استخدام السلاح الناري للقبض على الشخص، إذا قاوم، أو حاول الهروب، وكان متلبساً بإحدى الجرائم المخلة بأمن الدولة وسلامتها وجرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض وجرائم المخدرات والتفريب في البر والبحر. أو متهماً بارتكاب إحدى تلك الجرائم، وصدر أمر رسمي بالقبض عليه.^(٣)

الفرع الخامس: الإجراءات التالية للقبض

يجب على رجل الضبط الجنائي في حال القبض على المتهم سماع أقوال المتهم فوراً، ولا يجوز له إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق. وإذا كان المتهم امرأة فيكون سماع أقوالها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فيما يمنع الخلوة. فإذا لم ترجح وجود دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه فيجب على رجل الضبط الجنائي إطلاق سراحه، أما إذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه، بارتكاب الجريمة المتلبس بها، فعلى رجل الضبط الجنائي خلال الأربع والعشرون ساعة اللاحقة للقبض على المتهم أن يرسله مع محضر الاستدلال إلى المحقق المختص لاستجوابه. ويجب على المحقق المختص وفقاً للمادة ٣٤ من النظام استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وصول المتهم إليه، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه.^(٤)

(١) الحرقان: ٩١

(٢) اللبان: ١٥٤-١٥٥

(٣) الحرقان: ٩٢

(٤) الحرقان: ٩٤

الفرع السادس: ضمانات القبض على المتهم

أحاط المنظم القبض على المتهم بمجموعة من الضمانات أهمها: أن يصدر الإذن بالقبض من سلطة التحقيقات إذا لم تكن الجريمة في حالة من حالات التلبس كما يجب أن يشتمل كل أمر من الأوامر الجزائية التي تتخذ في مواجهة المتهم على الآتي:

- ١- اسم الشخص المطلوب رباعياً وجنسيته ومهنته ومحل إقامته وتاريخ الأمر وساعة الحضور وتاريخه واسم المحقق وتوقيعه والختم الرسمي.
- ٢- معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته.
- ٣- لا يجوز إيذاؤه جسدياً، أو معنوياً.
- ٤- إخباره بأسباب إيقافه.
- ٥- له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه.
- ٦- إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه.
- ٧- يجب إبلاغه بالجهة التي ينقل إليها إذا قبض عليه خارج نطاق الدائرة التي يجري فيها التحقيق.
- ٨- إبلاغه بالواقعة وأخذ أقواله.
- ٩- يحق له الاستعانة بوكيل، أو محام لحضور التحقيق. (١)

ثالثاً: التفتيش

يتألف هذا المطلب من ستة فروع وهي: الحق بالخصوصية، التعريف بالتفتيش والأشخاص والمسكن وضمانات التفتيش وضبط الأشياء.

الفرع الأول: الحق في الخصوصية

كفلت الأنظمة السعودية للأفراد الحق في الخصوصية والمتمثل في عدم إطلاع الآخرين على ما يعده الشخص شأناً خاصاً إلا بموافقته، من غير أن يكون من شأن ممارسة هذا الحق التعدي على حقوق الآخرين، ويكفل الحق في الخصوصية (حرمة الشخص نفسه، ومسكنه، وحياته الخاصة ومراسلاته، وما يدخل في حكمهم).

وقد تناول النظام الأساسي للحكم مضمون الحق في الخصوصية في المادتين ٣٧ و ٤٠، فلقد نصت المادة (٣٧) أن: للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي بينها النظام "ونصت المادة (٤٠) على أن المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصنونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الإطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي بينها النظام. وقد أعادت نصوص نظام الإجراءات الجزائية تأكيد حرمة الحق في الخصوصية، فقد نصت المواد (٢)، (٤١)، (٥٦) من النظام على الآتي:

(١) المنشاوي: ص-٢٣٤-٢٣٥

المادة (٢) "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه..... إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً".
وكما نصت المادة (٤١)، " للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من امتعه. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بجاجز، أو معد لاستعماله مأوى".

كما نصت المادة (٥٦) على أن: "للسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها، أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ومدد محدد وفقاً لما ينص عليه هذا النظام".

الفرع الثاني: تعريف التفتيش

يعرف التفتيش بأنه: الاطلاع على محل منحه النظام حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة، سواء كان محل التفتيش مكاناً أو شخصاً. وسواء كان المكان معد للسكن، أو لأغراض أخرى.^(١)

الفرع الثالث: تفتيش الأشخاص

إذا كان التفتيش هو البحث عن الشيء في مستودع السر، فإن تفتيش الأشخاص يقصد به البحث في جسمه، أو في الأشياء التي توجد بجوزته عن الأدلة المتعلقة بالجريمة، وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ونسبتها إلى المتهم، وتفتيش الأشخاص إجراء يباشره مأمور الضبط الجنائي في حالتين: الأولى في حالة التلبس بالجريمة، والثانية حالة صدور أمر بالقبض عليه، ويأخذ حكم التفتيش غسيل المعدة لاستخراج متحصلاتها إذا تيقن القائم بالتفتيش أن بطن المتهم جوهراً مخدراً، فله أن ينتدب طبيباً لاستخراجه، وليس للمتهم أن يدفع بالإكراه مادام تم ذلك بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء^(٢)، والحالات التي يجوز فيها تفتيش المتهم شخصياً دون الحصول على إذن من السلطة المختصة على التفصيل الآتي:

أولاً: أنواع التفتيش الشخصي

يمكن تقسيم تفتيش الأشخاص بحسب الغرض منه إلى ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

١/ التفتيش الجنائي

يعد التفتيش الجنائي أحد إجراءات التحقيق الجنائي، فلا يجوز القيام به إلا بصدد جريمة ارتكبت بالفعل، بغية الكشف عن الأدلة المتعلقة بها وتخصُّ بالقيام به - كقاعدة عامة - سلطة التحقيق، وإن كان يجوز لسلطة الضبط الجنائي القيام به استثناء في الحالات التي سنأتي على ذكرها قريباً. والتفتيش الجنائي في هذا المعنى هو الذي تعنى به أحكام نظام الإجراءات الجزائية، وهو ما ينطبق عليه التعريف الذي أوردناه سابقاً للتفتيش.

٢/ التفتيش الإداري

يهدف التفتيش الإداري إلى التأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. مثل: تفتيش المساجين قبل دخولهم السجن بهدف التأكد من عدم تهريبهم لأشياء محظورة إلى داخل السجن أو دار التوقيف.

(١) الحرقان: ١٠٥

(٢) اللبان: ٢٢١

التفتيش الوقائي هو: التفتيش الذي يجريه عادة الشخص الذي يقوم بالقبض على المتهم للتأكد من عدم حمل المقبوض عليه أي مواد أو أدوات قد تعرض سلامة المقبوض عليه أو غيره من الأشخاص بما فيهم الذي يقوم بالقبض للخطر^(١).

ثانياً) - : حالات تفتيش الأشخاص دون إذن

يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش الأشخاص دون إذن من السلطة المختصة في الحالات الآتية:

١/ لرجل الضبط الجنائي تفتيش المتهم في كل الحالات التي يميز له النظام فيها القبض على المتهم.

٢/ إذا قامت قرينة تشير إلى المتهم الجاري تفتيش مسكنه، أو أي شخص موجود فيه، أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة.

٣/ يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش الأشخاص إذا قبلوا بالخضوع للتفتيش برضاهم واختيارهم^(٢).

الفرع الرابع: تفتيش المساكن

نصت المادة ٤١ من نظام الإجراءات الجزائية على أن لمساكن الأشخاص ومكاتبهم حرمة تجب صيانتها، لكن لا يعني أن النظام قصر حمايته على المساكن والمكاتب فقط، فالأماكن الخاصة الأخرى تتمتع بالضرورة بالحرمة التي تعد أحد آثار الحياة أو الملكية.

أولاً) - تفتيش المساكن في حالة التلبس:

المسكن وفقاً للمادة ٤١ من نظام الإجراءات الجزائية هو " كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى" وبمكتم أن تفتيش المساكن يعد أحد إجراءات التحقيق، فالأصل أنه لا يجوز القيام به إلا بموجب أمر من سلطة التحقيق. إلا أنه يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس وفقاً للمادة ٤٤ من نظام الإجراءات الجزائية تفتيش مسكن المتهم إذا اتضح من أمارات قوية على أنه يوجد به أشياء تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة المتلبس بها. بشرط أن تكون هناك حالة تلبس، وأن توجد أمارات قوية على أنه يوجد في المسكن أشياء تفيد في كشف الحقيقة، أما في غير أحوال التلبس فإنه لا يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش المساكن دون أمر من السلطة المختصة، إلا في حالة موافقة صاحب المسكن^(٣).

ثانياً) - : دخول المساكن لغير التفتيش

أجازت المادة ٤٢ من نظام الإجراءات الجزائية لرجال الضبط الجنائي دخول المساكن دون أمر في الحالات التالية:

١- طلب المساعدة من الداخل.

٢- حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك

٣- قيام معتد أثناء مطاردته للقبض عليه بدخول مسكن.

فمتى توافرت إحدى هذه الحالات، جاز لرجل الضبط الجنائي دخول المسكن دون إذن، حتى لو لم تكن هناك حالة

(١) الحرقان: ١٠٧-١٠٨

(٢) الحرقان: ١٠٨

(٣) الحرقان: ١٠٩-١١٠

تلبس، لكن دوره يقتصر على القيام بالعمل الذي من أجله قام بالدخول إلى المسكن (مثل القبض على المتهم في الحالة الثالثة من أحوال دخول المسكن لغير التفتيش) دون أن يحق له القيام بأي إجراء آخر وعلى وجه الخصوص دون تفتيش المسكن، حيث نصت اللائحة التنفيذية على أنه " إذا جاز دخول المسكن لإجراء معين فلا يجوز القيام بأي إجراء آخر، إلا بموجب أحكام النظام، ولائحته" لكن إذا قام رجل الضبط الجنائي بدخول المسكن بشكل نظامي استجابة لأحدى الحالات التي أجازها النظام واكتشف عرضاً شيئاً تُعدُّ حيازته جريمة، فإننا نكون بصدد حالة تلبس صحيحة ومنتجةً لآثارها النظامية فتطبق عليها الأحكام الخاصة بأحوال التلبس^(١).

ثالثاً) - ضمانات تفتيش مسكن المتهم

يتعين على رجل الضبط الجنائي عند قيامه بتفتيش مسكن المتهم في حال التلبس بالجريمة التقيد بالضوابط التالية:

١/ حضور صاحب المسكن، أو من ينيبه، أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه أثناء التفتيش. فيلزم أن يجري تفتيش المسكن في حضور أي من هؤلاء حرصاً من المنظم على عدم تعسف رجل الضبط الجنائي في إجراء التفتيش، وإذا تعذر حضورهم تعين أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويُمكن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش، ويثبت ذلك في المحضر^(٢) وتستهدف هذه الضمانة إعلام المتهم بالإجراء المتخذ ضد مسكنه وأسبابه ومبرراته حتى يعلم المتهم انه خاضع لعملية تفتيش نظاميه، وليس لعملية سطو على مسكنه، وهو ما قد يدفعه بممارسة حقه في الدفاع الشرعي. أضف إلى ذلك أن تمكين المتهم من الاطلاع على إذن التفتيش وأسبابه سوف يمكن من الطعن في مشروعيته لاحقاً وإبطاله إذا كان قد تم استصداره بشكل يخالف النظام^(٣).

٢/ لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق في شأنها. ويجب وقف التفتيش فوراً إذا وجدت الأشياء التي أجاز التفتيش للبحث عنها.

٣/ لا يبيح الأمر أو الإذن الصادر بالتفتيش إجراءه إلا لمرة واحدة، فإذا دعت الضرورة إلى إجراء تفتيش مرة أخرى وجب استصدار إذن آخر للقيام به. ولا يجوز تنفيذ إذن التفتيش بعد مضي المدة المحددة فيه، والتي لا يجوز أن تزيد عن ٧ أيام. والهدف من هذا الضابط هو التأكد من أن مبررات إصدار أمر أو إذن التفتيش مازالت قائمه بعد مرور المدة المحددة صيانةً لحزمة الحق في الخصوصية.

٤/ يجب أن يكون تفتيش المنازل نهاراً من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر التفتيش ليليل مادام إجراؤه متصلاً. ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بجريمه.

٦- يجب إثبات أعمال تفتيش المسكن في محضر، سواء أسفر هذا التفتيش عن ضبط شيء أم لا. ويجب أن يتضمن محضر التفتيش الآتي:

١- أسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته.

٢- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

(١) الحرقان: ١١٣

(٢) السيد محمد: ص ١٨٤

(٣) الحرقان: ١١٤

٣- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش، وتوقيعاتهم على المحضر.

٤- وصف المكان الذي تم تفتيشه بدقة.

٥- وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً وأماكن وجودها والأحوال التي صاحبت اكتشاف تلك الأشياء، وكذلك أي أمر من الأمور قد تفيد إثبات التهمة أو نفيها.

٦- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة.

إذا كان الشخص الخاضع للتفتيش أنثى، فإنه لا يجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي للقيام بذلك الإجراء. وحيث إن النظام لم يشترط أن تكون الأنثى المندوبة للقيام بإجراء التفتيش موظفة عامه، فيجوز لرجل الضبط الجنائي - والحالة تلك - ندب أي أنثى للقيام بالتفتيش مادامت تحظى على ثقته. ويجب أن يتم تفتيش الأنثى بعيداً عن أنظار الرجال، وإذا أخرجت الأنثى الأشياء المراد ضبطها طوعاً فلا حاجة للتفتيش، ما لم يكن هنالك سبب يبرر ذلك. وإذا لم يوجد في المسكن المراد تفتيشه سوى المتهمه، أو إذا وجد في المسكن نساء ولم يكن الغرض من دخول المسكن القبض عليهن أو تفتيشهن وجب أن يكون مع القائمين على التفتيش امرأة. وفي الحالة الثانية فإنه يجب أن تُمكن النساء الموجودات في المسكن من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يمنحن جميع التسهيلات اللازمة لذلك بشكل لا يضر في مصلحة التفتيش ونتيجته (١).

الفرع السادس: ضبط الأشياء

يهدف تفتيش المسكن إلى البحث عن الأشياء التي تتعلق بالجريمة محل التلبس، وقد يسفر هذا التفتيش عن العثور على أشياء أو أسلحة أو آثار تفيد في كشف الحقيقة عن هذه الجريمة، كأن تكون قد استعملت في ارتكابها، سلاح أو سكين أو مفتاح مصطنع مثلاً، أو نتجت عنها، كالمسروقات أو النقود المزيفة، وهنا يتعين على رجل الضبط الجنائي أن يقوم بضبط هذه الأشياء، ويخضع إجراء ضبط الأشياء التي تظهر أثناء تفتيش المساكن للقواعد الآتية:

١- إذا وجد رجل الضبط الجنائي في مسكن المتهم أوراقاً محتومة أو مغلقة بأي طريقة، فإنه لا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص.

٢- يجب قبل مغادرة المكان أو التفتيش وضع الأشياء والأوراق المحتومة في حرز مغلقة وترتبط إن أمكن ذلك، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط لأجله.

٣- تحفظ الأشياء المحرزة في أماكن تعد لهذا الغرض لدى جهة الضبط الجنائي المختصة، محتوية على إجراءات السلامة والأمان، ويكون حفظها بحسب ما يقتضيه كل محرز، ويوضع سجل خاص بهذه المحررات يدون فيها رقم الحرز، ورقم القضية، ونوعها، وأسماء أطرافها، وموجز عنها ووصف الحرز، والإجراءات المتخذة في شأنها، وتخضع هذه الأماكن لرقابة النيابة العامة وتفتيشها.

٤- لا يجوز للمحقق فض الأختام الموضوعة إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم

(١) الحرقان: ١١٥ وما بعدها

لذلك وإبلاغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد.(١)

الندب وإجراءاته:

أولاً) - يعرف الندب بانه: تكليف رجل الضبط الجنائي من قبل السلطة المختصة بالقيام بإجراء معين، أو أكثر من إجراءات التحقيق، ويزترب عليه اعتبار العمل-من حيث قيمته القانونية - كما لو كان صادرا عن سلطه التحقيق نفسها.

والأصل أن إجراءات التحقيق تباشر من قبل الشخص الذي خوله النظام ذلك بصفه اصلية دون أن يكون له الحق في أن يعهد غيره بالقيام بها نظرا للطبيعة الخطيرة والحساسية التي تنطوي عليها إجراءات التحقيق، وما ستترتب على ممارستها من قبل شخص غير مختص بها من نتائج وآثار لا تحمد عقباهها، فالنيابة العامة المختصة أصلا بالقيام بإجراءات التحقيق تملك من الضمانات ما يمكنها من أداء وظيفتها بشكل محايد ومستقل، وهو ما تنتفي معه مظنة تعسفها أو إساءة استخدامها لإجراءات التحقيق، وهي ضمانات تفتقر إليها سلطة الضبط الجنائي. إلا أن نظام الإجراءات الجزائية أجاز للمحقق ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق مراعات منه لاعتبارات معينة. فممارسة إجراءات التحقيق بشكل فعال وسريع يتطلب عملياً من النيابة العامة أن تقوم بندب رجل الضبط الجنائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق للتخفيف من عبء الأعمال المخولة للنيابة. وذلك من شأنه أن يسهم في تسريع الدعوى الجزائية من غير الإخلال بفعاليتها، ويتيح لها كذلك الاستفادة من الإمكانيات المادية والبشرية والمهنية التي تتمتع بها سلطة الضبط الجنائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق كالتفتيش، والمعاينة التي تتطلب تلك الإمكانيات.

ثانياً) - شروط صحة الندب:

أجاز نظام الإجراءات الجزائية للمحقق ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق من خلال المادة ٦٦ والتي نصت على أن " للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب - في حدود ندبه - السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه، فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بما بحسب الأحوال. ويجب على المحقق الانتقال بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك" لكن سلطة التحقيق في الندب ليست مطلقة، فهي تخضع لمجموعه من الشروط النظامية على النحو الآتي:

١- يجب أن يصدر أمر الندب صريحاً ممن يملكه، وأن يكون ثابتاً بالكتابة وان يبين المسائل المطلوب تحقيقها، والإجراءات المطلوب اتخاذها واسم من أصدره، ووظيفته وتوقيعه وتاريخ الندب، واسم المتهم أو المتهمين المعنيين بالأمر، ومدة سريانه.

٢- لا يشترط أن يسمى رجل الضبط الجنائي في امر الندب، ويكفي تحديد الاختصاص الوظيفي، وفي هذه الحالة يمكن أن يباشر الإجراء أي رجل ضبط جنائي ممن يباشرون هذه الوظيفة. ولكن إذا سمي رجل الضبط الجنائي في أمر الندب، فلا يجوز لغيره مباشرته، إلا إذا أجاز أمر الندب صراحة لرجل الضبط الجنائي المندوب أن يندب غيره لمباشرة الإجراء

(١) السيد محمد: ص ١٨٨، الحرقان ص ١١٧

المكلف به.

٣- يجب أن ينصب الندب على إجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق دون أن يمتد إلى التحقيق في القضية برمتها، كما أنه يحظر على المحقق ندب رجل الضبط الجنائي للقيام باستجواب المتهم. وتأسيساً على ذلك، فإنه يجوز للمحقق ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بإجراءات التفتيش والمعاينة وسماع الشهود، كلها، أو بعضها بحسب الأحوال. وتجدد الإشارة هنا إلى أن القبض نفسه بخلاف الأمر به، لا يعد من إجراءات التحقيق، فهو عمل مادي بحت، ولذلك يحق لرجل السلطة العامة تنفيذ القبض متى صدر أمر من السلطة المختصة بذلك، وذلك بخلاف إجراءات التحقيق التي لا يجوز لرجل السلطة العامة الذي لا يتمتع بصفة الضبط الجنائي القيام بها لا بصفه أصليه ولا استثنائية.

ثالثاً) - نطاق سلطة رجال الضبط الجنائي في حالة الندب:

متى ما ندب المحقق المختص أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق وفقاً للشروط السابقة فإن لرجل الضبط الجنائي المندوب ممارسة السلطة التي يتمتع بها المحقق في الإجراء المندوب له، مع تقيده بالقواعد والقيود التي يلتزم بها المحقق. إضافة إلى ذلك فإنه يجب بحسب الأصل أن يلتزم رجل الضبط الجنائي المندوب بتنفيذ الإجراء والعمل الذي ندب له فقط. إلا أنه استثناء من هذا الأصل، فإنه يجوز لرجل الضبط الجنائي المندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وان يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة. وتخضع مسألة خشية فوات الوقت لتقدير رجل الضبط الجنائي تحت رقابة النيابة العامة. تتضمن حالات خشية فوات الوقت -على سبيل المثال - استحالة مباشرة المحقق لذلك العمل؛ لأن المتهم على شفا الموت.

خامساً: سلطان التحقيق الابتدائي.

أهمية التحقيق الابتدائي تبدو من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه مفيد للعدالة في ذاتها، حيث يتم من خلاله جمع الأدلة المتعلقة بالدعوى، والمحافظة عليها فيسهل على المحكمة أدائها لمهمتها، فضلاً عن أنه يخفف عن كاهل القضاء بتوفير وقته وجهده، وذلك بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا كانت الأدلة غير كافية لإدانة المتهم.

الناحية الثانية: أنه مفيد للمتهم بما يوفره له من ضمانات تكفل له فيها حقه في الدفاع عن نفسه، وفي سرية تباعد بينه، وبين المساس بسمعته واعتباره، إضافة إلى تجنيبه إجراءات المحاكمة، وما فيها من علنية إذا كانت الأدلة قبله غير كافية لإدانته^(١).

تعريف التحقيق الابتدائي:

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه: مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد نظاماً، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى، ومن هذا التعريف يتضح أن للتحقيق الجنائي بصفة عامة معنيان: معنى عام، ومعنى خاص: -

(١) اللبان: ١٦٩-١٧٠

التحقيق الجنائي بالمعنى العام:

يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها، والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئةً لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة.

التحقيق الجنائي بالمعنى الخاص:

يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة، وكشف الجريمة، أو ما يتخذها عضو النيابة العامة للتحقيق في قضية معينة، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها أمور الضبط الجنائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من النيابة العامة.

وبذلك يتضح أن الفرق بين التحقيق بالمعنى الواسع والتحقيق بالمعنى الضيق: في أن التحقيق بالمعنى الخاص يقصد به الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها والتي تتميز عن أعمال جمع الاستدلالات، بإجراءات جمع الاستدلالات التي تباشرها سلطة الضبط الجنائي لا يشملها مفهوم التحقيق بالمعنى الخاص باعتبارها إجراءات تسبق التحقيق عادةً وتمهد له، فالتحقيق بالمعنى الخاص يمثل المرحلة الوسطى بين مرحلة جمع الاستدلال وبين التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية والذي تجر به المحكمة، ومرحلة التحقيق الابتدائي بمعناها الخاص ليست لازمة في جميع أنواع الدعاوى الجزائية، فإجراء التحقيق وجوبي في الجرائم الكبيرة، وجوازي في غيرها، ومن المعلوم أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة، نظراً لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها، فضلاً عن كونها المرحلة التي تتعرض بها حقوق وحرّيات الأفراد للمساس بها (١).

الفرق بين إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي:

يمكن تلخيص الفوارق بين إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الآتي:

- ١/ تتجرّد إجراءات الاستدلال من القهر والإجبار، بخلاف إجراءات التحقيق الابتدائي التي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر: (القبض - التوقيف - التفتيش) والتي تنطوي على المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم.
- ٢/ الاستدلال لا يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وهو بهذه الصفة لا يشترط لجواز القيام به في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد تقديم شكوى من المجني عليه، أو نائبه، أو وارثه من بعده، وذلك بخلاف التحقيق الابتدائي الذي يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ويترب على اتخاذ إجراء من إجراءاته تحريك الدعوى الجزائية، وحيث إنه يشترط لتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو نائبه أو وارثه من بعده، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في تلك الجرائم إلا بعد أن يقدم المجني عليه، أو نائبه، أو وارثه من بعده شكوى للسلطة المختصة.
- ٣/ إجراءات الاستدلال تستهدف ضبط عناصر الجريمة وأدلتها وليس التحقق من ثبوت الجريمة وصحة أدلتها، بخلاف إجراءات التحقيق التي تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة، والتثبت من صحتها.
- ٤/ إجراءات الاستدلال من اختصاص سلطة الضبط الجنائي بخلاف إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تختص بإجراءاته بصفة أصلية سلطة التحقيق، أي النيابة العامة.

(١) اللبان: ١٧١-١٧٢

٥/ إذا رُوي أنه لا داعي للاستمرار في قضية ما بعد انتهاء مرحلة الاستدلال فإن النيابة العامة تصدر أمراً بحفظ الأوراق إدارياً بصفتها رئيسةً لسلطة الضبط الجنائي، وهو يختلف عن الأمر بحفظ الدعوى الذي قد تلجأ إليه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق لوقف إجراءات السير في الدعوى بعد أن قامت بالتحقيق فيها من حيث الحجية، فيجوز للنيابة العامة الرجوع عن أمر حفظ الأوراق إدارياً، وتحريك الدعوى الجزائية دون أن تكون سلطتها في ذلك مقيدة بأي شرط، وذلك بخلاف الأمر بحفظ الدعوى الذي يعد حجة على النيابة العامة، ولا تملك الرجوع عنه، وإعادة فتح القضية إلا في حال ظهور أدلة جديدة^(١).

أهمية التحقيق الابتدائي:

مرحلة التحقيق الابتدائي هي أولى مراحل الدعوى الجزائية، فإن لهذه المرحلة أهميتها الكبرى في تمحيص الأدلة، وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراء المحاكمة.

وهذه الأهمية تبدو بوضوح في حالات صدور أمر بحفظ الدعوى أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، إذ أن التحقيق في هذه الحالة يحمي المتهم من التعرض لمحاكمة علنية قبل أن تتدعم أدلة الاتهام ضده. فقد نصت المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا رأى المحقق بعد الانتهاء من التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف "

الجرائم الموجبة للتحقيق الابتدائي:

مع أهمية التحقيق الابتدائي في توضيح معالم الواقعة المرتكبة وبيان حقيقتها ومرتكبها أمام القضاء، لكي تكون أحكامه عنواناً للحقيقة، إلا أنه باستقراء الأنظمة الإجرائية الجزائية التي تأخذ بهذا النظام، فإننا نلاحظ أنها تقصره على جرائم معينة، ولا تمدّه إلى جميع الوقائع الإجرامية المرتكبة، فالمنظم منح النيابة العامة سلطة التحقيق في جميع الجرائم الكبيرة، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الإجراءات الجزائية وأخضع باقي الجرائم للسلطة التقديرية له بأن يحقق فيها أو لا يحقق، بيد أنه أشترط عليه في حال اتخذه قراراً بالتحقيق أن تكون ظروف وملابسات الجريمة وأهميتها داعية إلى ذلك. وهذا ما تضمنته المادة (٦٥) من النظام بقولها ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام، وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها وأهميتها تستلزم ذلك.^(٢)

والجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف حددت بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠ وهي:

١- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.

٣- جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.

٤- الجرائم المعاقب عليها بسجن يزيد حده الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الآتية:

أ- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ب- نظام الأسلحة والذخائر. ت- النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود. ث- النظام الجزائي للجرائم التزوير. ج- نظام مكافحة الرشوة. ح- نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة.

(١) الحرقان: ٧٣-٧٤

(٢) اللبان: ١٧٤-١٧٥

- خ - نظام مكافحة غسل الأموال. د - نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. ذ - نظام التعاملات الإلكترونية. ر - نظام المتفجرات والمفرقات. ز - نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. س - النظام العام للبيئة. ش - نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ص - نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها. ض - الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٢، ٣، ٤، ٥، ٧) من المادة الثانية والثلاثين من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن. ط - نظام السجن والتوقيف.
- ٥ - كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
- ٦ - الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم صاحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.
- ٧ - اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يُرد المبلغ المختلس.
- ٨ - قضايا الاحتيال المالي، ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة.
- ٩ - الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
- ١٠ - الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإلتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.
- ١١ - الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل.
- ١٢ - انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.
- ١٣ - السرقة غير الحديدية التي ترتكب من أكثر من شخص.
- ١٤ - سرقة السيارات.
- ١٥ - القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.
- ١٦ - صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج.
- ١٧ - حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- ١٨ - الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.
- ١٩ - استعمال، أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.
- ٢٠ - جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر.

خصائص التحقيق الابتدائي:

إجراءات التحقيق الابتدائي يمكن ردها إلى نوعين رئيسيين هما:

النوع الأول: إجراءات جمع الأدلة سواء لإثبات التهمة أو لنفيها، كالانتقال والمعاينة، وندب الخبراء وإجراء التفتيش، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة.

النوع الثاني: إجراءات خاصة بالحبس الاحتياطي، والتحفظ على المتهم، ومنعه من الهرب، بناء عليه يمكن أن نستخلص، ونميز التحقيق الابتدائي بخصائص معينة أهمها: -

(أ) - أن التحقيق الابتدائي إجراء تمهيدي أو تحضيري:

فالتحقيق الابتدائي إجراء تمهيدي يسبق الدعوى الجزائية، وهو ليس فصلاً في الدعوى الجزائية وعليه: فإنه ليس للمحقق أن يصدر قراراً فاصلاً في موضوع الدعوى؛ لأن ذلك ليس من اختصاصه، بل أن ذلك يتعارض مع كون التحقيق الابتدائي مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة المحاكمة.

(ب) - التحقيق الابتدائي يشمل كل إجراءات جمع الأدلة والتصرف فيها:

إن التحقيق الابتدائي يشمل جميع إجراءات التحقيق بخصوص جريمة معينة ونسبتها إلى متهم معين، ويستوي في ذلك الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق التي خولها النظام ذلك أو مأموري الضبط الجنائي في أحوال معينة كما في حالة التلبس والندب من النيابة العامة.

(ج) / التحقيق الابتدائي يتمتع بعنصر الشكلية (تدوين التحقيق، وعدم علانيته)

لكي يكون محضر التحقيق حجة على الكافة، وأساساً صالحاً لما يبنى عليه من نتائج، فإنه لا بد أن يكون مكتوباً، لأنه لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق ويمكن أن نستخلص عنصر الكتابة في إجراءات التحقيق من العديد من النصوص التي وردت في نظام الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة (٦٧) على أنه: " يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابةً المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها...." كما نصت المادة (١٠٤) من ذات النظام على أنه " يجب أن يشتمل كل أمر بالحضور على أسم الشخص المطلوب حضوره رباعياً وجنسيته، ومهنته ومحل إقامته، وتاريخ الأمر...." ومن هذه النصوص يتضح أن إجراءات التحقيق الابتدائي يجب أن تكون مكتوبة وعلانية بالنسبة للخصوم فيجب أن يتم التحقيق بحضور المتهم فيما عدا حالي الضرورة والاستعجال، وتكون سرية بالنسبة للنتائج التي تسفر عنها، فلا يجوز إفشاؤها للجمهور، وذلك بغير إضرار بحقوق الدفاع، حيث يمكن للشخص من الاطلاع على التحقيق لإبداء دفاعه، ونصت المادة (٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: " تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعدتهم من كتاب، وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق، أو يحضرونه بسبب وظيفتهم، أو مهنتهم عدم إفشاؤها، ومن يخالف ذلك تعينت مساءلته"

ومن ثم فإن مبدأي تدوين التحقيق الابتدائي، وعدم العلانية بين الجمهور دون الخصوم عدا حالي الضرورة والاستعجال من أهم مظاهر شكلية التحقيق الابتدائي بل ومن أهم ضمانته وسنحاول إلقاء الضوء على المبدأين المشار إليهما من خلال النقاط التالية:

لما كانت التحقيقات الابتدائية موضع مناقشة من قبل الخصوم دائماً سواءً إبان اتخاذها، أو بعد طرح الدعوى على القضاء؛ لذا وجب أن تكون مكتوبة ليستطيع من يشاء أن يحتج بما يجري خلالها، ويستنبط ما يترأى له من نتائج فهي المرجع لكل من نوى الاعتماد عليها، لذلك فإن تدوين التحقيق شرط جوهري في كل إجراء من إجراءات التحقيق، بل واصبح من المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، وضمانه مهمة لكي تكون لإجراءات التحقيق حجتها أمام القضاء عند المحاكمة، كما أنه يُمكن السلطة المشرفة على التحقيق من مراقبة سير التحقيق للتأكد من صحته ومطابقته للأنظمة والتعليمات.

ويقصد بالتدوين إثناء مرحلة التحقيق الابتدائي: قيام المحقق بإثبات جميع الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها وما يسمعه من أقوال سواء أكانت أقوال المجني عليه، أو المتهم أو الشهود أو غيرهم ممن يستعين بهم المحقق كتابة في المحاضر، بالشكل الذي رسمه أو يتطلبه النظام.

وقاعدة تدوين إجراءات التحقيق قاعدة عامة تسري في جميع إجراءاته، وتأخذ بها معظم الأنظمة الإجرائية الجنائية المقارنة، فالتدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذت فيه والأثر المترتب عليه. وتتجلى أهمية تدوين التحقيق الابتدائي في كونه يسهم في:

- ١/ الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف، خصوصاً وأن إجراءات التحقيق متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة.
 - ٢/ أن إنجاز بعضها يستلزم وقتاً طويلاً لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق التي، ولا بد وأن تخونه بمرور الزمن.
 - ٣/ أن إثبات التحقيق كتابة في محاضر يُمكن المحكمة من تقدير قيمة الأدلة التي يتضمنها محضر التحقيق.
- فالحكمة مثلاً تستطيع تقدير قيمة الأدلة المستمدة من المعاينة بحسب الزمن الفاصل بين فتح المحضر وتلقي البلاغ، ومباشرة سلطة الاستدلال أو التحقيق للمعاينة التي أجرتها في مسرح الجريمة.

ثانياً) - عدم علانية التحقيق:

يقصد بعدم علانية التحقيق الابتدائي مباشرته في جو من السرية بعيداً عن الجمهور، فلا يسمح المحقق للجمهور سواءً أكان من الأفراد العاديين، أم من وسائل الإعلام حضور جلساته، أو الاطلاع على ما تم فيه من إجراءات، وعدم العلانية قاعدة نسبية حيث تقتصر السرية على الجمهور دون أطراف الدعوى الجزائية ووكلائهم الذين يحق لهم حضور جلساته والاطلاع على الأوراق المتعلقة بها. **ولو افترضنا سؤال هنا. ماهي الحكمة من سرية التحقيق؟** نستطيع أن نقول هنا أن الحكمة من سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور تجد أساسها في مراعاة المصلحتين العامة والخاصة، **فالمصلحة العامة** متمثلة في ضرورة اقتضاء الدولة لحقها في العقاب من الجاني، وتستلزم أن يتم كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبيها في جو من السرية للوصول إلى الأدلة المتعلقة بها والحفاظة عليها من التشوية والإتلاف من قبل المتهم، أو غيره من الأفراد، فضلاً عن أن تناول وسائل الإعلام لما يجري بالتحقيق قد يؤدي إلى الضغط على المحقق معنوياً تحت تأثير هذه الوسائل، أو تأثير الجمهور المتأثر بها، فيؤدي ذلك إلى التأثير على الحياد الذي يجب أن يتصف به خلال مباشرته لإجراء التحقيق^(١).

وعدم العلانية تستلزمها كذلك مصلحة المتهم (المصلحة الخاصة) الذي يفترض فيه البراءة حتى صدور حكم بات بالبراءة، أو الإدانة، فعلاية التحقيق تؤدي إلى تشويه صورته والإساءة إلى سمعته على نحو لن يمحوها بعد ذلك صدور حكم بالبراءة فيما بعد لصالحه. بيد أن قاعدة عدم علانية التحقيق الابتدائي ليست مطلقة بل نسبية فالتحقيق يتسم بالسرية في مواجهة الجمهور، وبالعلانية في مواجهة الخصوم في الدعوى ووكلائهم.

إذ القاعدة هي علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، ومن ثم ضرورة حضور الخصوم التحقيقات إعمالاً لحقهم في الدفاع عن أنفسهم، وذلك بالرد على الأدلة التي تقدم ضدهم وتفنيدها، والطعن في الإجراءات التي تباشر على نحو غير سليم، وحق حضور إجراءات التحقيق حق مقرر لجميع أطراف الدعوى الجزائية (المحقق، المتهم، المجني عليه، المدعي بالحق الخاص)، ويجب على المحقق أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة (٧١) من نظام الإجراءات الجزائية " يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي سيباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تجري فيه"، ويجوز للمحقق أن يقوم ببعض الإجراءات في غيبة الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال.

حالة الضرورة: حيث منح المشرع هذا الحق للمحقق، إن كان ذلك في مصلحة التحقيق، بأن يرى المحقق أن حضور بعض الخصوم عائقاً يحول دون الوصول إلى الحقيقة. وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة لإظهار الحقيقة ومجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق، فسرية التحقيق بالنسبة للخصوم تدور وجوداً وعدمياً في هذه الحالة مع توافر الضرورة منها، فلا تنقصر السرية إلا بتوافر هذه الضرورة ولا تستمر إلا باستمرارها، ويجب أن يضع المحقق نهاية لهذه السرية بمجرد انتهاء حالة الضرورة، ويسمح ذلك للخصوم بالاطلاع على التحقيق.

ثانياً/ حالة الاستعجال: وهي ترتبط بعنصر زمني ينشئ للمحقق عذر لاتخاذ إجراءات، لا يمكن إرجاؤها إلى أن يحضر الخصوم إذا كان في انتظارهم تفويت أو إنقاص للغاية التي يتغيها من إجراء التحقيق، فيجوز له والحال كذلك اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم دون أن يخطرهم بزمان ومكان اتخاذ هذه الإجراءات، على أنه يجب على المحقق تمكين من يحضر من الخصوم من الاطلاع على ما يتم من إجراءات، ويطلع من يحضر بعد ذلك على المحضر والإجراءات التي تمت في غيبته. (١)

سادساً: إجراءات التحقيق الخاصة بالنقيب عن الأدلة:

إجراءات جمع الأدلة تعد هي التحقيق بمعناه الضيق، حيث تهدف إلى البحث عن الحقيقة بشأن ثبوت التهمة على المتهم من عدمه، وإجراءات جمع الأدلة التي أوردتها نظام الإجراءات الجزائية هي: (ندب الخبراء - الانتقال - المعاينة - التفتيش - ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها - سماع الشهود - الاستجواب - المواجهة)، وهذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر، فلم يُلزم المنظم السعودي المحقق بها، بل للمحقق أن يستعين بأية وسيلة عملية مشروعة تنفيذ في الإثبات، ولا تنال من حريات الأفراد ولا حرمة مساكنهم وأسرارهم، كذلك نجد أن المنظم أيضاً لم يُلزم المحقق بترتيب إجراءات جمع الأدلة، بل للمحقق أن يرتب إجراءات جمع الأدلة بالترتيب الذي قد يراه أكثر ملائمة لطبيعة الجريمة وظروفها الخاصة، فكل ما في الأمر أن يلتزم المحقق بمبدأ مشروعية الإجراءات، ومن ثم كل إجراء محظور شرعاً أو نظاماً لا يجوز للمحقق

(١) اللبان: ١٨٢-١٨٣

مباشرة، حتى ولو أدى إلى كشف الحقيقة، ويعد إجراؤه باطلاً، ولذلك نجد أن المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف، أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة" كما نصت المادة (١٨٧) من ذات النظام على أن " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً" وستناول دراسة هذه الإجراءات تباعاً في المباحث التالية:

المبحث الأول) :- ندب الخبراء

قد تتطلب ظروف التحقيق معرفة أمر تقصر خبرة المحقق الفنية عن الإلمام به فيستعين بخبير مختص يوضح له ما استعصى عليه إدراكه، كتحديد سبب الوفاة، أو تحديد نوع السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة، أو غير ذلك من الأمور التي تتطلب رأي خبير فني، ويمكن تعريف الخبرة في هذا السياق بأنها: إبداء الرأي من مختص في أي مسألة متعلقة بالتحقيق. وقد أجازت المادة (٧٦) من نظام الإجراءات الجزائية للمحقق الاستعانة بخبير مختص عندما نصت على أن " للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه" وتعتمد طبيعة إجراء ندب الخبراء من حيث كونه إجراء استدلال، أو إجراء تحقيق تبعاً لما ينطوي عليه عمل الخبير من مساس بالحقوق والحريات، فإذا اقتصر عمل الخبير على فحص أداة الجريمة، أو آثارها، فإن ندب الخبير يعد هنا من إجراءات الاستدلال التي يحق لرجل الضبط الجنائي القيام بها، أما إذا كان عمل الخبير يقتضي فحص جسم المتهم، فإن ذلك يعد من إجراءات التحقيق التي تختص بها بصفة أصلية سلطة التحقيق.

قواعد لندب الخبراء: لم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية نصوصاً تفصيلية توضح القواعد التي يخضع لها إجراء ندب الخبراء، فقد ترك تنظيمها للائحة التنفيذية. والقواعد التي يخضع لها إجراء ندب الخبراء وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

(١) - استعانة المحقق بخبير مختص لإبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق يعد من الأمور الاختيارية التي يخضع ضرورة القيام بها من عدمه لتقدير المحقق المختص. وبعبارة أخرى فإن استعانة المحقق بخبير مختص يعد أمراً جوازياً وليس وجوبياً. ولذلك فإن الخبير لا يباشر مهمته من تلقاء نفسه، بل لابد من ندبه كتابة من قبل المحقق، ويحدد في الندب المهمة المطلوبة والمدة المحددة لإنجازها، ويخضع الخبير أثناء مباشرته لمهمته لرقابة المحقق.

(٢) - لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية، أو لائحته التنفيذية مجالات الأخذ بالخبرة، ومن ثم فإن للمحقق ندب خبير متى رأى أن من شأن رأي الخبير أن يكون مفيداً للتحقيق، وتشمل مجالات الأخذ بالخبرة الفنية - على سبيل الذكر لا الحصر الطب الشرعي - فحص الأسلحة والذخائر والمتفجرات - وغيرها من مجالات الخبرة الفنية.

(٣) - في حال ندب الخبير من قبل المحقق المختص، فإن للمحقق تمكينه من الاطلاع على الأشياء والأوراق والمستندات المتعلقة بطلب الخبرة، وتسليمه أصولها، أو صوراً منها، ويأمر المحقق بتمكين الخبير من فحص مكان وقوع الجريمة، والبحث فيه عن أي أثر.

٤) - يلتزم الخبير المنتدب بالقيام بالمهمة المكلف بها، وإذا كان الندب لشخصه، وليس لصفته فعليه القيام بالمهمة بنفسه، وليس له أن ينيب غيره في ذلك.

٥) - يلتزم الخبير المنتدب خلال المدة التي يحددها له المحقق أن يقدم تقريراً مؤرخاً وموقعاً منه يتضمن ملخصاً للمهمة، وإجراءات الكشف والفحص والتحليل الفنية التي باشرها، ومشاهداته، والنتائج التي خلص إليها بشكل دقيق ومسبب، وللمحقق استبدال الخبير المنتدب بخبير آخر في حال لم يقدم الخبير تقريره خلال المدة التي حددها له المحقق أو في حال وجد المحقق سبباً لذلك إذا لزم الأمر. وعند تعدد الخبراء واختلافهم في الرأي فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يتضمن رأي كل واحد منهم وأسانيده.

٦) - للخصوم الحق في الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم الاعتراض مشتملاً على الأسباب إلى المحقق للفصل فيه، ويجب على المحقق الفصل في الاعتراض خلال مدة ثلاثة أيام من تقديمه. ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره. وتخضع مسألة الأحوال التي تقتضي الاستعجال لتقدير المحقق، ومن هذه الأحوال على سبيل المثال: أن يترتب على التأخير في مباشرة الإجراءات ضياع معالم الأدلة التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة. في حال عدم قبول المحقق للاعتراض على الخبير، فلا يقبل الاعتراض عليه مرة أخرى، ما لم توجد أسباب تؤيد ذلك.

٧) - يحق لكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية، وإذا رغب أحد الخصوم في أن يستعين بخبير فله أن يطلب تمكينه من الاطلاع على الأشياء والأوراق والمستندات المتعلقة بطلب الخبرة، أو يطلب صوراً منها، ويكون الإذن في ذلك من صلاحية المحقق.

٨) - تضم تقارير الخبرة وجميع مرفقاتها إلى ملف الدعوى^(١).

المبحث الثاني: الانتقال والمعينة

المطلب الأول: الانتقال:

يعرف الانتقال بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق على أنه: انتقال المحقق إلى مكان ما بهدف اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق.

فالانتقال بهذه الصفة لا يعد هدفاً بحد ذاته، ولكن يقصد به تمكين المحقق من اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يستطيع المحقق القيام به إلا في حال انتقاله إلى ذلك المكان، كسماع شاهد لا يستطيع الحضور إلى مقر النيابة العامة لسماع شهادته، نظراً لحالته الصحية، أو للقيام بتفتيش مسكن المتهم، أو لمعينة معالم الجريمة وآثارها المادية، وهو ما يعد في الغالب الهدف من الانتقال، وقد نصت المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية على الانتقال من أجل المعينة، حيث جاء فيها " ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلية في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها"

(١) الحرقان: ١٤٣-١٤٦

قواعد الانتقال:

يعد المحقق في الأصل مخيراً في الانتقال من أجل المعاينة، كما يشير إلى ذلك نص المادة (٧٩). بخلاف رجل الضبط الجنائي الذي يجب عليه بموجب المادتين (٢٧-٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة سواء في الأحوال العادية أم في حالة التلبس، ولا يترتب على عدم انتقال رجل الضبط الجنائي إلى مكان وقوع الجريمة البطالان، وإنما يُعد عدم انتقاله مخالفة تأديبية يمكن محاسبته عليها.

ويجب على المحقق إذا قرر الانتقال للتحقيق أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكاتها، حتى يتمكن الخصوم من ممارسة حقهم في حضور إجراءات التحقيق الذي تكفله لهم المادة (٦٩/٢) من نظام الإجراءات الجزائية، وإن كان للمحقق منعهم أو منع بعضهم من حضور إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة^(١).

المطلب الثاني: المعاينة

تعريف المعاينة: يقصد بالمعاينة: فحص مكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته.

وينصب إجراء المعاينة في الغالب على مكان وقوع الجريمة، ومن البديهي القول أنه حتى يتسنى للمحقق معاينة مكان وقوع الجريمة فإن ذلك يقتضي انتقاله إليه، وقد أجازت المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية للمحقق إجراء المعاينة حيث جاء فيها "ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلية في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها ولا يحول ذلك دون إسعاف المصابين" وتكمن أهمية إجراء المعاينة في أنها تتيح للمحقق تفحص أدلة الجريمة، وإثباتها في المحضر، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها قبل زوالها، أو طمس معالمها، أو تغييرها، ومن ذلك ضبط الشيء إن كان منقولاً أو حراسته إن كان عقاراً، والمعاينة قد تكون إجراء استدلال كما تقدم، أو تكون إجراء تحقيق، ولكن ليس تبعاً لصفة القائم بها وإنما تبعاً لما يقتضيه إجراؤها من المساس بالحقوق والحريات، فالمعاينة التي تتم في الأماكن العامة تعد إجراء استدلال، بينما تعد المعاينة التي تقتضي دخول المساكن والأماكن الخاصة إجراء تحقيق.

قواعد المعاينة:

لم ينص نظام الإجراءات الجزائية بشكل مفصل على القواعد التي يخضع لها إجراء المعاينة، ولكن اللائحة التنفيذية نصت على مجموعة من القواعد التي تنظم آلية القيام بإجراء المعاينة، وتشمل القواعد التي يخضع لها إجراء المعاينة ما يلي:

- ١/ للمحقق مباشرة إجراء المعاينة بنفسه أو ندب أحد رجال الضبط الجنائي للقيام به.
- ٢/ يحظر على المحقق أن يحول دون إسعاف المصابين من أجل القيام بإجراء المعاينة.
- ٣/ يبدأ المحقق فور وصوله إلى مكان الحادث بإجراء المعاينة اللازمة وإلقاء نظرة فاحصة شاملة على مكان وقوع الجريمة ويقوم بإثبات حالة الأشخاص والأشياء والآثار المادية المتبقية عن الجريمة، ويستمع بصورة سريعة وشفهية للمعلومات الأولية المتوافرة عن كيفية حدوثها، ووقت ارتكابها، وهوية مرتكبها، والشهود.

(١) الحرقان: ١٣٩-١٤٠

- ٤/ يُكَلِّفُ المحقق الذي يقوم بمعاينة مكان الجريمة خبراء الأدلة الجنائية بالبحث عما تركه الجاني من آثار تفيد التحقيق، كآثار الأقدام، والبصمات، وبقع الدم وفحص الملابس، وبقية الأشياء ورفع الآثار المتخلفة عن الجريمة، ووضع رسم تخطيطي وأخذ صورة لمكان الحادث، وغير ذلك من الأمور ذات العلاقة بعمل خبراء الأدلة الجنائية.
- ٥/ للمحقق فحص مواقع الجناية في جسد المجني عليه، إلا إذا كان المجني عليه رجلاً أو حدثاً، وكان موضع الجناية في عورته، أو امرأة، فعلى المحقق أن يندب من يناسب لذلك حسب الحال.
- ٦/ يجب على المحقق ضبط كل ماله علاقة بالجريمة، ويتبع في تحريز ما تسفر عنه المعاينة من أدلة مادية مضبوطة الإجراءات المقررة في هذا الشأن.
- ٧/ للمحقق أن يأمر بوضع الأختام على الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، أو التي بقيت فيها آثار الجريمة، أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة.
- ٨/ للمحقق إعادة المعاينة إذا اقتضى الأمر ذلك مع ذكر الأسباب^(١).

المبحث الثالث: سماع الشهود.

المطلب الأول: تعريف إجراء الاستماع إلى الشهود وأهميته

يعرف إجراء الاستماع إلى الشهود: بسماع المحقق لغير أطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها أمام سلطة التحقيق. ومع التقدم العلمي في مجال الأدلة الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بالبصمة الوراثية (DNA) وما لها من أهمية كبرى في تحديد هوية مرتكب الجريمة محل التحقيق وإثبات ارتكابه لها، إلا أن شهادة الشهود مازالت تقوم بدور مهم في المجال أيضاً، إذا أخذنا في الحسبان أن عدداً كبيراً من الجرائم لا يخلف الجاني وراءه فيها بصمات وراثية تغني عن الأساليب التقليدية في تحديد هوية مرتكب الجريمة وإثبات قيامه بها. فشهادة الشاهد بأنه رأى المتهم وهو يقوم بارتكاب الجريمة، إذا تم قبولها في المحكمة، سوف تكون كافية في معظم الجرائم (بخلاف تلك التي تطلب الشارع لإثباتها توافر أكثر من شاهد) لإثبات أن المتهم هو مرتكب الجريمة محل التحقيق، وسوف يكون من الصعب على المتهم دحض دليل يمثل هذه القوة.

المطلب الثاني: قواعد إجراء الاستماع إلى الشهود

نظراً للدور المهم الذي تقوم به شهادة الشهود في إثبات أو نفي ارتكاب المتهم للجريمة محل التحقيق، فقد أخضع نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية إجراء الاستماع إلى الشهود إلى قواعد لضمان صحة الدليل الناتج منه، نبين فيما يلي هذه القواعد:

- ١- يجب على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد اسم الشاهد، ولقبه، وسنه، ومهنته، وجنسيته، ومكان إقامته وصلته بالمتهم، والمجني عليه والمدعى بالحق الخاص، وتدوّن تلك البيانات، وكذلك اسم المترجم - إن وجد - وكل من حضر من أطراف القضية، ومكان سماع الشهادة، ويومه وتاريخه، وساعته، وشهادة الشاهد،

(١) الحرقان: ١٤١-١٤٢

وأجوبته عن الأسئلة المطروحة عليه بنصها كما نطق بها، وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة ولا تعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد.

٢- يجب على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذي يطلب الخصوم سماع أقوالهم مالم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة، وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها وإذا كان الشاهد مريضاً، أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده.

٣- يطلب المحقق من الشاهد الإدلاء بمعلوماته التي لها صلة بموضوع التحقيق، ويتركه يسترسل في إجابته، وسرد ما لديه عن ذلك، ولا يقاطعه، مالم يخرج عن الموضوع وذلك دون التأثير في إرادته بأي وسيلة. وإذا فرغ الشاهد من شهادته ناقشه المحقق فيها بالقدر الذي يتحقق به من صحة هذه الشهادة ولا يظهر أمام الشاهد بمظهر المتشكك في أقواله، ويستوضح بقدر الإمكان من الشاهد عن وقت الجريمة ومكانها وكيفية وقوعها والفاعل وباعثه.

٤- يجب أن يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد حتى لا يؤثر بعضهم على بعض، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم؛ لتفنيده ما قد يقع بين أقوالهم من تناقض.

٥- يحق للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها. وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بأحد.

٦- بعد الانتهاء من أخذ الشهادة يضع كل من المحقق والكاتب توقيعه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع توقيعه أو بصمته، أو لم يستطيع، يجب إثبات ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يديها.

المبحث الرابع: التفتيش

يعد إجراء التفتيش من أهم الوسائل التي يمتلكها المحقق، للكشف عن الأدلة المتعلقة بالجريمة محل التحقيق. وستناول

التعريف بالطبيعة القانونية لتفتيش الأشخاص، وتفتيش المساكن، ثم نبين ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإجراء التفتيش

التفتيش الجنائي يعد أحد إجراءات التحقيق الجنائي، فلا يجوز القيام به إلا بصدد جريمة ارتكبت بالفعل، بغية الكشف عن الأدلة المتعلقة بها، سواء كانت في حوزة شخص المتهم أو في مسكنه أو في أي مكان آخر، والتفتيش بهذا المعنى يعد إجراء من إجراءات التحقيق، وهو بهذه الصفة لا تجوز ممارسته كقاعدة عامة إلا من قبل سلطة التحقيق أي النيابة العامة في المملكة. ومحل التفتيش قد يكون شخصاً أو مسكناً على التفصيل الآتي:

المطلب الثاني: تفتيش الأشخاص

أجازت المادة (٨١) من نظام الإجراءات الجزائية للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ومن ثم فإن المادة (٨١) من النظام، لم تقصر سلطة المحقق في التفتيش على المتهم نفسه، وإنما أجازت له أيضاً تفتيش غير المتهم.

وبينما يكفي أن يكون هناك اتهام ضد الشخص المراد تفتيشه كمبرر للتفتيش، فإن غير المتهم لا يجوز تفتيشه إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن الشخص المراد تفتيشه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. وتخضع جدية الاتهام الموجه للمتهم، وتوفر الأمارات القوية، ومدى كفايتها لتقدير المحقق تحت رقابة قاضي الموضوع؛ بحيث إنه يجوز للمتهم أن يطعن ببطلان التفتيش أمام قاضي الموضوع بحجة عدم جدية الاتهام أو عدم وجود أمارات قوية تبرر القيام به. أما إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فيجب أن يتم تفتيشها من قبل أنثى يندبها لذلك المحقق.

المطلب الثالث: تفتيش المساكن

في غير حالات التلبس التي سبق تناولها لا يجوز دخول المساكن، أو الأماكن الخاصة (من أجل التفتيش)، أو تفتيش الأماكن العامة بالتخصيص إلا بموجب أمر، أو إذن مكتوب، ومسبب من النيابة العامة، حيث نصت المادة (٤٢) من النظام على أنه "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً أو بأمر مسبب من النيابة العامة، وماعدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق"، ولم تحدد نصوص نظام الإجراءات الجزائية الشخص المخول في النيابة العامة بإصدار أمر تفتيش المساكن، إلا أن المادة (١/٢٨) من اللائحة التنفيذية نصت على أن المختص بإصدار أمر تفتيش المساكن هو رئيس فرع النيابة، أو من يفوضه. أما غير المساكن، فيجوز تفتيشها بموجب إذن مسبب من المحقق المختص بالقضية. ويمكن إصدار الأمر بتفتيش المساكن في حالتين نصت عليهما المادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية هما:

الحالة الأولى: وجود اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو اشتراك في ارتكابها.

الحالة الثانية: وجود قرائن تدل على أن الشخص المقيم في المسكن حائز أشياء تتعلق بالجريمة محل التحقيق.

إلا أنه يجب ألا يفهم من الحالة الأولى، أنها تجيز التفتيش دون وجود أمارات تشير إلى أن التفتيش سينتج منه ضبط أشياء تتعلق بالجريمة محل التحقيق، وهو الهدف من إجراء التفتيش، فاشتراط حيازة المقيم في المسكن أشياء تتعلق بالجريمة محل التحقيق في الحالة الثانية دون الأولى مرده أنه لا توجد علاقة بين مسكن غير المتهم وبين الجريمة محل التحقيق، وهو ما يستوجب النص صراحة على هذا الشرط، بخلاف تفتيش مسكن المتهم الذي قدّر النظام أن الاتهام يعد في حد ذاته أمانة على وجود أشياء في مسكنه تتعلق بالجريمة محل التحقيق إذا كانت طبيعتها تسمح بذلك. ولذلك فإنه حتى لا يساء استخدام الحالة الأولى في تبرير إصدار إذن بتفتيش مسكن المتهم فيجب أن يكون الاتهام جدياً.

ويخضع إجراء تفتيش المساكن من قبل المحقق للضوابط ذاتها التي يخضع لها تفتيش المساكن من قبل رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس.

وفي حالة قيام المحقق بتفتيش المسكن فإن له وفقاً للمادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية أن يضبط "كل ما يحتمل أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة وفي جميع الأحوال

يجب أن يعد محضرا عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بني عليها نتائجه"، ومع ذلك أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة محل التحقيق، إلا أن سلطة ضبط الأشياء لا تقتصر على الأشياء المتعلقة بالجريمة محل التحقيق بل تمتد لتشمل ما قد يظهر عرضاً أثناء التفتيش إذا كانت حيازته تعد جريمة أو إذا كان يفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى. إلا أنه يحظر على المحقق أن يضبط ما لدى وكيل المتهم أو محاميه من أوراق ومستندات سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية والمتعلقة بأداء مهمة الدفاع عن المتهم في القضية. ويراعى في عملية ضبط الأشياء والأوراق والأحكام المنصوص عليها في المادة (٥٠) من نظام الإجراءات الجزائية التي سبق تناولها في سياق الحديث عن ضبط الأشياء في حالة التلبس.

وحيث أن الهدف من ضبط الأشياء هو استخدام تلك الأشياء من أجل الوصول إلى حقيقة الجريمة محل التحقيق فيجب حال انتهاء الغرض من حفظ تلك الأشياء، إتلافها، أو مصادرتها، أو ردها لصاحبها الأصلي. فإذا كانت الأشياء المضبوطة ليست محلا للإتلاف (كما لمخدرات) أو المصادر (كما لأموال المتحصل عليها من جريمة غسل الأموال) جاز ردها إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، أو إلى من فقد حيازتها بسبب الجريمة، إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، أو المتحصلة من هذه الأشياء، ما لم يكن لمن ضبطت عنده حق في حبسها.

يصدر الأمر برد المضبوطات أثناء التحقيق من قبل المحقق، إلا إذا كانت المضبوطات لازمة للسير في الدعوى الجزائية أو كان هناك منازعة بشأن صاحب الحق في تسلمها، أو شك فيمن له الحق في تسلمها، فيحال الأمر للمحكمة المختصة بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.

المبحث الخامس: ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

الحق في الخصوصية - كما سبق بيانه - يحمي كل ما يعده الفرد شأنًا خاصاً، ويدخل في ذلك مراسلاته ومحادثاته، وما يدخل في حكمها، فعندما يقوم الفرد بإرسال رسالة بريدية إلى شخص آخر، أو يقوم بإجراء محادثة هاتفية مع شخص آخر، فإنه من حق ذلك الفرد أن يتوقع أنه لن يتم الاطلاع على ما كتبه أو الاستماع إلى ما فاته دون إذن أحد طرفي المراسلة أو المحادثة. ودون إضفاء الحماية الجنائية على الرسائل والمحادثات وما يدخل في حكمها فإنه لن يتم الانتفاع بالوسائل الحديثة في الاتصال، نظراً لأن الأفراد سوف يجربون عن استخدامها، خوفاً من أن تكون محادثاتهم أو مراسلاتهم عرضةً للاستماع أو المراقبة. لذلك فقد أخضع المنظم السعودي الاطلاع على الرسائل ومراقبة المحادثات لأحكام التفتيش فهما يعدان من صور التفتيش الحكمي؛ لأن التعريف القانوني للتفتيش - الذي تم تناوله مسبقاً - ينطبق على الاطلاع على الرسائل ومراقبة المحادثات من حيث تعرضها لنفس الحق (الحق في الخصوصية) وسعيها لتحقيق نفس الهدف (كشف الحقيقة وضبط الأدلة).

وتأسيساً على ذلك، فقد نصت المادة (٤٠) من النظام الأساسي للحكم على أنها مصونه ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام. كما نصت المادة (٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية حرمتها، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، ويشمل حكم المادة (٥٦) جميع وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة غير العلنية.

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية

اشترط نظام الإجراءات الجزائية لمشروعية الاطلاع على الرسائل ومراقبة المحادثات نفس الشرط الذي نص عليه النظام لمشروعية تفتيش المساكن وهو الحصول على إذن من النيابة العامة يصدر عن رئيس النيابة بناء على توافر أسباب معقولة لديه تدعوه للاعتقاد بأن من شأن ضبط الرسائل أو مراقبة المحادثات كشف الحقيقة في جريمة قد وقعت.

وقد نصت المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "الرئيس النيابة العامة أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الأمر، أو الإذن مسبباً ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد، وفقاً لمقتضيات التحقيق".

تجدر الإشارة هنا إلى أن حكم المادة السابقة لا ينطبق على الرسائل والبرقيات والخطابات والطرود البريدية، وما يدخل في حكمها الموجود في حوزة المتهم، أو في مسكنه والتي يتم العثور عليها خلال عملية تفتيش المتهم أو مسكنه فهي تخضع لأحكام التفتيش وضبط الأشياء المنقولة السابق بيانها. ووجهة التمييز بين الإجراءين هو أنه حينما يتم ضبط الرسائل الموجودة في حوزة المتهم أو في مسكنه والاطلاع عليها من قبل المحقق المختص فإن المتهم في هذه الحالة يعلم أن حقه في الخصوصية قد تعرض للانتهاك، ومن ثم فإنه يستطيع اتخاذ جميع الإجراءات التي يكفلها النظام لحماية حقوقه، ومنها الدفع بعدم مشروعية إجراء التفتيش والمطالبة بالحكم ببطالانه وبطلان جميع الآثار المترتبة عليه.

أما في الإجراء الثاني-وهو محل النقاش هنا-فالمتهم لا يعلم بأن الرسائل المرسله إليه تم الاطلاع عليها وأن المحادثات التي يقوم بها يتم الاستماع إليها فوجب توفير حماية إضافية هنا للمتهم؛ لأن عدم علمه، بتعرض حقه، للخصوصية للانتهاك يجرمه من اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقه المنتهك.

تنتهي مدة إجراء مراقبة المحادثات وضبط الرسائل عند تحقق الغرض المقصود من السماح بإجرائه، حتى وأن لم تنته المدة المحددة في الأمر الصادر بذلك. في حال تم ضبط تلك الأشياء خلال إجراء تفتيش المتهم أو مسكنه فإن للمحقق وحده دون غيره - طبقاً للمادة (٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية-الحق في "الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة وله أن يستمع إلى التسجيلات وله -بحسب مقتضيات التحقيق - أن يأمر بضمها، أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسله إليه" وفي حال لم يكن هناك إضرار بسير التحقيق، فيجب تبليغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسل إليه، أو تعطي له صورة منها في أقرب وقت. إضافة إلى ذلك فإن لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة، سواء أكانت رسائل برقية أم بريدية أو ما كان يدخل في حكمها، أن يطلب من المحقق المختص تسليمها له، وله في حال الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، ولضمان سرية محتويات الرسائل والمحادثات المضبوطة فقد فرضت المادة (٦١) من النظام على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه - بسبب التفتيش -معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت، أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها. فإذا أفضي بها دون مسوغ نظامي، أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته.

المبحث السادس: الاستجواب والمواجهة

المطلب الأول: الاستجواب:

يعرف الاستجواب بأنه: مناقشة المتهم تفصيلاً فيما تجمع ضده من الأدلة والشبهات التي أسفرت عنها ما سبقه من إجراءات ومطالبته بالرد عليها وتفسيرها.

ويعد الاستجواب من إجراءات التحقيق وهو ما يفهم من نص المادة (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: أن للمحقق أن يندب كتابةً أحد رجال الضبط الجنائي لإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق عدا استجواب المتهم.

والهدف من الاستجواب بصفته أحد إجراءات التحقيق الجنائي هو كشف الحقيقة في الجريمة محل التحقيق، وذلك بمواجهة المتهم بالأدلة المتوافرة ضده لمعرفة مدى صحتها. فإذا ما كان لدى المتهم تفسير، أو دفاع منطقي لدحض الأدلة المتوافرة ضده أو تبريرها قامت سلطة التحقيق بصرف النظر عن ذلك المتهم والتركيز على متهمين آخرين. أما إذا قام المتهم بالتسليم بصحتها وذلك عن طريق الاعتراف بقيامه بها وشرحه تفاصيل ارتكابها، فيمكن - بعد التحقيق من صحة المعلومات التي أوردتها المتهم - إنهاء التحقيق بإحالة الدعوى ضد المتهم إلى المحكمة المختصة، أما إذا لم يقدم المتهم ما يدحض، أو يبرر الدلائل، أو الشبهات القائمة ضده، ولم يعترف بما فسوف تركز سلطة التحقيق اهتمامها على ذلك المتهم، بهدف جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة ضده من أجل الوصول إلى حكم يقضي بإدانةه بالجريمة محل التحقيق. وتكمن أهمية الاستجواب في أنه بالإضافة إلى سهولة القيام به وقلة تكلفته مقارنة بوسائل التحقيق الأخرى، فإن النتيجة التي غالباً ما يقود إليها - وهي الاعتراف - والذي يعد من أهم وسائل الإثبات وأكثرها قبولاً في المحاكم.

وقد أوجبت المادة (١٠٩) من نظام الإجراءات الجزائية على المحقق استجواب المتهم المقبوض عليه، حيث جاء فيها أنه "يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك فيودع مكان التوقيف إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربعة وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه وجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً أو تامر بإخلاء سبيله". هذا فيما يتعلق بالأحوال العادية، أما في أحوال التلبس: فإنه يجب على المحقق المختص وفقاً للمادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وصول المتهم إليه، ثم يأمر بتوقيفه، أو الإفراج عنه.

ضمانات الاستجواب

نظراً لخطورة إجراء الاستجواب حيث إنه غالباً ما يقود المتهم إلى الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه فإن ذلك اقتضى وجوب وجود ضمانات تكفل عدم استخدام سلطة التحقيق لإجراء الاستجواب كوسيلة لإكراه المتهم على الإدلاء بأي شيء من شأنه الإضعاف بموقفه في الدعوى، فعبء الإثبات يقع على الدولة ولا يحق لها التنصل من ذلك الواجب عن طريق إكراه المتهم على إدانة نفسه.

ومن أهم الضمانات التي أحاط بها نظام الإجراءات الجزائية أثناء إجراء الاستجواب الآتي:

توثيق الاستجواب، حق المتهم في إحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليها، وحق المتهم في عدم إكراهه أثناء الاستجواب، وحق المتهم في تمكين محامية من حضور الاستجواب، وحق المتهم في تمكين محامية من الاطلاع على أوراق القضية.

وقبل أن أتناول هذه الضمانات فإنه تجدر الإشارة هنا إلى أن نظام الإجراءات الجزائية -وتطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية- واحتراماً لمشاعر المرأة وذويها-: فقد نص على وجوب أن يكون استجواب المرأة بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فيما ينع الخلو.

أولاً: توثيق الاستجواب: تعد مرحلة استجواب المتهم من قبل سلطة التحقيق من الناحية العلمية من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية؛ نظراً لما لها من دور مؤثر في تقرير مصير المتهم. مع أهميتها الكبيرة إلا أنها محاطة بسياس كبير من السرية تمنع مراقبتها والتأكد من سلامة إجراءاتها. وحيث إن الاعتراف غالباً ما يتم الحصول عليه أثناء الاستجواب فإن المسألة التي يثور حولها النزاع بين المتهم (أو من يمثله) والمدعي العام عادة هي: هل تم إكراه المتهم أثناء الاستجواب للحصول على الاعتراف؟

ولكي يتمكن قاضي الموضوع من اتخاذ قراره بالشكل الصحيح، فإنه يحتاج إلى أن يعود إلى سجل الاستجواب للتعرف على ما إذا كان قد تم إكراه المتهم أم لا؟ ومن أجل التثبت من حقيقة ما يقع أثناء الاستجواب فقد لجأ المنظم السعودي إلى توثيق الاستجواب بالكتابة، فيجب أن يبين في محضر الاستجواب عند افتتاحه اسم المحقق ووظيفته، واسم الكاتب، والمترجم- إن وجد- وكل من حضر من أطراف القضية، ومكان تحرير المحضر، ويومه وتاريخه وساعته، وجميع البيانات الشخصية الخاصة بالمتهم، والتهمه المنسوبة إليه وما يبيده المتهم بشأنها من أقوال وترقم وصفحات المحضر. ويجر المحضر بخط واضح دون أي شطب أو كشط أو محو أو تحشية أو تحشير أو ترك فراغ، ويجب أن يملي المحقق على الكاتب صيغة السؤال بعيد عن أي إيهام أو غموض وأن تدون إجابة المتهم كما نطق بها. وإذا اقتضى الأمر إضافة شيء إلى الأقوال فعلي الكاتب بيان ذلك في هامش المحضر، ويوقع المحضر كل من المحقق والكاتب ومن أخذت أقواله والمترجم إن وجد.

ولاشك أن تدوين ما يدور في الاستجواب من حديث سواءً قام به المحقق أم كاتب مخصص لذلك، لم يعد يمثل ضمانه كافية لتوثيق ما يدور فعلاً أثناء الاستجواب، وأصبح معدوداً من أدوات التوثيق التي تنتمي إلى العصر الماضي، فالتوثيق الكتابي يفتقر إلى الدقة والشمولية ويمثل ملخصاً لإبراز ما قيل في جلسة الاستجواب، وليس سجلاً يتضمن كل كلمه تم ذكرها، كما أنه يشتت ذهن المحقق، ويتطلب جهداً كبيراً ويبطئ سير الاستجواب وعفويته ما يعطي المتهم وقتاً للتفكير؛ ولهذا فقد لجأت الكثير من الأنظمة المقارنة إلى التوثيق المرئي والسمعي لإجراء الاستجواب، كما أن المادة (١/٧٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أجازت توثيق إجراء الاستجواب بالصوت والصورة.

ثانياً: حق المتهم في إحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه: حتى يتمكن المتهم من الرد على أسئلة المحقق أثناء الاستجواب والدفاع عن نفسه ضد التهمة التي يتم استجوابه بشأنها، فإن ذلك يقتضي بدهة إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه؛ ولذلك أوجبت المادة (١/١٠) من نظام الإجراءات الجزائية على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يبلغه بالتهمة المنسوبة إليه وواجب المحقق في إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يقتصر على جلسة الاستجواب الأولى دون غيرها.

ثالثاً: حق المتهم في عدم إكراهه أثناء الاستجواب: لحماية الأشخاص الأبرياء من التعرض للتعذيب والإدانة على أساس اعترافات أخذت منهم بالإكراه، فقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية برأي جمهور الفقهاء الذي يحظر تعرض المتهم للإكراه من أجل الحصول منه على اعتراف بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. فبالإضافة إلى حظر التعذيب المنصوص عليه في المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية فإن المادة (١٠٢) من نفس النظام تنص على أنه: "يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق، إلا لضرورة يقدرها المحقق" وتبرز أهمية حظر استجواب المتهم خارج مقر التحقيق إلا في حالة الضرورة التي يجب تدوينها في محضر التحقيق في التأكد من عدم انفراد المحقق بالمتهم في مكان خارج مقر جهة التحقيق يمكنه فيه استعمال وسائل الإكراه ضد المتهم دون أن يشهد على استعمالها أشخاص مستقلون.

ولا يميز النظام للمحقق أثناء الاستجواب إلا أن يطرح أسئلته على المتهم فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه فيأخذ توقيعه عليه مع توقيع المحقق والكتاب، ثم يستجوبه المحقق تفصيلاً عن وقائع التهمة، ويتثبت من انطباقها على الواقع، ويتأكد من صدق أقوال المتهم، وتوافر الأدلة المساندة. أما إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه فيتثبت المحقق من أقوال المتهم ودفعه ثم يواجهه بالأدلة القائمة ضده ويناقشه فيها. ويجوز للمحقق تكرار استجواب المتهم إذا اقتضى التحقيق ذلك بما لا يؤثر على إرادة المتهم في إبداء أقواله.

ولضمان التأكد من صحة الاعتراف، وأنه تم الحصول عليه من المتهم بطواعيته واختياره فقد أوجب نظام الإجراءات الجزائية على المحقق إذا اعترف المتهم أثناء التحقيق بجريمة توجب القتل أو القطع أو القصاص في النفس، أو فيما دونها تصديق اعتراف المتهم من قبل المحكمة المختصة. والمقصود بالتصديق هنا هو توقيع قاضي (أو قضاة) دائرة قضائية مختصة نوعاً بالجريمة محل التحقيق على سجل الاستجواب بأن المتهم حضر أمام الدائرة وأقر بأن اعترافه المدون في سجل الاستجواب، وفي دفتر الضبط صادر عن إرادة حرة مع وجوب تدوين الدائرة ما يظهر لها حيال أهلية المتهم وما يبدو عليه من عوارض، ويشرح بذلك على المحضر، فإذا ادعى المتهم بأنه أكره على الاعتراف، فإن الدائرة القضائية تمتنع عن تصديق الاعتراف ويعاد المتهم للجهة التي أتى منها. وفي حالة ثبت أثناء المحاكمة أنه تم إكراه المتهم على الاعتراف، فإنه لا يعول عليه شرعاً في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه.

رابعاً: حق المتهم في تمكين محاميه من حضور الاستجواب: يعد إجراء الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق التي تستدعي حضور محامٍ مع المتهم. فوجود المحامي مع المتهم خلال جلسة الاستجواب بالإضافة إلى أنه يعزز من قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه ويمثل دعماً معنوياً له، في مواجهة سلطة التحقيق من شأنه أن يؤدي إلى زيادة انفتاح التحقيق وشفافيته، وذلك من خلال إشراك شخص خارجي في التحقيق لمراقبة مشروعية إجراءاته، وهو ما من شأنه ردع سلطة التحقيق عن القيام بأي عمل من شأنه مخالفة أحكام النظام؛ لأن المخالفات النظامية لا تنتشر إلا في الخفاء تجنبا لوجود الشهود الذين قد تؤدي شهادتهم إلى تعرض الموظف المخالف للمساءلة التأديبية و/ أو الجنائية.

وقد نصت المادة (١/٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب لكل متهم أن يستعين بوكيل، أو محامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"، وحتى يتمكن المتهم من الاستفادة من حقه في الاستعانة بمحامٍ في الدفاع عن نفسه ضد التهمة

الموجهة إليه فقد كفلت له المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية الحق في الاستعانة بمحامٍ لحضور التحقيق، وللمحقق عند الاقتضاء أن يثبت في محضر خاص توكيل المتهم لمحامية لمرحلة التحقيق. وحيث إن النظام يكفل لمحامي المتهم الحق في حضور إجراءات التحقيق ولا يجوز للمحقق منعه من حضورها إلا إذا رأى أن ذلك ضروري لإظهار الحقيقة ويحظر على المحقق أثناء التحقيق عزل المتهم عن محاميه، الحاضر معه فإنه يجب - كقاعدة عامة - تمكين المحامي من حضور جميع إجراءات التحقيق وعلى رأسها الاستجواب إذا كان المتهم يرغب في حضوره لها.

لكن حق المحامي أو الوكيل في حضور التحقيق - بحسب نصوص النظام - لا يعطيه الحق في التدخل فيه إلا إذا أذن له المحقق بذلك تطبيقاً للمادة (٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: "ليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية". لكن يحق للمحامي الذي يباشر نيابة عن المتهم حقة في الدفاع عن نفسه - أن يتقدم بأي طلبات من شأنها حمايه حقوق موكله وفقاً للمادة (١٩) من نظام المحاماة والفقرة (٣) من المادة (١٩) من لائحته التنفيذية التي تنص على أنه: "لا يجوز رفض طلبات (المحامي) دون مسوغ مشروع، ويكون رفض طلبات المحامي بموجب محضر يوقعه المسؤول المباشر للقضية، ومتضمن لسبب الرفض، وللمحامي في حال رفض طلباته أو بعضها، التقدم لرئيس الدائرة بطلب إعادة النظر في طلبه ويكون قراره كتابياً ونهائياً ويتم تقدير المسوغ الوارد في هذه المادة من قبل المسؤول المباشر للقضية".

خامساً: حق المتهم في تمكين محاميه من الاطلاع على أوراق القضية: حتى يكون المحامي قادراً على الدفاع عن موكله أثناء الاستجواب، فإن ذلك يقتضي اطلاعه على أوراق القضية وهو ما نصت عليه المادة (١٩) من نظام المحاماة التي جاء فيها: "على الدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق....." وإن كان المنطق يقتضي أن يمكن المحامي من الاطلاع على أوراق القضية قبل استجواب المتهم بفترة كافية حتى يتمكن من الدفاع عن موكله. إلا أن النظام لم يحدد توقيت إطلاع المحامي على أوراق القضية وجعلها مرتبطة بتقديم طلب من المحامي بذلك. وفقاً للمادة (١/١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، فإن إطلاع المحامي على أوراق القضية محكوم بالضوابط الآتية:

١- تقديم طلب من المحامي بذلك

٢- أن يقتصر الاطلاع على الأوراق الخاصة بالقضية التي توكل فيها دون غيرها.

٣- أن يتم الاطلاع عليها في المكتب التي هي موجودة فيه، بإشراف المسؤول عنها في الجهة الموجودة بها.

٤- عدم تمكين المحامي من تصويرها أو إعطائه صوراً منها، ولا يمنع من كتابة ما يرغب في كتابته منها.

٥- التوقيع بالاطلاع بإقرار خطي منه، وفي حال رفض التوقيع على هذا الإقرار يتم اتخاذ محضر بذلك. ويمنع من الاطلاع على أوراق القضية مرة أخرى ما لم يكن رفضه بسبب مقبول.

المطلب الثاني: المواجهة

تعرف المواجهة بأنها: إجراء يتم بمقتضاه الجمع بين متهم وآخر أو بين المتهم وشاهد أو أكثر لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر لتفسير ما يكون بين أقوالها من تناقض.

والمواجهة بحسب التعريف السابق تتم بعد استجواب المتهم، وذلك لأن الهدف منها هو تفنيد التناقض الواقع في أقوال المتهم وغيره من المتهمين أو الشهود والمواجهة كأحد إجراءات التحقيق تختص بالقيام بها النيابة العامة.

المطلب الثاني: ضمانات المواجهة: نظراً لاتحاد طبيعة ونتيجة كل من إجرائي المواجهة والاستجواب فإن ضمانات إجراء الاستجواب تسري على إجراء المواجهة ويتمتع المتهم خلاله بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها أثناء الاستجواب.

سابعاً: الإجراءات الاحتياطية المقيدة لحرية المنهـم

نتناول هنا الإجراءات الاحتياطية التي تستطيع سلطة التحقيق أن تأمر بها لتقييد حرية المتهم لتحقيق أهداف معينة يقرها النظام.

المبحث الأول: طبيعة الإجراءات الاحتياطية وشروطها

تعد الإجراءات الاحتياطية المقيدة لحرية المتهم من إجراءات التحقيق، وهي بذلك لا يجوز الأمر بها-كقاعدة عامة - إلا من قبل سلطة التحقيق وهي النيابة العامة، وتشمل الإجراءات الاحتياطية المقيدة لحرية المتهم الأمر بالحضور، والأمر بالقبض والإحضار، وأمر التوقيف. وسميت هذه الإجراءات بالاحتياطية بحكم أنها إجراءات تستهدف تقييد حرية المتهم لفترة مؤقتة لضمان حسن سير التحقيق.

وقد اشترط النظام وجوب أن تصدر الأوامر باتخاذ إجراءات الاحتياطية في شكل معين، فبالنسبة لأمر الحضور فيجب أن يشتمل على اسم الشخص المطلوب رباعياً وجنسيته ومهنته أو الوظيفة ومكان إقامته، وتاريخ الأمر وساعة الحضور وتاريخه واسم المحقق وتوقيعه والختم الرسمي، ويشمل أمر القبض والإحضار فضلاً عن ذلك - التهمة المسندة للمتهم وتكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً، ويشمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ما سبق- تكليف مدير التوقيف بقبول المتهم في مكان التوقيف مع بيان مستند التهمة المنسوبة إليه وتعد الأوامر الصادرة من قبل المحقق نافذة في جميع مناطق المملكة إلا أنه لا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار وأوامر التوقيف بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم تجدد لمدة أخرى.

المبحث الثاني: الأمر بالحضور: -

يعرف الأمر بالحضور أمام المحقق بأنه: دعوة المتهم للحضور أمام المحقق في الوقت والمكان المحددين له في أمر الحضور وذلك بقصد استجوابه أو مباشرة أي إجراء آخر في مواجهته. وقد أجازت المادة (١٠٣) من نظام الإجراءات الجزائية للمحقق إصدار الأمر بالحضور حيث نصت على أن للمحقق في جميع القضايا أن يقرر بحسب الأحوال حضور الشخص المطلوب للتحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك، ويطلب بواسطة أحد المحضرين أو رجال

السلطة العامة، وتسلم إليه صورة منه إن وجد وإلا فتسلم لأحد أفراد أسرته، الكامل الأهلية الساكن معه قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد التحقيق ما لم يستدع أمر الاستعجال.

ويختلف الأمر بالحضور أمام المحقق عن أمر القبض في أن الأمر بالحضور لا ينفذ بالقوة، بخلاف الأمر بالقبض فيحقق للقائم به استخدام القوة اللازمة لتنفيذه كما سنأتي على بيانه لاحقاً. ومع ذلك فإن لأمر الحضور أثراً قهرياً غير مباشر يتمثل في حقيقة أنه: إذا لم يمثل المتهم لأمر الحضور فإنه يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره بالقوة ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم.

المبحث الثالث: أمر القبض والإحضار

المقصود بأمر القبض والإحضار هو: تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم، وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً. وتنص المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة" بإصدار أمر القبض. في ظل نظام الإجراءات الجزائية فإن أعضاء النيابة العامة المختصين بالتحقيق هم المخولون نظاماً بإصدار أمر القبض حيث نصت المادة (١٠٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أن " للمحقق في جميع القضايا أن يقرر -بحسب الأحوال- حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك". كما أن المادة (١٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور رسمياً من غير عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو كانت الجريمة في حال تلبس، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم".

وبناء على ذلك فيمكن القول: إن أعضاء النيابة العامة المختصين بالتحقيق هم السلطة المختصة بإصدار أمر القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة وفقاً للمادة (٣٥) السابقة الذكر، وقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية للمحقق وبغض النظر عن نوع الجريمة المنسوبة للمتهم إصدار أمر بالقبض عليه، وإحضاره في الحالات الآتية:

١- إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم القبض على المتهم.

٢- إذا خيف هرب المتهم.

٣- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور رسمياً أمام المحقق دون عذر مقبول.

٤- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

الجدير بالذكر هنا أن النظام أغفل اشتراط وجود علاقة بين المتهم المراد القبض عليه والجريمة محل التحقيق كشرط مبدئي لمشروعية إصدار أمر القبض. والدارج عليه في الأنظمة المقارنة أن أمر القبض لا يصدر إلا إذا توافرت لدى المحقق أسباب معقولة تدعو للاعتماد عليها بأن الشخص المراد القبض عليه قد ارتكب جريمة ما فيحضره لاستجوابه ومن ثم يقرر توقيف المتهم من عدمه على ضوء الأسباب التي تستدعي التوقيف والتي سوف يتم تناولها بالحديث لاحقاً وعدم

ذكر هذا الشرط صراحة من قبل المنظم السعودي لا يعني أن أمر القبض يمكن أن يصدر بحق من لا توجد أسباب معقولة تدعو للاشتباه بأنه ارتكب جريمة ما لأنه بانتفاء هذا الشرط ينتفي الهدف من القبض، وهو كما أشرت سابقاً من اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المقبوض عليه، فما الهدف من القبض على شخص لا توجد أي أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ما؟

وتأسيساً على ذلك يمكن القول: إنه من البديهي أن يشترط لمشروعية إصدار أمر القبض أن تكون هناك أسباب معقولة تدعو المحقق للاعتماد بأنه الشخص المراد القبض عليه قد ارتكب جريمة ما، إضافة إلى توافر إحدى الحالات التي يجوز إصدار أمر القبض فيها، والتي تم تناولها سابقاً.

ولا يجوز أمر القبض لرجل الضبط الجنائي المعني بتنفيذه دخول مسكن المتهم إلا إذا اشتمل الأمر على الدخول، وإذا قبض على المتهم خارج النطاق المكاني للدائرة التي يجري التحقيق فيها، فيحضر إلى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليه فيها ويجب على هذه الدائرة التحقق من البيانات الشخصية للمقبوض عليه وتبلغه بالواقعة المنسوبة إليه. وتدون أقواله في شأنها، وإذا اقتضت الحال نقلة فيبلغ بالجهة التي سينقل إليها. فإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم. ويتمتع المقبوض عليه بأمر المحقق بجميع الضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليه في حالات التلبس.

المبحث الرابع: أمر التوقيف:

لقد كفل النظام السعودي للأفراد الحق في الحرية، ومن ذلك حظر تقييد حريتهم إلا في الحالات المنصوص عليها في النظام فالأصل أن سلب الحرية يعد من العقوبات التي لا يجوز فرضها على أي شخص، إلا كما نصت المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً، بعد محاكمة تجرى وفقاً للمقتضى الشرعي، ويسمى في هذه الحالة بالسجن. إلا أن المنظم أجاز استثناءً إصدار أمر من الجهة المختصة بسلب حرية المتهم للمدة التي تقتضيها المصلحة العامة قبل أن يتم الفصل في التهمة المسندة إليه ويسمى في هذه الحالة بالتوقيف ولهذا فإن الفارق بين السجن والتوقيف ليس في طبيعتهما بحكم أن كليهما ينطوي على سلب لحرية الشخص، ولذلك فقد نصت المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها، وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها"، وإنما يكمن الاختلاف في الهدف من سلب الحرية فإذا كان بهدف معاقبته على جرم ارتكبه فهو سجن أما إذا كان الهدف منه حماية مصلحة التحقيق فهو توقيف.

في هذا المبحث سيتم تناول الأمر بتوقيف المتهم من حيث مدة التوقف والسلطة المختصة بالأمر به، وحالاته وضمائنه، ثم سيتم تناول حالات الإفراج عن المتهم بعد توقيفه، وحالات توقيفه مرةً أخرى بعد الإفراج عنه على التفصيل التالي:

المطلب الأول: مدة التوقيف والسلطة المختصة بالأمر به: -

تنص المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك". وباستقراء نصوص نظام الإجراءات الجزائية ذات العلاقة يتضح أن السلطة المختصة بإصدار أمر توقيف المتهم في مرحلة التحقيق هي النيابة العامة أو المحكمة بحسب الحال. وتختلف الجهة وصفة الشخص المخول بإصدار أمر التوقيف أو أمر تمديد التوقيف تبعاً للمدة المراد توقيف المتهم خلالها على النحو الآتي:

١- للمحقق المختص بالتحقيق في القضية إصدار أمر بتوقيف المتهم لمدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ القبض عليه.

٢- إذا رأى المحقق أن هناك حاجة لتمديد توقيف المتهم لمدة تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض على المتهم فعليه قبل انقضاء مدة الخمسة أيام أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع النيابة العامة أو من ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلية في نطاق اختصاصه، ليصدر أمر بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو مدد متعاقبة على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه.

٢- في الحالات التي تتطلب توقيف المتهم لمدة تزيد على أربعين يوماً يرفع الأمر إلى النائب العام أو من يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانون يوماً من تاريخ القبض على المتهم. تعتبر مدة المائة وثمانون يوماً في الأصل السقف الأعلى للمدة التي يجوز توقيف المتهم خلالها دون أن يتم إحالته للمحكمة للنظر في التهمة الموجهة إليه ويترتب على ذلك أنه يجب أن تتم إحالة المتهم الموقوف إلى المحكمة عند انقضاء مدة المائة وثمانون يوماً للنظر في التهمة الموجهة إليه أما إذا كانت القضية غير جاهزة بعد لإحالتها للمحكمة المختصة للنظر فيما بعد نهاية مدة المائة وثمانون يوماً التي يجوز توقيف المتهم خلالها دون إحالته للمحكمة، فيجب أن يفرج عن المتهم الموقوف.

وخروجاً على هذا الأصل فقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية للنيابة العامة في الحالات الاستثنائية التي تتطلب توقيف المتهم مدة تزيد على مائة وثمانون يوماً للرفع للمحكمة بطلب تمديد التوقيف لمدة، أو مدد متعاقبة بحسب ما تراه، وللمحكمة في هذه الحالة أن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك ويكون قرارها بالموافقة على طلب تمديد مدة التوقيف أو بعضها، أو رفضه نهائياً. بقي أن نشير أخيراً إلى أن نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية أغفلا تحديد المحكمة المختصة بنظر طلب النيابة العامة بتوقيف المتهم لمدة تزيد على مائة وثمانون يوماً. أما فيما يتعلق بالجرائم التي تخضع لنظام جرائم الإرهاب وتمويله فقد أجاز النظام لجهة التحقيق توقيف المتهم لمدة، أو مدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض عليه، وأجاز لها كذلك تمديد التوقيف ستة أشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك فإذا تطلب التحقيق توقيف المتهم لمدة تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ القبض عليه، فيجب رفع الأمر للمحكمة الجزائية المتخصصة لتقرير ما تراه.

المطلب الثاني: حالات التوقيف: -

توقيف المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية قد يكون وجوبياً أو جوازياً تبعاً لخطورة الجريمة المرتكبة والآثار المترتبة على إطلاق سراح المتهم على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: حالات التوقيف الوجوبي: -

المقصود بالتوقيف الوجوبي هو أن المنظم يوجب على الجهة المختصة توقيف المتهم إذا توافرت ظروف معينة دون أن يكون لتلك الجهة أي سلطة في تقدير مدى الحاجة إلى توقيف المتهم ويوجب نظام الإجراءات الجزائية توقيف المتهم في حالات معينة، بينت هذه الحالات ونصت عليها المادة (١١٣) من النظام التي جاء فيها "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه" والمعني بتحديد الجرائم الكبيرة هو وزير الداخلية وفقاً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما نصه "يحدد وزير الداخلية بناء على توصية النائب العام ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية. وقد أصدر سمو وزير الداخلية في تاريخ ١٠/٦/١٤٣٥ هـ القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) الخاص بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

ومع عدم دقة صياغة نص المادة (١١٢) إلا أن الجاري العمل به في الواقع العملي، والذي يتوافق مع أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أن توقيف المتهم يكون وجوباً في الحالات الآتية:

١- إذا توافرت أدلة كافية ضد المتهم بعد استجوابه أو في حالة هربه على ارتكابه لما يعد جريمة من الجرائم الكبيرة.

٢- إذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيف المتهم.

ولذلك فإنه لا يجوز الإفراج عن المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة إلا إذا توافرت حالة من حالات الإفراج الوجوبي التي سيتم تناولها لاحقاً أو وافق النائب العام بناء على توصية مسببة من المحقق الذي يتولى القضية وتأييد رئيس الدائرة على الإفراج عن المتهم وكانت الجريمة المتهم بها من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠).

والسؤال المهم هنا، ماهي الأهداف التي يسعى التوقيف إلى تحقيقها؟

*منع المتهم من الهرب ومن ثم تعذر محاكمته.

*منع المتهم من أعاقه سير التحقيق عن طريق التلاعب بأدلة الاتهام أو تهديد الشهود.

*منع المتهم من ارتكاب جريمة أخرى إذا ما أطلق سراحه.

*حماية سلامة المتهم نفسه حيث إنه إذا أطلق سراحه قد يتعرض للاعتداء الجسدي من قبل المجني عليه أو أقاربه.

*منع حدوث الفوضى أو الإخلال بالأمن

الفرع الثاني: حالات التوقيف الجوازي: -

حالات التوقيف الجوازي نصت عليها المادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف فعليه أن يعين مكاناً يقبله المحقق وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بتوقيفه" وعليه فيجوز للمحقق توقيف

المتهم إذا لم يكن له مكان إقامة معروف ولم يعين مكاناً يقبله المحقق وتوافرت لدى المحقق أدلة كافية تشير إلى ارتكاب المتهم المراد توقيفه الجريمة محل التحقيق.

المطلب الثالث: ضمانات التوقيف

كما سبقت الإشارة إليه فإن التوقيف إجراء احتياطي تسعى سلطة التحقيق من خلاله إلى تحقيق مصلحة التحقيق، وليس معاقبة المتهم الذي لم يفصل القضاء بعد في التهمة الموجهة إليه. ومن هنا فقد أحاط المنظم التوقيف بمجموعة من الضمانات التي تسعى إلى عدم حياد التوقيف عن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ومن أهم ضمانات التوقيف في ظل نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ما يلي: -

- ١- يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً.
- ٢- للمتهم الموقوف الحق في إبلاغه بأسباب توقيفه ويجب إيرادها في محضر ويوقع المتهم على إعلامه بها وإذا أرفض التوقيع أثبت ذلك في المحضر.
- ٣- للمتهم الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه تحت رقابة سلطة الضبط الجنائي وفي حال كان الموقوف موظفاً فيجب على المحقق إبلاغ مرجع الموظف فور إصدار قراره باستمرار توقيفه.
- ٤- إذا أوقف شخص غير سعودي لآتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة، فتبلغ وزارة الخارجية للنظر في إحاطة مثلية بلاده.
- ٥- لا يجوز لمدير التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في السجل الخاص بذلك، اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه.
- ٦- يحق للموقوف احتياطياً التظلم من أمر توقيفه أو أمر تمديد التوقيف ويجب على جهة التوقيف تمكينه من تقديم التظلم. ويقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق إذا كان أمر التوقيف صادراً عن المحقق وإلى رئيس الفرع إذا كان أمر التوقيف صادراً عن رئيس الدائرة وإلى النائب العام إذا كان أمر التوقيف عن رئيس الفرع. ويبت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.
- ٧- لا يجوز توقيف أي إنسان إلا في أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة.
- ٨- لكل موقوف الحق في أن يقدم -في أي وقت- إلى مدير التوقيف شكوى كتابية أو شفوية، ويطلب منه إبلاغها إلى عضو النيابة العامة وعلى المدير قبولها وإبلاغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك. وتزويد مقدمها بما يثبت تسليمها.
- ٩- لكل من علم بوجود موقوف بصفة غير مشروع أو في مكان غير مخصص للتوقيف أن يبلغ النيابة العامة.

١٠- مع أن النظام أجاز للمحقق أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغير من المسجون الموقوف وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على (ستين) يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك إلا أنه استثنى من ذلك وكيل المتهم أو محاميه؛ حتى لا يتأثر حق

المتهم في الدفاع عن نفسه بهذا الإجراء الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة التحقيق وعلى الأخص منع المتهم الموقوف من التآمر مع شخص آخر على إفساد أدلة الاتهام.

ومن أجل ضمان تفعيل الضمانات السابقة الذكر على أرض الواقع وبحكم أن النيابة العامة تختص على نحو ما بينا سابقاً لنظامها بالرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف للتحقق من مشروعية توقيف الأشخاص الموجودين فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، فقد أنشأت النيابة العامة دائرة تختص بممارسة هذا الاختصاص تسمى بدائرة (الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام).

المطلب الرابع: الإفراج عن المتهم الموقوف والسلطة المختصة به

نظراً لأن الأصل هو حق المتهم في التمتع بحريته خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية وأن التوقيف هو إجراء استثنائي تبرره أسباب معينة، فإنه متى تلاشت المبررات التي دعت إلى توقيف ذلك المتهم في المقام الأول فإن الحاجة إلى توقيفه تنتفي ومن ثم يجب الرجوع على الأصل وهو بقاء المتهم طليق السراح بالإفراج مؤقتاً عنه حتى تحكم المحكمة بإدانته. ومن ثم تتم معاقبته أو أن تقوم إحدى الأسباب التي تدعو إلى إعادة توقيفه فيتم توقيفه مرة أخرى، أو ألا تتم إدانته من قبل المحكمة المختصة فيحظر توقيفه مرة أخرى.

فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت فإن ذلك يعتمد على إذا ما كان المتهم قد تمت إحالته إلى المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المقامة ضده أم لا. فقبل أن تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر في موضوع الدعوى فإن الجهة المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت هي النيابة العامة ممثلة في المحقق المختص بالتحقيق في القضية، أو رئيس الدائرة أو النائب العام تبعاً لنوع الجريمة والحالة التي تقرر فيها الإفراج.

أما بعد إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة للنظر في الدعوى المقامة ضده فإن أمر الإفراج المؤقت يكون خاضعاً لنظر محكمة الموضوع. أما إذا حكم بعدم الاختصاص فتكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. وأن كان يجوز للمدعي العام الاعتراض على قرار المحكمة بالإفراج عن المتهم وفقاً لقواعد الاعتراض قبل الحكم في الموضوع فإنه لا يترتب على هذا الاعتراض وقف تنفيذ هذا القرار. والإفراج المؤقت قد يكون وجوبياً أو جوازياً على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: حالات الإفراج الوجوبي

المقصود بالإفراج الوجوبي المؤقت: هو وجوب إفراج الجهة عن المتهم إذا توافرت ظروف معينة دون أن يكون لتلك الجهة أي سلطة في تقدير مدى ملاءمة الإفراج لظروف القضية.

والحالات التي يجب فيها الإفراج عن المتهم مؤقتاً وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية تشمل الآتي:

١- إذا انتهت مدة التوقيف المأمور بها دون أن يصدر أمر بتمديدتها من الجهة المختصة.

٢- إذا أمضى الموقوف مائة وثمانين يوماً ولم تقم عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة ولم يصدر أمر من المحكمة المختصة بتمديد توقيفه.

٣- إذا صدر الأمر بحفظ الدعوى، إلا إذا كان المتهم موقوفاً لسبب آخر.

٤- إذا صدر حكم قضائي بعدم الإدانة أو العقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن.

٥- إذا أمضى المتهم في التوقيف مدة تساوي أو تزيد على المدة المحكوم بها.

الفرع الثاني: حالات الإفراج الجوازي

المقصود بالإفراج الجوازي المؤقت: هو أنه يجوز للسلطة المختصة إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا هي قدرت أن توقيف المتهم لا تقتضية مصلحة التحقيق. طبقاً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية فإنه يجوز الإفراج مؤقتاً عن المتهم بأمر من المحقق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم - إذا توافرت الشروط التالية:

١- لم تكن الجريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٢- رأى المحقق أن توقيف المتهم ليس له مسوغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه.

٣- تعهد المتهم بالحضور أمام المحقق كلما طلب منه ذلك.

٤- عين المتهم مكاناً في بلد المحكمة التي يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني لتلقي البلاغات اللازمة ووافق عليه المحقق.

أما في الجرائم الكبيرة فإن توقيف المتهم يكون في الأصل وجوبياً ومن ثم فإنه لا يجوز الإفراج عنه إلا إذا توافرت حالة من حالات الإفراج الوجوبي السابق ذكرها.

المطلب الخامس: حالات توقيف المتهم بعد الإفراج عنه

يجوز للمحقق إعادة توقيف المتهم متى تبدلت الظروف التي على أساسها تم الإفراج عنه مؤقتاً أو إذا أخل المفرج عنه بشروط الإفراج عنه وفقاً لنص المادة (١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بما شرط عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء" ويتضح من هذا النص أن للمحقق توقيف المتهم المفرج عنه في الحالات الآتية:

١- إذا قويت الأدلة ضد المتهم بان توافرت أدلة كافية على ارتكابه للجريمة محل التحقيق.

٢- إذا أخل المتهم المفرج عنه مؤقتاً بشروط الإفراج عنه، بحيث امتنع - على سبيل المثال - عن الحضور أمام المحقق بعد ما طلب منه ذلك.

٣- إذا وجدت ظروف تستدعي إعادة توقيف المتهم.

فيما يتعلق بالمدة التي يجوز للمحقق إبقاء المتهم خلالها موقوفاً فإن المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية أشارت إلى أنه يجوز للمحقق إعادة توقيف المتهم وفقاً للمادة (١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية دون الإخلال بالمدد المنصوص عليها في المادة (١١٤)، وهو ما يعني أن مدة إعادة التوقيف يجب أن تعتبر مكلمة لمدة التوقيف السابقة متى كان سبب التوقيف واحداً، أي أن الجريمة المسندة إلى المتهم واحدة والعلة في ذلك تكمن في وجوب سد الذرائع، حتى لا يتمكن المحقق من إفراغ المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية التي حددت السقف الأعلى لتوقيف المتهم من قبل النيابة العامة دون إحالته إلى المحاكمة أو تمديد توقيفه من قبل المحكمة المختصة بمدة مائة وثمانون من مضمونها، عن طريق الإفراج عن المتهم مؤقتاً ثم القاء القبض عليه وتوقيفه بذريعة ما، من أجل إطالة مدة التوقيف خلال مرحلة التحقيق لمدة تزيد على مائة وثمانون يوماً في تجاوز واضح لقصد المنظم من وضع حد أعلى للمدة التي يجوز للنيابة العامة توقيف المتهم خلالها كضمانه من ضمانات التوقيف لا يجوز التحايل عليها.

ثامناً: إنهاء التحقيق والنصرف في الدعوى

المبحث الأول: حفظ الدعوى

تختص النيابة العامة وفقاً للمادة (١/٣/ب) من نظام النيابة العامة بالنصرف في التحقيق بحفظ الدعوى. فإذا توافرت أسباب حفظ الدعوى فعلى المحقق أن يوصي رئيس الدائرة التي يتبع لها بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم إذا كان موقوفاً ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد توصية المحقق نافذاً إذا كانت الجريمة محل التحقيق من الجرائم غير الكبيرة، إما إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة فلا يعد قرار رئيس الدائرة نافذاً إلا بمصادقته من قبل النائب العام أو من ينيبه. وصدور الأمر بحفظ الدعوى لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى إذا ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المتهم. ويدخل ضمن ما يعد أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المتهم، شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق.

ويمكن رد أسباب حفظ الدعوى في ظل نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية والتي يجب النص عليها في أمر الحفظ، إلى عدم كفاية الأدلة، أو توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية أو لا وجه لإقامة الدعوى.

وسيتناول هذه الأسباب في ثلاثة مطالب منفصلة على النحو الآتي:

المطلب الأول: عدم كفاية الأدلة

تختص النيابة العامة بإصدار الأمر بحفظ الدعوى إذا رأت أن الأدلة غير كافية على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه، فإذا لم تكن هناك أدلة كافية على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه فليست هناك احتمالية واقعية تشير إلى إمكانية إدانته إذا تمت محاكمته ومن ثم فإن رفع الدعوى الجزائية في هذه الحالة يمثل هدراً للموارد المادية والبشرية التي تستطيع أجهزة العدالة الجنائية المعنية استثمارها لتتبع القضايا التي من الممكن أن تحقق فيها نجاحاً أي الحصول فيها على حكم بإدانة المتهم، إضافة إلى ذلك فإن إطالة أمد الدعوى الجزائية برفع الدعوى إلى المحكمة مع العلم بأنه من المرجح أن المحكمة لن تدين المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه لعدم كفاية الأدلة يعد إساءة لاستغلال سلطة الادعاء العام التي أوجدها النظام من أجل

ملاحقة المتهمين الذين توجد أدلة كافية للاعتقاد بأنهم قاموا بارتكاب جرائم جنائية ويمثل كذلك تعدياً على حقوق المتهمين وحريتهم وذلك بتعريضهم لمحاكمات سوف تتسبب لا محالة في تقييد حقوقهم وتشويه سمعتهم وتعريضهم وعائلاتهم لضغوط نفسية واجتماعية دونما أن يكون هناك مردود إيجابي لتلك المحاكمات على الصالح العام.

المطلب الثاني: توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية

إذا كان التحقيق يتعلق بدعوى جزائية عامة فيجب حفظ الدعوى متى توافرت أحد أسباب انقضائها ويكون المختص بإصدار أمر الحفظ في هذه الحالة هو رئيس الدائرة. والعلة في عدم الرفع إلى المحكمة بدعوى توافرت أحد أسباب انقضائها هو عدم وجود طائل من متابعة تلك الدعوى لأنه بتوافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ينتفي بالضرورة الهدف من إقامتها.

المطلب الثالث: لا وجه لإقامة الدعوى

يجوز للنيابة العامة حفظ الدعوى إذا رأت أن لا وجه لا قامة الدعوى، فقد تتوافر في القضية أدلة كافية لإدانة المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، لكن ذلك لا يعني بالضرورة وجوب رفع الدعوى إلى المحكمة إذا لم يكن من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة. ولم يفصل نظام الإجراءات الجزائية أو لائحة التنفيذية في الحالات التي يجوز للنيابة العامة حفظ الدعوى فيها لاعتبارات عدم ملائمة إقامتها، ولكن تشمل في الرأي الراجح، جميع جرائم التعزير التي يملك ولي الأمر فيها شرعاً الحق في العفو عن العقوبة متى ما رأت النيابة العامة أنه لا تتحقق المصلحة العامة بإقامة الدعوى الجزائية العامة، نظراً لأن الضرر الناتج من الجريمة يسير أو لأن المتهم صغير السن ولم يسبق له ارتكاب جرائم أو غير ذلك من الأسباب ومن الأمثلة على حالات حفظ الدعوى لاعتبارات عدم الملاءمة ما نصت عليه المادة (٢/٢٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي جاء فيها "يجوز حفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المرة الأولى إذا تحققت الاعتبارات الآتية:

أ- ألا يتجاوز عمر المتهم عشرين عاماً.

ب- ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بجريمة جنائية تستدعي النظر شرعاً.

ج- ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بحادث مروري نتج عنه وفيات ورتب في ذمته حقوقاً خاصة.

د- ألا يكون قد صدر من المتهم -عند ضبطه- أي مقاومة شديدة تحدث ضرراً لسلطة القبض أو غيرهم.

المبحث الثاني: رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة

تعد النيابة العامة وفقاً للمادة (١/٣/ب) من نظام النيابة العامة الجهة المختصة بالتصرف في التحقيق برفع الدعوى، وهو ما أكدته المادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن "تختص النيابة العامة -وفقاً لنظامها- بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة". فإذا انتفت موجبات حفظ الدعوى وكان لدى النيابة العامة أدلة كافية على ارتكاب المتهم ما يعد جريمة جنائية فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكلف المتهم بالحضور أمامها.

تتولى الدائرة (أو الدوائر) المشككلة من قبل مجلس النيابة العامة بموجب المادة (٤/٣/أ) من نظام النيابة العامة مراجعة قرارات الاتهام التي تطالب بإيقاع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم، أو القصاص في النفس أو ما دونها على المتهم أو تلك التي يحيلها النائب العام إليها. وترفع الدعوى الجزائية وفق لائحة تشمل البيانات الآتية:

١- تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.

٢- تعيين مدعي الحق الخاص -إن وجد- ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية.

٣- بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم بتحديد الأركان المكونة لها وما ترتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة.

٤- ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها وتحديد نوع العقوبة حداً كان أو تعزيراً.

٥- بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

٦- بيان أسماء الشهود أن وجدوا.

٧- اسم عضو النيابة العامة وتوقيعه.

وإذا صدر الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فُتبلغ النيابة العامة الخصوم بالأمر خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره ويجب إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة أن ترفع جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجريمة من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص. فترفع إلى المحكمة الأوسع اختصاصا.

ناسأ: القضاء الجزائري ونشكيلانه:

المبحث الأول: تشكيل القضاء الجزائري

استنادا إلى المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم التي جاء فيها مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام والتي تنص على أن "يبين النظام ترتيب ديوان المظالم اختصاصاته" تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم، فإنه يمكن القول أن القضاء في المملكة هو الجهة المختصة بالفصل في جميع الدعاوى الجزائية ويظهر أيضا من نص (٤٩) من النظام الأساسي للحكم أن القضاء في المملكة العربية السعودية مقصور على جهتين رئيسيتين هما القضاء العام أو ما كان يعرف في ظل نظام القضاء السابق لعام ١٣٩٥هـ بالقضاء الشرعي وديوان المظالم بالإضافة إلى ذلك فإن المادة (٢٦) من نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ نصت على أنه دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وتأسيسا على ذلك فإنه يمكن القول أن اختصاص محاكم القضاء العام يتحدد بطريق الاستبعاد فكل قضية لا تدخل في اختصاص ديوان المظالم تدخل بالضرورة ضمن اختصاصات محاكم القضاء العام ومع أن نظام ديوان المظالم السابق لعام ١٤٠٢هـ الذي تم الغاؤه بصدور نظام ديوان المظالم الجديد في عام ١٤٢٨هـ كان ينص على سبيل الاستثناء باختصاص الديوان بالنظر في

الدعاوى الجزائية المتعلقة ببعض الجرائم إلا أن نظام ديوان المظالم الجديد لم يوعز إلى الديوان بالنظر في الدعاوى الجزائية بتاتا وجعل اختصاصاته مقتصرة على الدعاوى الإدارية لتتوافق اختصاصات الديوان مع طبيعته بصفته جهة قضاء إداري ونتيجة لما تقدم فقد أصبح يوجد في المملكة تحت مظلة القضاء العام قضاء جزائي متخصص حيث انه يختص بالنظر فقط ودون غيره - باستثناء الدعاوى الجزائية المرتبطة بجرائم معينة والتي اسند النظام النظر فيها لغيره - بالنظر في الدعاوى الجزائية والفصل فيها، ومتكامل ومتدرج بحيث يكفل الاعتراض على الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف بالطرق التي قررها النظام.

ويتكون القضاء العام وفقاً لنظام القضاء من محاكم الدرجة الأولى والتي تشمل المحاكم العامة والمحاكم الجزائية والمحاكم الشخصية والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية ومحكمة الاستئناف التي تعد محكمة الدرجة الثانية والمحكمة العليا التي تمثل ما يعرف بمحكمة النقص في الأنظمة المقارنة.

وفيما يلي سيتم في ثلاثة مطالب منفصلة استعراض الاختصاصات الجزائية لهذا المحاكم وتشكيلاتها على النحو الآتي:

المطلب الأول: المحكمة الجزائية (محكمة الدرجة الأولى)

تختص المحكمة الجزائية وفقاً للمادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية باستثناء الدعاوى التي اسند النظام النظر فيها إلى محاكم أخرى ومن ذلك الدعاوى الجزائية المتعلقة بجرائم الإرهاب وتمويله والجرائم الملحق بها، والتي تختص بالنظر فيها المحكمة الجزائية المتخصصة.

يتم إنشاء المحاكم الجزائية في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة، فإذا لم يكن في البلد محكمة جزائية فتختص المحكمة العامة بما تختص به المحكمة الجزائية مالم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

يدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ولو كانت غير مختصة بها مكاناً ونوعاً؛ إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك، أما إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف في تقدير المحكمة على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى.

تتألف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة وقد تم توزيع الاختصاص بينها بنظر الدعاوى الجزائية بحسب نوع الجريمة المرتبطة بها (جرائم حدود أو قصاص أو تعازير) وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي، أو بحسب سن شخص مرتكب الجريمة إذا ما كان حدثاً أم بالغاً وهو يعرف بالاختصاص الشخصي، وذلك على النحو الآتي:

*دوائر تختص بالنظر في قضايا القصاص والحدود.

*دوائر تختص بالنظر في القضايا التعزيرية.

*دوائر تختص بالنظر في قضايا الأحداث.

وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء ليتم النظر فيها من قبل قاضي فرد وقد أوجب النظام حضور جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة من يكمل النصاب من قضاة المحكمة فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب في هذا الشأن.

المطلب الثاني: محكمة الاستئناف

يعد الاستئناف في المملكة طريقاً جديداً للاعتراض على الأحكام لم يقر إلا بصور نظام القضاء في عام ١٤٢٨ هـ ليخلف ما كان يعرف سابقاً بالاعتراض على الأحكام بطلب التمييز، واستبدالها بمحاكم الاستئناف وقد نصت المادة (١٧) من نظام القضاء على أن "تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادر عن محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية". كما نص نظام القضاء على أن ينشأ في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة تشمل الدوائر الحقوقية والدوائر الجزائية ودوائر الأحوال الشخصية والدوائر التجارية والدوائر العمالية.

تتعقد الدوائر الجزائية في محكمة الاستئناف من خمسة قضاة لنظر الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك. وتشكل محاكم الاستئناف من قضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف، يتم النظر في طلب استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية أمام الدوائر الجزائية في محكمة الاستئناف، باستثناء الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية المتخصصة في الجرائم المنصوص عليها في نظام جرائم الإرهاب وتمويله أو الجرائم الملحقة بها فينظر طلب الاستئناف فيها أمام محكمة الاستئناف المتخصصة.

المطلب الثالث: المحكمة العليا

تختص المحكمة العليا التي تم إنشاؤها حديثاً بموجب نظام القضاء لعام ١٤٢٨ هـ بالنظر في الاعتراض على الأحكام بطلب النقص بالإضافة إلى أنها تباشر الاختصاصات القضائية التي كان يباشرها مجلس القضاء الأعلى في ظل التنظيم القضائي السابق المتمثلة في المراجعة القضائية للأحكام الجزائية التي تتضمن عقوبات إتلافية وقد أعيدت تسمية مجلس القضاء الأعلى ليصبح اسمه المجلس الأعلى للقضاء وتم حصر اختصاصاته في الإشراف على القضاء ورسم السياسات القضائية دون أن يكون له أي دور في التقاضي. وتعد المحكمة العليا أعلى جهة تقاضي ضمن هيكل القضاء العام ومقرها الرياض. تتألف المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا الذي تتم تسميته بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنتهي خدمته إلا بأمر ملكي.

ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف وتكون تسميتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

باستثناء ما نصت عليه المادة (١٣) من نظام القضاء، تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم

أو القصاص في النفس أو فيما دونها فإنها تؤلف من خمسة قضاة ويتم تسمية أعضاء الدوائر ورؤسائها بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محكمة الاستئناف المختصة في الجرائم المنصوص عليها في نظام جرائم الإرهاب وتمويله أو الجرائم الملحقه بها فينظر أمام متخصصة في المحكمة العليا.

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص

كما سبق أن رأينا فإن المنظم السعودي قام بتوزيع الاختصاص بالنظر في الدعاوى الجزائية على دوائر المحكمة الجزائية بحسب نوع الجريمة (الاختصاص النوعي) أو بحسب سن شخص مرتكبها (الاختصاص الشخصي) إلا انه بالإضافة إلى ذلك فإن اختصاص المحاكم الجزائية تنظمه قواعد أخرى نتناول فيما يلي أهمها: وهي قواعد الاختصاص الدولي للقضاء الجزائي السعودي وقواعد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية، وقواعد الفصل في تنازع الاختصاص.

المطلب الأول: الاختصاص الدولي للقضاء الجزائي السعودي

المقصود بالاختصاص الدولي للقضاء الجزائي هو اختصاص القضاء الوطني بالنظر في الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة، وهو يقابل الاختصاص الداخلي الذي يوزع القضايا التي يختص بها القضاء الوطني دولياً على المحاكم الوطنية وفقاً للمعايير التي حددها المنظم، ويقوم الاختصاص الدولي للقضاء الجزائي في الأصل على مبدأ الإقليمية بمعنى أنه يُخضع للولاية القضائية الجزائية للدولة الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الوطني التي تقع بأكملها أو جزء منها على إقليم الدولة. إلا أنه بصفة استثنائية فإنه قد تمتد الولاية القضائية الجزائية للدولة خارج حدودها في حالات من أبرزها:

١- إذا ارتكب الفعل المجرم من قبل أحد مواطني الدولة في الخارج.

٢- إذا ارتكب الفعل المجرم في الخارج وأضر بأحد مواطنيها.

٣- إذا ارتكب الفعل المجرم في خارج وأضر بالدولة.

٤- إذا كان الفعل المرتكب في الخارج يشكل جريمة بموجب أحكام القانون الدولي.

وقد غفل المنظم السعودي عن وضع نص نظامي واضح ودقيق يحدد النطاق الإقليمي لتطبيق قواعد التشريع الجنائي الإسلامي الذي تعمل به المملكة العربية السعودية، والذي يتحدد على ضوءه الاختصاص الدولي للقضاء الجزائي الإسلامي بالنظر في الدعاوى الناشئة عن ارتكاب الأفعال المجرمة في ظل التشريع الجنائي الإسلامي. لكن هذا لا يعني عدم وجود بعض النصوص النظامية العامة التي تطرقت بشكل عام إلى هذا الموضوع. بالإضافة إلى المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم التي أضفت الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات والجرائم للقضاء العام - باستثناء الدعاوى التي يختص بنظرها ديوان المظالم طبقاً للمادة (٥٣) من النظام الأساسي للحكم - فإن المادة (٢٥) من نظام القضاء نصت كذلك على أنه "دون إخلال بما يقضى به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية". وقواعد الاختصاص التي تضمنها نظام الإجراءات الجزائية تتعلق بتحديد الاختصاص الداخلي (النوعي، المكاني) أي أنها تفترض ابتداءً أن الدعوى الجزائية تدخل ضمن الاختصاص الدولي

للقضاء السعودي، حيث أنها تحدد المحكمة السعودية المختصة مكانا ونوعا بالدعوى محل النظر. وإن كان يظهر من عموم النصوص السابقة أن المحاكم السعودية تملك الاختصاص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن ارتكاب الأفعال المجرمة في ظل التشريع الجنائي الإسلامي بغض النظر عن مكان وقوعها و جنسية مرتكبها (اختصاص عالمي)، و هو محل النظر من الناحية العملية، فإنه يمكن القول إن المحاكم السعودية تمتلك على الأقل - و من باب أولى - الاختصاص بالنظر في الدعاوى الناشئة عن ارتكاب الأفعال المجرمة في ظل التشريع الجنائي الإسلامي في إقليم المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى امتداد اختصاصها القضائي إلى الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة حتى لو ارتكب خارج إقليم المملكة.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني

تقوم فكرة الاختصاص المكاني على تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق تم توزيعها بين المحاكم التي تنتمي إلى ذات النوع والدرجة. وعليه فإن لكل محكمة نطاقاً مكانياً معيناً تمارس اختصاصاتها داخل ذلك النطاق المكاني دون غيره وفقاً للمادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية فإن الاختصاص المكاني ينعقد للمحكمة التي وقعت الجريمة داخل نطاقها المكاني (مكان الجريمة) والذي يشمل كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فيه فعل يتعين القيام به. حصل بسبب تركه ضرر جسدي أو كان يقيم في نطاقها المكاني المتهم أو إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف للمحكمة التي قبض على المتهم داخل نطاقها المكاني، و الأصل أن للنائب العام أو من ينيبه الاختيار في رفع الدعوى الجزائية العامة على المتهم المفرج عنه في مكان إقامته أو مكان وقوع الجريمة بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويتحدد اختصاص المحكمة برفع الدعوى إليها، أما الموقوفون و السجناء فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع داخل نطاقها المكاني السجن أو التوقيف باعتبار أن مكان إقامة الموقوف أو المسجون هو المكان الموقوف أو المسجون فيه، ولا يؤثر الإفراج عن المتهم بعد رفع الدعوى إلى المحكمة في استمرار اختصاصها بنظر الدعوى، وفيما يتعلق بتحديد النطاق المكاني للمحكمة فقد نصت المادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها".

المطلب الثالث: تنازع الاختصاص

يثور تنازع الاختصاص عندما تعلن أكثر من جهة قضائية اختصاصها بالنظر في دعوى معينة (التنازع الإيجابي) أو عندما تعلن جميع الجهات القضائية المعنية عدم اختصاصها بالنظر في دعوى معينة (التنازع السلبي) وفي ظل الأنظمة السعودية هناك آليتان للفصل في تنازع الاختصاص تبعاً لنوع المحاكم التي تمثل الأطراف في تنازع الاختصاص.

فإذا كان تنازع الاختصاص بين محكمة من محاكم القضاء العام وجهة قضائية أخرى (ديوان المظالم - على سبيل المثال) فيتم الفصل في تنازع الاختصاص (أو ما يطلق عليه الفقه التنازع في الولاية) وفقاً للمادة (٢٧) من نظام القضاء التي تنص على أنه "إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كليهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء عضو من

المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة -حسب الأحوال وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة" وتفصل اللجنة المذكورة في موضوع تنازع الاختصاص بقرار غير قابل للاعتراض.

أما إذا كان تنازع الاختصاص بين محاكم تنتمي للقضاء العام في نطاق مكاني واحد أو بين الدوائر القضائية التي تنتمي لمحكمة واحدة (تنازع على الاختصاص النوعي) أو بين محاكم في نطاق مكانيين مختلفين (تنازع الاختصاص المكاني) فإن تنازع الاختصاص يفصل فيه وفقاً للمادة (١٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "إذا رفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرًا فيهما فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى المحكمة العليا".

المبحث الثالث: ضمانات القضاء الجزائي

يقضي أداء القضاء الجزائي وظيفته في إمضاء الحاكم العادل في الدعاوى المرفوعة أمامه على الوجه الأكمل وجوب أن تتوفر فيه مجموعة من الضمانات الكفيلة بعدم إحجافه بحقوق المتهم أو المجتمع ومن أهم تلك الضمانات وجوب تمتع القضاء الجزائي بالاستقلالية والحيادية.

وفيما يلي سيتم في مطلبين منفصلين تناول استقلالية وحياد القضاء الجزائي السعودي على النحو الآتي:

المطلب الأول: استقلال القضاء الجزائي

المقصود باستقلالية القضاء هو: استقلال القضاء عن أجهزة الدولة الأخرى التنفيذية والتشريعية وما تقتضيه ذلك من وجوب توفير الضمانات اللازمة التي تكفل للقاضي عدم تعرضه عند أدائه لمهامه الوظيفية لأي مؤثرات أو تداخلات أو ضغوط -مباشرة أو غير مباشرة- من قبل أجهزة الدولة الأخرى وتمكنه من إصدار قراره في الدعوى المنظورة أمامه بناء على وقائع القضية ووفقاً للقانون.

وقد أرسى النظام الأساسي للحكم في المادة (٤٦) منه مبدأ استقلالية القضاء، حيث جاء فيها ما نصه "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"، وقد أكدت المادة (١) من نظام القضاء هذا المبدأ أيضاً، حيث جاء فيها ما نصه "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء" ومن أجل تدعيم هذا المبدأ في الواقع العملي بالشكل الذي يكفل للقاضي استقلالته ويجعله قادراً على تقرير القضية المنظورة أمامه دون خوف من سطوة أو طمعا في رضى سلطات الدولة الأخرى، بالإضافة إلى تمتع القاضي بالحصانة ضد القبض عليه وتوقيفه وتحريك الدعوى الجزائية ضده، فقد أسندت المادة (٦/أ) من نظام القضاء للمجلس الأعلى للقضاء المشكل غالبية من القضاة تولى " النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة وذلك بما يضمن استقلال القضاة" بالإضافة إلى ذلك فقد حظرت نظام القضاء على القاضي الجمع بين وظيفته وبين مزاولته التجارة أو وظيفة أو عمل آخر من شأنه أن يقوض من استقلالته.

المطلب الثاني: حياد القضاء الجزائي

المقصود بحياد القضاء الجزائي هو استقلال القاضي عن الخصوم في الدعوى وما يقتضيه ذلك من جوب منع القاضي من النظر في الدعوى متى كانت هناك أسباب تدعو للشك في تحيز القاضي مع أو ضد أحد أطراف الدعوى، ومع أنه لا يوجد نص نظامي سعودي يشترط صراحة الحيادية كشرط من شروط صلاحية القاضي لنظر الدعوى الجزائية إلا أنه توجد نصوص نظامية تستهدف ضمان عدم تحيز القاضي مع أو ضد أحد أطراف الدعوى. فضماماً لحياد القاضي وباستثناء الجرائم التي تقع على القاضي أثناء انعقاد جلسات المحاكمة فقد حظر النظام على القاضي النظر في الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، ولكن حظر القاضي من النظر في الدعوى لا يقتصر فقط على الدعاوى المرتبطة بجريمة وقعت عليه شخصياً بل يمتد ليشمل جميع الدعاوى التي توجد فيها أسباب قد تؤثر في حياديته عند نظره في الدعوى وإن كان نظام الإجراءات الجزائية لم ينص على أسباب حظر القضاة من نظر الدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم، إلا أنه أحال في هذا الشأن إلى الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية. وقد قسم نظام المرافعات الشرعية أسباب حظر القاضي من النظر في الدعوى إلى طائفتين: (١) أسباب منع (٢) أسباب رد، ومع أن القاسم المشترك بين كلتا الطائفتين انهما يتضمنان أسباباً قد تؤثر في حياد القاضي إلا أن هناك farkاً كميّاً بينهما: فمظنة التحيز في أسباب المنع أقوى وأكبر منها في أسباب الرد. ولذلك فقد فرق المنظم بينهما من حيث درجة الحظر فإذا قام سبب من أسباب المنع فإن القاضي يكون ممنوعاً من نظر الدعوى بقوة النظام وفي حالة قام القاضي بالنظر أو الحكم في الدعوى ولو لم يتم باي عمل يظهر تحيزه فإن عمله وحكمه يقع باطلاً ولو تم باتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى ويعد القاضي ممنوعاً من النظر في الدعوى الجزائية والحكم فيها وفقاً للمادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
- ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
- ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً أو قيماً عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كان له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.
- د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه.
- هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

أما أسباب الرد التي تكون فيها مظنة تحيز القاضي أضعف وإن كانت الشبهة رغم ضعفها قائمة فإنها لا تمنع القاضي من النظر في الدعوى والحكم فيها بقوة النظام ولكنها تحيز للقاضي أن يتقدم لمرجعة بطلب الإذن بالتنحي وتجهيز للخصوم طلب رد القاضي عن نظر الدعوى والحكم فيها فإذا اتفق الخصوم على نظر القاضي في الدعوى أو استمراره في نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد أو إذا لم يطلب أحدهم رده قبل قفل باب المرافعة فإنه

يسقط حق الخصوم في طلب رد القاضي، ويجوز له النظر ولحكم فيها. أما إذا قدم أحد الخصوم طلباً لرد القاضي عن النظر في الدعوى فيجب وقف إجراءات الدعوى حتى يفصل في طلب الرد من قبل مرجع القاضي (رئيس المحكمة).

الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي عن نظر الدعوى وفقاً للمادة (١/٩٦) من نظام المرافعات الشرعية في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.
- ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم، أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي مالم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.
- ج- إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.
- د- إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعد.
- هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

عاشراً: المحاكمة الجزائية

المبحث الأول: المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية

تخضع المحاكمة الجزائية لمجموعة من المبادئ تميزها بوجه خاص عن التحقيق الابتدائي. وتشمل المبادئ التي تخضع لها المحاكمة الجزائية، مبدأ علانية المحاكمة الجزائية، ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية. ومبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، ومبدأ تدوين إجراءات المحاكمة الجزائية وسيتم تناول هذه المبادئ في خمسة مطالب منفصلة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ علانية المحاكمة الجزائية

يتناول هذا المطلب في فرعين منفصلين التعريف بمبدأ علانية المحاكمة الجزائية وأهميته، وأحكامه في ظل النظام السعودي على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: التعريف بمبدأ علانية المحاكمة وأهميته

المقصود بمبدأ علانية المحاكمة الجزائية هو: تمكين من يشاء من الجمهور أو ممثلي وسائل الإعلام من حضور جلسات المحاكمة.

يستهدف مبدأ علانية المحاكمة الجزائية إضفاء نوع من الرقابة على الجهاز القضائي الذي يتمتع بضمانات تجعل من الصعب إخضاعه لطرق الرقابة التقليدية التي تخضع لها أجهزة الدولة الأخرى لضمان نزاهة الإجراءات المتخذة في الدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم وحمائته من أي إجراءات مجحفة قد تتخذ بحقه، وهو ما يسهم في تعزيز حماية حق المتهم في محاكمة عادلة بالإضافة إلى أن فتح جلسات المحاكمة ليحضرها من يشاء من الجمهور، ومثلي وسائل الإعلام ليتأكدوا

بأنفسهم من حسن سير العدالة؛ من شأن ذلك أن يعزز ثقة المجتمع بالجهاز القضائي الذي يعد من أهم مقومات استقراره وقبول أحكامه.

ولا يقتضي مبدأ العلانية أن يحضر الجمهور وممثلو وسائل الإعلام جلسات المحاكمة بالفعل وإنما يكفل هذا المبدأ تمكين من يرغب من الجمهور أو ممثلي وسائل الإعلام من حضور جلسات المحاكمة، ومن ذلك إلزام المحكمة بإعلام الجمهور ومثلي وسائل الإعلام عن مكان ومواعيد انعقاد جلسات المحكمة وتوفير المرافق الملائمة ضمن الحدود المعقولة لاستيعاب الأشخاص الذين يرغبون في الحضور واطاعة في اعتبارها أموراً عدة منها، ما تحظى به القضية من أهمية ومدة الجلسات. وتقتصر العلانية على جلسات المحكمة الابتدائية نفسها ولا تمتد بالضرورة إلى مرحلة الاستئناف أو النقض إذا لم يكن هناك ترفع شفوي واقتصر نظر المحكمة على تحديد مدى سلامة تطبيق النظام، ولم يمتد للنظر في صحة الوقائع التي تمت إثارتها أمام المحكمة مصدرة الحكم.

فطلب العلانية في جميع مراحل المحاكمة الجزائية لا تخدم بالضرورة المصلحة العامة أو الخاصة في العلانية، حيث انه سيترتب عليها بالضرورة إطالة أمد الدعوى الجزائية وهو ما سينتج عنه إضرار بحق المتهم في محاكمته دون تأخير لا مبرر له، وكذلك إضعاف قدرة المحاكم على التعامل بشكل سريع مع القضايا المعروضة عليها.

وبحكم أن علانية المحاكمة قد يترتب عليها آثار سلبية على أطراف الدعوى أو على المصلحة العامة فقد أجازت الأنظمة المقارنة جعل جلسات المحاكمة سرية في حالات معينة، إلا أن مبدأ علانية المحاكمة يقتضي - باستثناء حالات معينة - وجوب صدور الحكم في جلسة علنية حتى لو كانت جلسات المحاكمة سرية. وفي حال عدم إصدار المحكمة حكمها بشكل علني لأي سبب كان وكانت القضية تتمتع بأهمية خاصة. فإن مبدأ علانية المحاكمة يقتضي أن يتم نشر الحكم الصادر في القضية بعد حذف أسماء من تقتضي حماية خصوصيتهم ذلك حتى يتمكن الجمهور من دراسة الطريقة التي تقرر بها المحاكم مثل هذه القضايا والمبادئ التي يتم تطبيقها من قبل المحاكم عند تقرير الأحكام ويتمكنوا كذلك من فرض رقابة على أعمال القضاء دون انتهاك خصوصية أطراف الدعوى.

الفرع الثاني: مبدأ علانية المحاكمة الجزائية في المملكة

نص نظام الإجراءات الجزائية على مبدأ علانية المحاكمة، حيث جاء في المادة (١٥٤) منه أن "جلسات المحاكم علنية ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة" وكما يتضح من نص المادة (١٥٤) فإن الأصل هو أن جلسات المحاكمة الجزائية علنية ويمكن لمن شاء أن يحضرها ولا يتعارض مع مبدأ العلانية ما نصت عليه المادة (١٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية من حق رئيس الجلسة في أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها والمستمد من سلطته في ضبط الجلسة وإدارتها. فالهدف من ممارسة القاضي لهذه السلطة ليس حجب الناس عن متابعة ما يدور في قاعة المحكمة وهو ما يقوض مبدأ علانية المحاكمة، وإنما توفير ما يقتضيه نظر الدعوى من الهدوء والوقار وهو ما يعطيه الحق أيضاً في تنظيم الدخول إلى جلسات المحاكمة إذا كانت الأعداد التي ترغب في الحضور تفوق الطاقة الاستيعابية للقاعة.

واستثناء من مبدأ علانية المحاكمة فقد أجازت المادة (١٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية للقاضي أن ينظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو يمنع فئات معينة من الحضور فيها مراعاة للأمن أو للمحافظة على الآداب العامة، أو إذا

كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة كما أن المادة (٦٤) من نظام المرافعات الشرعية نصت على انه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراء المرافعة سراً للمحافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة أو حرمة الأسرة. إلا انه يجب في كل الأحوال وفقاً للمادة (١/١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية أن يتلى الحكم في جلسة علنية. فيما يتعلق بنشر الأحكام الجزائية الذي يمثل أحد مظاهر مبدأ علانية المحاكمة، فقد نصت المادة رقم (٩٥) من نظام القضاء السابق لعام ١٣٩٥ على إنشاء إدارة فنية للبحوث في وزارة العدل، وتختص ضمن ما تختص به "بإعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر" ويستهدف نشر الأحكام وفقاً للمدونات القضائية الآتي:

١- الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي.

٢- تأصيل التطبيق السليم للشريعة الإسلامية بغية تقريب الاجتهاد في الوقائع المتماثلة.

٣- إثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية.

٤- مساعدة المختصين والمهتمين للاستئناس بأحكام القضاء بإيصال الوقائع القضائية إليهم.

٥- بسط وعرض مخارج القضاء للعموم، بغية نشر الوعي القضائي.

ومع انه لم يشر نظام القضاء السابق أو الحالي إلى معايير اختيار القضايا التي يتم نشرها، إلا أنه ورد في المدونتين القضائيتين الثانية والثالثة ما نصه "بناء على التوجيهات فقد اتبعت الإدارة في إعدادها لهذه المدونة منهجاً محدداً لتحقيق مقاصد النشر. وتمثل هذا المنهج في انتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي المتميز في موضوعاتها دون التقيد بتاريخ صدورها وإنما بتلمس ما يتميز منها علمياً ويعود بالنفع والفائدة على المتلقين.

المطلب الثاني: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية

يتناول هذا المطلب في فرعين منفصلين التعريف بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية وأهميته، وأحكامه في ظل النظام السعودي على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: التعريف بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية وأهميته

المقصود بمبدأ شفوية الإجراءات أنه: يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت شفوي مسموع. فيجب على المحكمة ألا تستند في حكمها إلى الأدلة الواردة في محاضر التحقيق سواء كان اعترافاً أم شهادة شاهد أو خبير أو غير ذلك من الأدلة، إلا بعد طرحها للمناقشة الشفوية أثناء جلسات المحاكمة.

ويهدف هذا المبدأ بالإضافة إلى تمكين القاضي من تكوين عقيدته بشكل سليم من خلال استماعه للمناقشة الشفوية للأدلة إلى تعزيز المبادئ الأخرى التي تخضع لها المحاكمة الجزائية وهي مبدأ علانية المحاكمة الجزائية، ومبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية. فلا يمكن للجمهور الحاضر معرفة ما يدور في القضية وهو جوهر مبدأ علانية المحاكمة إلا إذا طرحت الأدلة شفاهة في قاعة المحكمة، كما أن الشفوية تمكن الخصوم من مناقشة الأدلة والرد عليها وتفنيدتها في الحال.

الفرع الثاني: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية في المملكة

لم ينص نظام الإجراءات الجزائية صراحة على مبدأ شفوية الإجراءات إلا أنه يمكن استنباط هذا المبدأ من حقيقة إجراءات المحاكمة التي تم النص عليها في ((إجراءات المحاكمة)) وتقضي أن تتم جميع إجراءات المحاكمة بدءاً

من توجيه التهمة، مروراً بعرض الأدلة والرد عليها إلى صدور الحكم فيها بشكل شفوي، فيجب أن توجه المحكمة التهمة للمتهم في الجلسة شفويًا، فإذا اعترف فيجب أن تسمع المحكمة أقواله وتناقشه بالتفصيل فيها. وإذا أنكر التهمة فيجب أن تستجوب المتهم بشأن التهمة والأدلة عليها، وتسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم ويكون المتهم آخر من يتكلم في الدعوى، وفي نهاية المحاكمة فإن الحكم يتلى في الجلسة. ويقدم الخصوم إلى المحكمة ما لديهم مما يتعلق بالقضية مكتوبًا، ليضم إلى ملف القضية.

المطلب الثالث: مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم أن المحاكمة يجب أن تأخذ صورة مناظرة بين الخصوم في الدعوى يديرها القاضي، ويقدم فيها كل طرف ما لديه من أدلة ويتاح فيها للطرف الآخر فرصة تفنيدها والرد عليها، ويشكل القاضي قناعته في نهاية هذه المناظر (المحاكمة) ويحكم بناء على ما قدمه أطراف الدعوى أثناء المحاكمة من أدلة ومن ثم فإن احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم يقتضي ضمان أمرين:

تمكين الخصوم من حضور إجراءات المحاكمة، وتمكين كل خصم من الاطلاع على أدلة الطرف الآخر والرد عليها، وسيتم تناولها فيما يلي بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: حق الخصوم في حضور إجراءات المحاكمة

يقتضي حق الخصوم في حضور إجراءات المحاكمة تمكين الخصوم بما فيهم المدعي بالحق الخاص والمدعي العام والمتهم حضور جميع إجراءات المحاكمة، والمهم هنا هو تمكين الخصوم من الحضور وليس حضورهم فعلاً، بمعنى أنهم إذا مكنوا من الحضور ولم يحضروا فإن إجراءات المحاكمة تكون صحيحة وإلا تمكن الخصوم من إبطال إجراءات المحاكمة بتغيبهم عن حضور إجراءاتها، والأصل أن حضور إجراءات المحاكمة حق لهم وليس واجباً عليهم. وإن كان النظام قد جعل حضور المدعي العام واجباً لجلسات المحكمة في دعاوى الحق العام التي يطالب فيها بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع وفي الدعاوى التي تطلب فيها المحكمة حضوره. كما أوجب النظام على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة. ويجوز له في غيرها أن ينيب عنه وكيلًا أو محامياً لتقديم دفاعه وإن كان يجوز للمحكمة أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.

في الغالب فإن الحق في حضور جلسات المحاكمة يثور في الواقع العملي بالنسبة للمتهم، ولذلك فسيتنصر تركيزنا عليه هنا: لقد كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم الحق في حضور جلسات المحاكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجرى المحافظة اللازمة عليه، ولا يتم إبعاده عن جلسات محاكمته إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك، وإذا تم استبعاد المتهم عن جلسات المحكمة تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مكن من حضوره الجلسة، مع وجوب أن تحيط المحكمة علماً بما اتخذ في غيبته من إجراءات. ولضمان تمكن المتهم من حضور جلسات محاكمته، فقد نص النظام على قواعد إبلاغ المتهم بمواعيد الجلسات. فإذا رفعت الدعوى الجزائية على المتهم فإنه يكلف بالحضور أمامها، ويستغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهة له التهمة.

يجب أن يتم تبليغ المتهم بالحضور إلى المحكمة في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى، ويجوز في حال الضرورة التي تقدرها المحكمة المرفوعة اليها الدعوى وبموافقتها نقص هذا الموعد إلى ساعة،

بشرط أن يحصل التبليغ للمتهم نفسه وان يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد. أما إذا قبض على المتهم متلبساً بالجريمة، فيجوز إحضاره إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد وإن كان يجب على المحكمة أن تمنحه ما تراه مهلة كافية لإعداد دفاعه إذا طلب المتهم ذلك.

يتم تبليغ المتهم بتسليمة شخصياً ورقة التكليف بالحضور أو في مكان إقامته وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية، وإن كان موقوفاً أو مسجوناً عن طريق مدير التوقيف أو السجن أو من يقوم مقامهما. وإن كان يجوز للمحكمة الاستمرار في نظر القضية والاستماع لأدلة المدعي العام ضد المتهم الذي تخلف عن حضور الجلسة رغم تبليغه بمواعيدها، وأن تأمر بتوقيعه إذا لم يكن لتخلفه عذر مقبول، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً بحق المتهم الغائب إلا إذا كان متهماً بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام جرائم الإرهاب وتمويله أو الملحقة بها إذا بلغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم.

الفرع الثاني: تمكين كل خصم من الاطلاع على أدلة خصمه والرد عليها

حتى يتمكن كل خصم من تنفيذ أداة الطرف الآخر والرد عليها فإن ذلك يقتضي ابتداء أن يمكنوا من الاطلاع عليها، ولذلك فقد قرر النظام انه يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى الأدلة التي تم تقديمها أثناء المحاكمة، وكُفّل لطرفي الدعوى الحق في مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلتها بإذن من المحكمة وان يطلبوا من المحكمة القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق ولها أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التظليل، أو انه لا فائدة من إجابة الطلب.

وحيث أن عبء الإثبات يقع على الادعاء العام فإن دور المتهم في المحاكمة هو الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه وذلك غالباً من خلال تنفيذ ما قدمه المدعي العام من أدلة. إلا أنه يجب على المدعي العام إذا ظهرت له أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة أن يحيط الدائرة القضائية التي تنظر الدعوى كتابياً بذلك فور علمه بها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد كفلت المادة (١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية حق المتهم أو محاميه في الإجابة على دعوى المدعي العام والمدعي بالحق الخاص، ولكل طرف التعقيب على أقوال الطرف الآخر على أن يكون المتهم أو محاميه هو آخر من يتكلم قبل قفل باب المرافعة. وقد نصت المادة (٦٨) من نظام المرافعات الشرعية التي جاء فيها "إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهّل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك على انه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي". بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا أذنت المحكمة للمدعي العام أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى قبل قفل باب المرافعة فإنه يجب إبلاغ المتهم بذلك، وأن يُمنح ما تراه المحكمة الفرصة الكافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل.

المطلب الرابع: مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

نتناول هذا المطلب في فرعين منفصلين التعريف بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وأهميته، وأحكامه، في ظل النظام السعودي على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: التعريف بمبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وأهميته

يقتضي مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى المنظور أمامها من الناحية الشخصية (شخص المتهم) ومن الناحية العينية (الواقعة الموجبة للجزاء الجنائي) وبموجب هذا المبدأ فإنه إذا حكمت المحكمة على أشخاص آخرين لم ترد أسماؤهم في لائحة الدعوى أو إدانة المتهم بارتكاب وقائع لم ترد في لائحة الدعوى؛ فإن قضاءها يقع باطلاً، بحكم أن تحديد حدود الدعوى الجزائية من ناحية الوقائع والأشخاص يدخل ضمن اختصاص سلطة الاتهام، ويقتصر دور سلطة الحكم على الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها من قبل سلطة الاتهام ويهدف هذا المبدأ إلى صيانة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وإلا أصبح خصم المتهم هو قاضيه وهو ما ينفي عن سلطة الحكم صفة الحياد، وهو ما يعد أحد المتطلبات الرئيسية لضمان عدالة المحاكمة.

الفرع الثاني: مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية في المملكة

مع أن المادة (٦) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على وجوب أن تقييد المحكمة بمحاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للمقتضى الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام، إلا أنها أجازت للمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى التحقيق، فإذا كانت الوقائع تحتاج إلى تحقيق أو استكمال إجراءات معينة، فيجب على المحكمة إبلاغ من رفع الدعوى بذلك من أجل استكمال الإجراءات. وقد أجازت كذلك المادة (٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية للمحكمة الجزائية النظر والحكم وفقاً للوجه الشرعي في أي فعل من شأنه الإخلال بأمر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها متى وقع ذلك الفعل خارج جلسات المحكمة. وللمحكمة سلطة إعطاء (فعل المتهم) الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى الجزائية العامة، إلا أن النظام أوجب على المحكمة في حالة تعديل وصف الفعل المنسوب للمتهم أن تقوم بإحاطة المتهم علماً بذلك، حتى يتمكن من تعديل دفاعه ليتصدى لتفنيد التهمة وفقاً للتعديل الذي أدخلته المحكمة على وصف الفعل المنسوب إليه.

المطلب الخامس: مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة الجزائية

يتناول هذا المطلب في فرعين منفصلين التعريف بمبدأ تدوين إجراءات المحاكمة الجزائية وأهميته وأحكامه في ظل النظام السعودي على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: التعريف بمبدأ تدوين إجراءات المحاكمة الجزائية وأهميته

ينبغي التنويه في البداية أنه لا تعارض بين مبدأي شفوية الإجراءات وتدوينها، فالشفوية تعني مباشرة الإجراءات بالكلمة المنطوقة بينما التدوين تسجل الإجراءات كتابة على نحو ما يجرى شفاهاة. ولذلك فإن الشفوية توصف بأنها الأصل، وأن التدوين هو صورة لذلك الأصل. وتنبع أهمية تدوين الإجراءات من دورها في الإثبات، فمحضر الجلسة هو محرر رسمي مثبت لحصول الإجراءات والكيفية التي تمت بها وتم تحريره من قبل كاتب مخصص كل ذلك تحت إشراف رئيس الجلسة وموقع عليه من رئيس الجلسة، والقضاة المشاركين معه، والكاتب، ومن حضر من الخصوم، والمدافعين عنهم، والشهود،

وغيرهم. ومن شأن تدوين الإجراءات بالشكل الذي يطلبه النظام تمكين كل ذو مصلحة من الاحتجاج بها أو الطعن في صحتها في حال عدم مطابقتها للنظام، كما أنها تمكن المحكمة المختصة من مراجعة الحكم والتأكد من سلامته عن طريق التأكد من صحة إجراءات المحاكمة والذي سيكون متعذراً أو على الأقل صعباً في حال لم يتم تدوين الإجراءات كتابة.

الفرع الثاني: مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة الجزائية في المملكة

نصت المادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية على انه "يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة. ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام. ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، ومستند نظر الدعوى، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتخذ في الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب ومن حضر من الخصوم والمدافعين عنهم والشهود وغيرهم على محضر الجلسة. فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر"، ويتضح من نص المادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية أنه يجب حضور كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، حتى يتمكن القاضي من التفرغ لإدارة الجلسة ومتابعة كل ما يدور فيها دون أن يتولى بنفسه تحرير محضر الجلسة، وهو ما يترتب عليه تشتيت لذهنه ويتطلب جهداً كبيراً ويبطئ سير الإجراءات لأنه من غير الواضح حكم جواز قيام القاضي بتدوين محضر الجلسة في حال عدم حضور الكتاب المخصص لذلك. وإن كانت الأنظمة المقارنة ترتب على عدم حضور كاتب للجلسة بطلانها، لأن حضوره يعد شرطاً من شروط صحة الجلسة، وترتب الحكم ذاته في حاله حضور الكاتب وعدم تحريره محضراً بما دار في الجلسة، لأن حضوره يصبح دون قيمة، أو في حال خلا المحضر من أحد البيانات الجوهرية. إلا أن المادة (٦) من نظام المرافعات الشرعية تبنت حكماً مغايراً، حيث نصت على انه "يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولى الإجراء وتحرير المحضر". وإن كانت المادة (٦) من نظام المرافعات الشرعية قد أعطت القاضي سلطة تقديرية في تحرير محضر الجلسة إلا أن قيامه بتحرير محضر الجلسة لا يتوافق مع وجوب تفرغ القاضي الذهني والجسدي لمتابعة الإجراءات.

وقد ورد في المادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الجلسة وهي: اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة، والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، ومستند نظر الدعوى، وأسماء الخصوم، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتخذ في الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده. ونص المادة (١٥٥) يعطي الانطباع بان البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الجلسة المذكورة على سبيل الحصر، وفي حالة إغفال ذكر أحد البيانات المنصوص عليها فإنه يترتب على ذلك بطلان محضر الجلسة. بالإضافة إلى أنه لا يجوز إضافة بيانات أخرى لم ينص عليها النظام.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة الجزائية

بمجرد رفع النيابة العامة الدعوى الجزائية على المتهم فإنها تدخل حوزة القضاء ويصبح وحده المختص بالنظر والفصل فيها، والأصل ألا يكون للنيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق الحق في مباشرة أي إجراء فيها إلا أنه إذا طرأ بعد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي، فعلى جهة التحقيق أن تقوم بإجرائه، بعد إبلاغ المحكمة المختصة بذلك، ثم ترفع محضراً بما تم في هذا الشأن إلى المحكمة لضمه إلى ملف الدعوى. وإذا رفعت دعوى إلى محكمة معينة، فإنه لا تجوز إحالتها إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، إلا إذا وردت إليها عن طريق الخطأ.

ويمكن إجمال إجراءات المحاكمة التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية فيما يلي:

توجيه التهمة للمتهم، وسؤاله عنها، وسماع الشهود، ومناقشتهم، وسماع المرافعات، والمدافلة، وإصدار الحكم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ترتيب الإجراءات على النحو الذي بينه النظام جاء على سبيل التوجيه والإرشاد فهو ترتيب منطقي يتوافق مع السير الطبيعي للإجراءات لكنه غير ملزم ولا يترتب على مخالفته البطلان مادام حق المتهم في الدفاع عن نفسه وما يرتبط به من حقوق لم يتأثر بعدم التقيد بترتيب الإجراءات. وسيتم تناول إجراءات المحاكمة المذكورة آنفاً على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: توجيه التهمة للمتهم وسؤاله عنها:

تستهل محاكمة المتهم بتوجيه المحكمة التهمة إليه ثم تتلى عليه لائحة الدعوى باللغة العربية أو بلغته إذا لم يكن يفهم اللغة العربية وتوضح له، ويعطى له صورة منها. تقوم المحكمة بعد ذلك بسؤال المتهم عن جوابه على التهمة الموجهة إليه، فإذا اعترف سواء مباشرة أو أثناء سير إجراءات المحاكمة فعلى المحكمة أن تسمع أقواله بالتفصيل وتناقشه فيها، فإذا اطمأنت لصحة الاعتراف ولم تر حاجة إلى أدلة أخرى فعليها الاكتفاء بالاعتراف والفصل في القضية. أما إذا رأت لذلك داعياً فعليها استكمال التحقيق في الدعوى. تجدر الإشارة هنا إلى أن المتهم قد يعترف بمسؤوليته عن جريمة لم يرتكبها لأسباب مختلفة ليس هذا مجال ذكرها، وتعد الاعترافات غير الصحيحة السبب الأبرز بعد دليل التعرف البصري في وقوع الإدانات الخاطئة. وحيث أن الكثير من أنظمة العدالة الجنائية بما فيها نظام العدالة الجنائية السعودية يعتمد إلى حد كبير في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه على دليل الاعتراف، فإنه يجب على القاضي أن يبذل وسعة في تحري صحة الاعتراف ومن ذلك التأكد من أن ما تضمنه الاعتراف من معلومات يتوافق مع المعلومات المتوفرة لدى سلطة التحقيق عن الجريمة. لأن أي تباين في المعلومات يعد مؤشراً قوياً على عدم صحة الاعتراف أما في حال أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو أمتنع عن الإجابة أو أجاب بإجابة غير ملائمة فيجب أن تشرع المحكمة في النظر في الأدلة المقدمة في الدعوى، وتتخذ اللازم بشأنها وأن تقوم باستجواب المتهم فيما يتعلق بتلك الأدلة وما تضمنته الدعوى.

المطلب الثاني: سماع الشهود ومناقشتهم

كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم على قدم المساواة مع الادعاء العام في استدعاء الشهود حيث جاء في المادة (١٦٣) منه أن "الكل من الخصوم في الدعوى الحق في أن يطلب سماع من يرى من الشهود والنظر فيما يقدمه من

أدلة... ويجب على المحكمة التجاوب مع طلب الخصوم إلا إذا رأت أن الغرض من ذلك المماثلة، أو الكيد، أو التضليل، أو انه لا فائدة من إجابة الطلب، فيحق لها حينئذ رفض الطلب" بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله، وأن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة. وإذا كان الشاهد غير بالغ أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته، فللمحكمة أن تسمع أقواله إذا وجدت في سماعها فائدة ولكن لا تعد أقواله شهادة، أما إذا كان الشاهد مصاباً بمرض أو بعاهة جسمية مما يجعل تفاهم القاضي غير ممكن فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة، ويجب على كل شخص دعي لإداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين مع مراعاة أحكام الشهادة في جرائم الحدود. فإذا تخلف من دعي لإداء الشهادة عن الحضور في الموعد والمكان المحددين دون عذر تقبله المحكمة فلها تكليفه بالحضور بالطريقة التي تراها مناسبة وبما لا يضر به أما إذا كان من دعي لأداء الشهادة موظفاً في جهة عامة وكان تحمله الشهادة جزءاً من عمله وامتنع عن الحضور، فعلى المحكمة الكتابة إلى جهة عمله لإلزامه بالحضور ومساءلته بحسب النظام. وتؤدى الشهادة في مجلس القضاء، وتسمع شهادة كل شاهد على حدة وعند الاقتضاء فإنه يجوز تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض. في حالة ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة، فيعزر على جريمة شهادة الزور. مع مراعاة انه يحق لطرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر بإذن من المحكمة، فإن على المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه وان تمنع توجيه أي سؤال محل الآداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى وان تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة.

ومع أن النظام كفل لكل طرف من أطراف الدعوى الحق في مناقشة شهود الطرف الآخر فإنه لم ينص على ترتيب معين لمناقشة الشهود. في حال فشل المدعي العام في تقديم أدلة تثبت التهمة فإنه سيحكم بعدم إدانة المتهم حتى لو لم يقدم أي دليل لإثبات براءته، لأنها ثابتة من الأصل ولا تحتاج لمزيد من الإثبات وعلى من يدعي عكسها إثبات ذلك.

المطلب الثالث: سماع المرافعات

بعد انتهاء المحكمة من التحقيق في أدلة القضية فإنها تفتح باب الترافع للخصوم، فتسمع المحكمة ابتداء دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم عليها تم دعوى المدعي بالحق الخاص ثم جواب المتهم عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر على أن يكون المتهم هو آخر من يتكلم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ضد ما ذكره خصومه في الدعوى ويحق للمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله.

والأصل أن يباشر المتهم حقه في الدفاع والترافع بنفسه فهو حق أصيل للمتهم كفلته المادة (١/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة التي جاء فيها ما نصه "الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص مالم يوجد مانع شرعي يفضي بأن يكون الترافع عنه بطريقة الوكالة أو الولاية أو الوصاية" لكن بما أن الترافع عن النفس حق للمتهم وليس واجباً عليه فإنه

يجوز له أن يباشر حقه في الترافع من خلال وكيله أو محاميه حيث إن النظام يجيز له على نحو ما بينا سابقاً الاستعانة بوكيل أو محامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة عدم تمكن المتهم مالياً من الاستعانة بمحامٍ فإنه يحق له وفقاً للمادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية إذا كان متهماً بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة أن يطلب من المحكمة المختصة أن تندب له محامياً للدفاع عنه حيث جاء فيها أنه "يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة". للمتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة والذي يرغب في ندب محامٍ للدفاع عنه على نفقة الدولة أن يتقدم بطلب كتابي لإدارة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى يتضمن بيانات معينة من ضمنها نوع التهمة المسندة إليه، مصادر دخلة ومقداره، ويصرح فيه على عدم قدرته المالية على الاستعانة بمحامٍ، وانه أن ثبتت قدرته المالية فللدولة الرجوع عليه بما تدفعه من أتعاب للمحامي ويحال الطلب فوراً إلى الدائرة القضائية المختصة بنظر الدعوى والتي تصدر بعد دراسة الطلب والتحقق من قدرة المتهم المالية قراراً مسبباً ونهائياً بقبول الطلب أو رفضه ويكتفى بضبطه في ضبط الدعوى.

في حال وافقت الدائرة على ندب محامٍ للدفاع عن المتهم فإنه يقتصر دورها على إصدار قرار الندب دون تسمية المحامي، وتبعث كتاباً لوزارة العدل محدداً فيه موعد الجلسة وتقوم الوزارة بتسمية المحامي وإذا اعتذر تقوم بتسمية محامٍ آخر. وتتولى وزارة العدل دفع أتعاب المحامين على نفقة الدولة وفق آلية تضعها الوزارة لصرف مستحقاتهم، ولا يجوز للمحامي المندوب أن يتقاضى من المتهم أي مقابل عن الدفاع عنه. أما إذا رفضت الدائرة طلب الندب فيبلغ المتهم بذلك مشافهة وتسير الدائرة في الدعوى بمواجهته مباشرة، دون الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه على نفقته. تجدر الإشارة أخيراً إلى أن حق المتهم المكفول وفق المادة (١٣٩) مقصور على الحق في الطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه إلا أن المحكمة ليست ملزمة بالتجاوب مع طلبه حتى لو توافرت فيه الشروط المنصوص عليها من حيث إنه متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة وليس لديه مقدرة مالية على الاستعانة بمحامٍ. بعد فقل باب المرافعة فإن المحكمة تنتقل إلى مرحلة أخرى من مراحل المحاكمة الجزائية تتمثل في المداولة وإصدار الحكم.

المطلب الرابع: المداولة وإصدار الحكم

بعد تحقيق المحكمة في الأدلة المقدمة إليها وسماع مرافعة الخصوم فإن السير الطبيعي والمنطقي للأمر يقتضي أن تصدر المحكمة حكماً في الدعوى المنظورة أمامها إما بإدانة المتهم أو عدم إدانته. إلا أن النظام أوجب على أعضاء المحكمة قبل أن يصدروا حكمهم في الدعوى المنظورة أمامهم أن يتداولوا الرأي سراً، ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة. ومن البديهي القول إنه لا محل للمداولة إذا لم تكن المحكمة مشكلة من أكثر من قاضٍ، لكن من الضروري على القاضي الفرد قبل إصدار حكمه في الدعوى المنظورة أمامه أن يدرسها ويتأملها، وإن لم ينص النظام على ذلك صراحة، ويعد هذا التأمل بديلاً للمداولة المقررة عند تعدد القضاة. وبعد المداولة (أو التأمل) تصدر المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص. وفي حال تعدد القضاة فإن الحكم يكون إما بالإجماع أو الأغلبية، وعلى الأقلية أن توضح رأيها وأسبابه في ضبط

القضية فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أحد القضاة لهذا الشأن ولم يحدد نظام الإجراءات الجزائية موعد النطق بالحكم، ولكن يمكن القول إنه يمكن للمحكمة كما هو منصوص عليه في نظام المرافعات الشرعية أن تصدر الحكم في نفس الجلسة التي اختتمت فيها المرافعة وبعد أن يتم تداول الرأي فيها إذا كانت المحكمة مشككة من أكثر من قاضٍ، أو أن تحدد موعداً لجلسة أخرى للنطق بالحكم. وفيما يلي سيتم تناول الحكم الجزائي من حيث أنواعه، وشروط صحته وآثاره على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية

يعد من أهم تقسيمات الأحكام الجزائية تقسيمها بالنظر إلى حضور المتهم من عدمه إلى أحكام حضورية وغيابية، وتقسيمها بالنظر إلى اكتسابها للصفة القطعية من عدمه إلى أحكام ابتدائية ونهائية، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي بالتفصيل على النحو الآتي.

أولاً: الحكم الحضورى والحكم الغيابي

يتمثل الفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابي في أن الأول يفترض أن المتهم حضر جلسات محاكمته واستمع فيها للأدلة المقدمة ضده بينما يفترض الحكم الثاني أن المتهم تغيب عن حضور إحدى هذه الجلسات وفي حال حضر وكيل المتهم أو محاميه جلسات المحاكمة نيابة عنه في الحالات التي يجيز فيها النظام ذلك أو تغيب عن جلسات لم تكن فيها مرافعة أو عرض للأدلة فإن الحكم الصادر في مثل هذه الحالة لا يعد غيباً ولو تخلف المتهم عن حضوره جلسة إصدار الحكم. فمناطق التفرقة بين الحكمين في الحقيقة هو: هل تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه والذي لا يمكن أن يحصل إلا بحضور المتهم الجلسات التي يتم استعراض الأدلة فيها وسماع المرافعات فيها؟ وبخلاف الكثير من الأنظمة الإجرائية التي تجيز الحكم في الدعوى الجزائية حتى لو تخلف المتهم عن حضور جلسات محاكمته، فإن نظام الإجراءات الجزائية وإن أوجب على القاضي سماع دعوى وبينات المدعي العام ضد المتهم الذي تم تكليفه بالحضور في موعد معين ولم يحضر، إلا أنه حظر الحكم على المتهم غيباً وأجاز للمحكمة فقط في هذه الحالة إذا لم يكن لتخلف المتهم عذر مقبول، أن تصدر أمراً بتوقيف المتهم حتى يتم إحضاره لجلسات محاكمته بالقوة. وخروجاً على قاعدة حظر الحكم على المتهم الغائب، فقد أجاز نظام جرائم الإرهاب وتمويله للمحكمة أن تصدر حكماً غيباً بحق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام جرائم الإرهاب وتمويله إذا بلغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية وتظهر أهمية التفرقة بين الحكم الغيابي والحكم الحضورى في أن الأول يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة بخلاف الحكم الثاني الذي لا يقبل الطعن فيه بهذه الطريقة.

ثانياً: الحكم الابتدائي والحكم النهائي

في ظل نظام الإجراءات الجزائية فإن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، والذي يجيز النظام الاعتراض عليه بطلب الاستئناف، أما الحكم النهائي فهو الحكم المكتسب للقطعية، إما بعدم الاعتراض عليه خلال المدة المحددة نظاماً، باستثناء الأحكام التي تتضمن عقوبة إتلافية، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا أو صدوره منها بغض النظر عن طبيعة العقوبة المفروضة. وبذلك فإن المنظم السعودي قد نَحَى منحى مختلفاً عن الأنظمة المقارنة التي

تجعل الأحكام الصادرة عن محكمه الاستئناف أحكاماً نهائية بغض النظر عن كونها تم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة بطلب النقض أم لا. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن تكييف الحكم على انه مكتسب للصفة النهائية أم لا، له أثر مهم، إذ إن الأحكام الجزائية وفقاً للمادة (٢١٢) من نظام الإجراءات الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية. و مع انه من المسوغ عدم جعل الحكم المنطوي على عقوبة إتلافية نهائياً إلا بعد استنفاد جميع طرق الاعتراض على الحكم ، و هو ما نصت عليه المادة (١٠) من نظام الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ((الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف أو المؤيد منها بالقتل ، أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها لا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا)) إلا انه ليس هناك ما يبرر عدم إكساب الأحكام التي تصدرها أو تؤيدها محكمة الاستئناف ولا تتضمن عقوبات إتلافية الصفة النهائية و جعلها قابله للتنفيذ حتى لا يكون الاعتراض على الحكم بطلب النقض أمام المحكمة العليا وسيله يمكن للمتهم من خلالها تأخير الحكم.

الفرع الثاني: شروط صحة الحكم الجزائي

يعد الحكم الجزائي ثمرة الدعوى الجزائية وهو صك يؤكد براءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه أو يدينه بارتكابها. وقد اشترط نظام الإجراءات الجزائية أن يصدر الحكم في شكل معين يتمثل في تلاوته في جلسة علنية وان يكون محرراً وان يتضمن بيانات معينه تناولها فيما يلي:

أولاً: النطق بالحكم

نصت المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية على وجوب أن يتلى الحكم - بعد التوقيع عليه ممن أصدره سواء تم التوقيع في مسودة الحكم أو في ضبط الدعوى - في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية. وذلك بحضور أطراف الدعوى وحضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور. بالإضافة إلى أن إصدار الحكم في جلسة علنية يساهم في رد اعتبار المتهم في حال عدم إدانته وتحقيق الردع العام في حال إدانته بالجريمة المنسوبة اليه، فإن الهدف الأساسي لهذا الشرط هو تحقيق أهداف علانية المحاكمة، ومن أهمها تمكن الجمهور من مراقبة حسن سير العدالة القضائية. وتعد لحظة النطق بالحكم لحظة ميلاده النظامي ويبدأ عندها في إنتاج آثاره النظامية التي سنأتي على بيانها قريباً. ولم يبين نظام الإجراءات الجزائية هل يكفي بتلاوة المنطوق (النتيجة التي توصل إليها الحكم) أم بتلاوة المنطوق مع الأسباب، إلا أن نظام المرافعات الشرعية نص على أن النطق بالحكم يكون بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه.

ثانياً: تحرير الحكم

أوجب النظام صدور الحكم بعد تلاوته من المحكمة في صورة ((صك)) بمعنى أن الحكم يجب أن يكون في شكل مكتوب حتى يمكن إثباته والاحتجاج به وتنفيذه. وحتى لا تنطق المحكمة بالحكم إلا وهي مقتنعة به تماماً فإنه يجب على المحكمة أن تحرر مسودة الحكم قبل النطق به، وأن تشتمل على رقم الدعوى وتاريخها ونص الحكم، وأسبابه، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وتوقيعهم.

يجب أن يسجل كل حكم في سجل الأحكام مالم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك، ثم يحفظ في ملف الدعوى وتسلم صورته مصدقه منه، لكل من المتهم، والمدعي العام، والمدعي بالحق الخاص إن وجد، ويبلغ رسمياً بعد اكتسابه الصفة القطعية لمن ترى المحكمة إبلاغه، وإلى النيابة العامة مالم تر المحكمة خلاف ذلك.

وقد عني المنظم بتحديد موقع تسليم صورة صك الحكم للخصوم لأهمية ذلك في تحديد مواعيد الاعتراض على الحكم، كما سنأتي على توضيحه لاحقاً.

ثالثاً: بيانات صك الحكم

يمكن تقسيم صك الحكم الذي يجب أن يوقع عليه ويختتمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم إلى ثلاثة أجزاء (ديباجة وأسباب ومنطوق) ومع أن الأصل أن تراعي المحكمة هذا الترتيب المنطقي لبيانات الحكم إلا أنه لا يترتب على مخالفته البطلان.

الجزء الأول من الحكم: الديباجة فيجب أن تحتوي على المعلومات التي تعرّف بالحكم، فتشمل اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود والجريمة موضوع الدعوى، وملخصاً لما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع، وما استند إليه من الأدلة والحجج وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها.

أما الجزء الثاني من الحكم: فيجب أن ينص على الأسباب التي بني عليها منطوق الحكم والتي تشمل الأسباب الواقعية، والأسانيد الشرعية، والنظامية التي قام عليها الحكم، ويعد تسبب الحكم من أهم الضمانات التي تكفل عدم استبداد القضاء بسلطته في مواجهة أطراف الدعوى فالحكم الذي يمكن أن يجرم المحكوم عليه بموجبه من حياته أو حريته أو يكفل له العيش بين أفراد المجتمع دون عقوبة يستمد قبوله في الحقيقة من قناعة الجمهور به، وهو مالا يتحقق إلا بموافقة لأحكام الشرع، والنظام والذي يجب أن يظهره تسبب الحكم؛ ولأن التسبب هو في الحقيقة جوهر الحكم فقد علق عليه الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض بالقول بأنه "لا مرأى في أن التسبب فيه فن القضاء ففي هذه المنطقة تبرز شخصية القاضي ويتضح مدى ثقافته وفهمه الصحيح لأحكام القانون وتمكنه من أصول الاستدلال وقدرته على المزج بين ذلك كله والتعبير عنه بلغة واضحة".

ولكي يحقق التسبب أهدافه فيجب أن يظهر التسبب الأدلة التي استندت إليها المحكمة، وكيف قادتها إلى النتيجة التي توصلت إليها (منطوق الحكم) وكذلك الرد على الدفوع الجوهرية التي تضمنتها الدعوى، وبذلك فإن المحكمة من خلال التسبب تبرر الحكم وتدافع عنه ضد أي نقد محتمل له. ومن البديهي القول إنه حتى يحقق التسبب غايته فيجب أن تكون الأسباب مفصلة وواضحة وليست مجملية أو غامضة، وأن تكون متسقة مع بعضها البعض، وألا ينقض بعضها الآخر، وان تقود بصورة منطقية إلى منطوق الحكم.

أما الجزء الأخير من الحكم فهو منطوق الحكم وهي النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في الدعوى المرفوعة أمامها والقضاء الذي تلتها في الجلسة العلنية.

وفي الدعوى الجزائية فإن منطوق الحكم سيكون إما عدم إدانة المتهم أو إدانته بالجريمة المنسوبة إليه وتوقيع العقوبة عليه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المنظم السعودي لم يستخدم مصطلح الحكم ببراءة المتهم بحكم أن الأصل أن المتهم برئ حتى

تثبت إدانته ومن ثم فإن الحكم بها يعني أن المتهم لم يكن قبل الحكم يتمتع بهذه الصفة وهو ما يخالف مبدأ افتراض البراءة، ويجب أن تفصل المحكمة في منطوق الحكم أيضا في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذا الطلب يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية فعندئذ ترجى الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها، كما يجب عليها أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة إذا لم تكن فصلت فيها مسبقا أثناء نظر الدعوى أو تحيل النزاع في شأنها إلى المحكمة المختصة إذا وجدت ضرورة لذلك.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على صدور الحكم

يترتب على إصدار المحكمة حكمها الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها أثاران مهمان هما: فالآثار الأولى لصدور الحكم أي تلاوته في جلسة علنية والتي تمثل لحظة ميلاده النظامي، وأن الدعوى الجزائية تخرج من حوزتها وتزول ولايتها بنظرها، ولذلك فإنه لا يجوز لها التعديل في حكمها ولو تبين لها خطأه أما الآثار الثانية لصدور الحكم الجزائي في الدعوى فيتمثل في عدم جواز رفع دعوى جزائية أخرى على المتهم عن الوقائع والأفعال التي صدر بشأنها الحكم، ولقاعدة حظر إعادة رفع الدعوى الجزائية على المتهم عن الأفعال والوقائع التي سبق أن صدر بحكمها حكم جزائي أهمية في حماية المتهم من إمكانية إرهاقه بمحاكمات لا طائل منها إلا التكيل به وتشويه سمعته من جهاز ادعاء عام لا يمتلك أدلة كافية لإقناع المحكمة بإدانته بالأفعال المنسوبة إليه، كما انه يستنزف جهد المحاكم في نظر دعاوى لا تتحقق المصلحة العامة بالنظر فيها. ولذلك فقد نصت المادة (١٨٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية العامة ضد المتهم نفسه عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر فيها حكم قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بإدانته أو عدم إدانته. وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى على المتهم عن الأفعال والوقائع التي سبق أن صدر في حقها حكم قضائي، فيحق للمتهم التمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة كما انه يجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم، ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه أو شهادة من المحكمة بصدوره. ولكن حتى لا يحول حظر النظام رفع الدعوى الجزائية ضد المتهم نفسه عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر فيها حكم قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بإدانته أو عدم إدانته من تصحيح ما شاب الحكم من خطأ، فقد أجاز النظام للخصوم الاعتراض على الأحكام بطرق معينة سيتم تناولها لاحقاً.

الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام

يستدعي التأكد من صحة الحكم الجزائي وجود طرق يمكن لأطراف الدعوى من خلالها أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة مراجعة هذا الحكم للتأكد من صحته قبل الشروع في تنفيذه أو حتى بعد ذلك ولعل من اهم التعديلات التي أدخلها نظام القضاء لعام ١٤٢٨ هـ استحداث طرق جديدة للاعتراض على الأحكام وقد قام نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٣٥ بالنص على القواعد التي تنظم طرق الاعتراض على الأحكام الجزائية المتمثلة في الاستئناف والنقض

وإعادة النظر بالإضافة إلى ذلك فإن هناك طريقة إضافية للاعتراض على الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في جرائم الإرهاب وتمويله وهي المعارضة.

المبحث الأول: المعارضة

يعرف الاعتراض بطريق المعارضة على أنه: الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي ويترتب عليه إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم.

ويستهدف الاعتراض على الحكم الغيابي بطريق المعارضة تمكين المتهم من إبداء دفاعه ضد التهمة الموجهة اليه وهو ما يمكن القضاء من سماع طرف مهم من أطراف الدعوى ومن فرصة تصحيح حكمه على ضوء ما أبداه المتهم من دفاع إذا كان هناك ما يستدعي ذلك.

فالهدف من السماح للمحكمة بأن تحكم على المتهم المتغيب عن جلسات محاكمته، هو عدم تمكين المتهم من استخدام تغيبه ذريعة لعرقلة سير محاكمته، إلا أن ذلك يجب ألا يكون على حساب حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة اليه والذي يعد من أهم الضمانات التي تكفل عدالة وصحة الأحكام الجزائية.

ولقد سبق أن بينا أن نظام الإجراءات الجزائية بخلاف الأنظمة المقارنة لم يجز الحكم على المتهم الغائب، ولذلك فإنه لم ينص على المعارضة كطريقة من طرق الاعتراض على الأحكام. إلا أن المادة (٩) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله واستثناء من تلك القاعدة نصت على أنه للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً في حق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا بُلغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم، لكن نظام جرائم الإرهاب وتمويله أغفل تناول القواعد التي تنظم آلية الاعتراض على الحكم الغيابي بطريقة المعارضة، ولذلك فإنه يجب الرجوع هنا إلى مواد نظام المرافعات الشرعية التي أجازت إصدار حكم غيابي بحق المدعى عليه.

وفقاً لنظام المرافعات الشرعية فإن للمحكوم عليه الحق في المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم وإلا سقط حقه في المعارضة. وإذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف أو تعذر تبليغ المحكوم عليه بالحكم فيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه. ويقدم طلب المعارضة بمذكرة تتضمن رقم الحكم المعارض عليه وتاريخه وأسباب المعارضة وإذا تغيب المعارض أو الوكيل عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة ويصبح الحكم الغيابي نهائياً. وإذا أصبح الحكم الغيابي نهائياً فلا يجوز الاعتراض عليه بالمعارضة، وإنما يتم الاعتراض عليه بطلب إعادة النظر.

المبحث الثاني: الاستئناف والتدقيق:

المقصود بالاستئناف هنا هو إعادة طرح الدعوى بجميع عناصرها المرتبطة بالوقائع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ليتم إعادة الفصل فيها. ويستهدف المنظم من ناحية الاعتراض على الأحكام بطلب الاستئناف إلى التثبت من صحة الحكم عن طريق النظر في الدعوى على درجتين (المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف)

وإن كان استئناف الأحكام يعاب عليه أنه يساهم في إطالة أمد الدعوى الجزائية وهو ما يترتب عليه آثار سلبية هامة، إلا أنه مع ذلك يمثل ضماناً مهمة في سبيل تحقيق الرسالة التي من أجلها أوجد القضاء وهو تقرير الأحكام العادلة في الدعوى المرفوعة إليه فالتقاضي على درجتين يساهم في تصحيح الأخطاء التي يقع فيها قاضي الدرجة الأولى كما أن معرفة قاضي الدرجة الأولى بأن هناك محكمة تراجع أحكامه يمثل في حد ذاته دافعاً له للاجتهاد في التحقيق في الدعوى والبحث عن الحقيقة والحكم وفقاً لها تفادياً لنقض أحكامه، كما أن أحكام الاستئناف تشكل مؤشراً مهماً في تقييم مستوى قاضي المحكمة الابتدائية، فكلما زاد عدد الأحكام التي يتم نقضها من قبل محكمة الاستئناف فإن ذلك يدل على أن مستوى القاضي ضعيف والعكس صحيح .

وفيما يلي سيتم توضيح إجراءات استئناف الأحكام في ظل نظام الإجراءات الجزائية، يحق للمحكوم عليه وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب الاستئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً، ومن واجب المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق به وبدون في ضبط الدعوى إعلام أطراف الدعوى بحقهم في الاعتراض على الحكم والمدة المحدد لتقديمه، وأن الحكم سيكتسب الصفة القطعية بمضي تلك المدة دون تقديم مذكرة الاعتراض، ما لم يكن الحكم واجب التدقيق. ويجب أن يقدم طلب الاستئناف أو التدقيق خلال مدة قدرها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام صاحب الحق في طلب الاعتراض صورة صك الحكم التي يجب تسليمها للخصوم خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم وفق الموعد الذي تحدده المحكمة عند النطق بالحكم، وإذا لم يحضر الخصوم لاستلام صورة صك الحكم في الموعد المحدد فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، ويمثل تاريخ الإيداع بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم. وفي حال لم يقدم المعارض اعتراضه خلال المدة المحددة يسقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق ويصبح الحكم نهائياً، إلا إذا كان الحكم ينطوي على إيقاع عقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها (العقوبات الإتلافية) فيجب رفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حتى لو لم يعترض عليه أحد الخصوم.

لا يُقبل الاعتراض على الحكم بطلب الاستئناف أو التدقيق إلا بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض. وبعد تقييد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، تحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم، ثم يتم النظر في طلب الاستئناف أو التدقيق ابتداء من قبل الدائرة التي أصدرت الحكم المعارض عليه من غير مرافعة إلا إذا رأت أن هناك ما يستدعي ذلك. وبعد النظر في المذكرة الاعتراضية من ناحية الأسباب التي بني عليها الاعتراض، والاستماع إلى المرافعة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فللدائرة تأكيد حكمها أو تعديله، وفي حال تعديل الحكم يبلغ الخصوم بالحكم المعدل وتسري قواعد استئناف الأحكام على التعديل من حيث المدة والحق في الاعتراض عليه. أما تأكيد الدائرة حكمها برفض طلب المعارض فيجب عليها أن تقوم برفع الحكم مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف التي يجب عليها الفصل في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق على وجه السرعة.

ثم تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، ويبلغ الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت. ويجب على الجهة المختصة إحضار المتهم الموقوف أو المسجون إلى محكمة الاستئناف، إذا لم يكن المستأنف أو من طلب التدقيق سجيناً أو موقوفاً ولم يحضر بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى خمسة عشر يوماً ولم يطلب السير في الدعوى أو لم يحضر بعد فيها فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف، على أنه يجب على المحكمة في كل الأحوال أن تقوم بتدقيق الحكم إذا كان يتضمن إيقاع عقوبة إتلافية بحق المحكوم عليه، وأن تقوم برفع الحكم إذا أيدته للمحكمة العليا لتدقيقه. ثم تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المذكورة في مذكرة الاعتراض وتحكم بعد سماع المرافعة إذا كان الطلب باستئناف الحكم أو بتدقيقه ورأت المحكمة النظر فيه مرافعة إما بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما تُقض.

ويظهر مما تقدم من الحديث عن الاعتراض على الأحكام بطلب الاستئناف أو التدقيق ما يلي: لا اختلاف بين إجراءات الاعتراض على الحكم بطلب الاستئناف أو التدقيق إلا من ناحية واحدة وهو:

أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفصل في طلب الاستئناف إلا بعد سماع أقوال الخصوم (ينظر الاعتراض مرافعة) بخلاف طلب التدقيق الذي يمكن أن تفصل فيه المحكمة دون سماع أقوال الخصوم، وأن كان يجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال الخصوم إذا رأت النظر في الاعتراض مرافعة. وقد يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

أما الملاحظة الثانية فهي:

أن إجراءات الاعتراض على الحكم بطلب الاستئناف أو التدقيق طويلة نوعاً ما وسيتسبب ذلك لا محالة في إطالة أمد الدعوى الجزائية وهو ما يترتب عليه آثار سلبية على المتهم والمجتمع في آن واحد. طلب الاعتراض (في الغالب) ليس فيه معلومات جديدة لم تطع عليها المحكمة سابقاً، فوجه الاعتراض غالباً ما يكون على منطوق الحكم ولذلك فإن تعديل المحكمة الابتدائية حكمها بعد الاعتراض عليه والحال كذلك يعني أنها لم تتأمل القضية جيداً في المرة الأولى أو أنها ليست واثقة من رأيها.

المبحث الثالث: النقض

الاعتراض على الحكم بطلب النقض لا يستهدف عرض النزاع كاملاً على الجهة القضائية المختصة (المحكمة العليا)، فالدعوى يفترض أنها عرضت على محكمتين (الدرجة الأولى والاستئناف) قبل أن تصل إليها، ولكن يهدف إلى التأكيد من مطابقة الحكم للشرع والنظام مع التسليم بصحة الوقائع التي استندت إليها محكمة الموضوع في حكمها. فدور المحكمة المختصة بالنظر في طلب النقض هو التأكد من صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية وتوحيد تفسيرها في جميع القضايا وفي مواجهة جميع الخاضعين لسلطانها القضائي، وهو ما يقضي وجود جهة قضائية واحدة تقوم بهذا الدور حتى لا تتعدد الاجتهادات وتختلف التفاسير. ويعد النقض من طرق الاعتراض على الأحكام التي استحدثها نظام القضاء في عام ١٤٢٨ هـ ونظم إجراءاته نظام الإجراءات الجزائية في عام ١٤٣٥ هـ حيث لم يكن له وجود في ظل التنظيم القضائي السابق. وفيما يلي سيتم تناول إجراءات الاعتراض على الأحكام بطلب النقض في ظل نظام الإجراءات الجزائية:

يجق للمحكوم عليه وللمدعي بالحق الخاص الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات

التي تصدرها أو تؤيدها محكمة الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

- ١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
- ٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكيلة تشكيلة سليماً طبقاً لما نُص عليه نظاماً.
- ٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
- ٤- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

ويجب أن يقدم الاعتراض بطلب النقض خلال ثلاثين يوماً وإن لم يودع المعارض اعتراضه خلال هذه المدة، سقط حقه في طلب النقض، وإن كان النظام لم يحدد بداية الموعد المقرر للاعتراض على الحكم بطلب النقض، يتم الاعتراض بطلب النقض عن طريق إيداع مذكرة اعتراض لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تشتمل المذكرة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعارض عليه، ورقمه وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض، علماً بأنه لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، مالم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام، فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

بعد استلام مذكرة الاعتراض تقوم إدارة محكمة الاستئناف بقيدها في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض. تنظر الدائرة المختصة في المحكمة العليا في الاعتراض بطلب النقض أولاً من الناحية الشكلية للتأكد من استيفائه للبيانات المنصوص عليها في النظام وأنه صادر عن له حق طلب النقض ثم تقرر بعد ذلك قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً، فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل فتصدر قرار مستقلاً بذلك.

أما إذا قبلت الدائرة المختصة الاعتراض شكلاً فتفصل في موضوع الاعتراض بالإجماع أو بالأغلبية استناداً إلى ما في الملف من الأوراق دون أن تتناول وقائع القضية.

فإن لم تقتنع المحكمة بالأسباب التي بُني عليها الاعتراض أيدت الحكم وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه -بحسب الحال- مع ذكر المستند وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها، فإذا لم يكن في المحكمة دائرة مختصة من غير من نظرها، فتحال إلى أقرب محكمة مختصة في المنطقة، دون الإخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن، فإن كان النقض للمرة الثانية وقدرت الدائرة التي تنظر الاعتراض أن الموضوع بحالته صالح للحكم وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

أما الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة منها بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها سواء تم الاعتراض عليها بطلب النقض أم لا فتتفرد بالقواعد التالية: تنظر الدائرة المختصة بالمحكمة العليا في موضوع طلب النقض بغض النظر عن استيفائه للشروط الشكلية، ويتم رفع الحكم بطريقة تلقائية للمحكمة العليا لتدقيقه حتى لو لم يعترض عليه أحد الخصوم ولا يصبح نهائياً إلا إذا أيدته الدائرة المختصة، إذا لم تؤيد الدائرة المختصة بالمحكمة العليا الحكم فتنقضه، وتعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها، وإذا حكم في الدعوى من جديد ثم رفعت إلى المحكمة العليا فيكون نظرها من الدائرة التي سبق أن نظرتها.

المبحث الرابع: إعادة النظر

يُعرف طلب إعادة النظر: بأنه طريق اعتراض غير عادي على الأحكام النهائية المتضمنة تطبيق عقوبة بحق المتهم أجازة النظام في حالات محددة لإصلاح خطأ قضائي متعلق بوقائع الدعوى، ويظهر هذا التعريف خصائص طلب إعادة النظر وهي:

أولاً) - لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا اكتسب الحكم الصفة النهائية لأن الحكم إذا لم يكن نهائياً فإنه يتوفر لدى المتظلم طريق اعتراض آخر على الحكم يمكن أن يلجأ إليه قبل أن يطلب من الجهة القضائية المختصة طلب إعادة النظر، وبذلك فإن الحاجة إليه تنعدم.

ثانياً) - لا يجوز اللجوء إلى طلب إعادة النظر إلا إذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع، فهو لا يعد وسيلة لإصلاح الأخطاء المتعلقة بتطبيق القانون.

ثالثاً) - الحالات التي أجاز فيها النظام الاعتراض على الأحكام بطلب إعادة النظر سنأتي على توضيحها قريباً أن شاء الله يجمع بينها ظهور وقائع جديدة بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة لو كانت حاضرة قبل صدور الحكم لقضت المحكمة بعدم الإدانة أو بعقوبة أخف، ولذلك فإن هدف طلب إعادة النظر هو تصحيح الخطأ القضائي الواقع على المحكوم عليه بالإدانة عن طريق إعادة النظر في الحكم على ضوء الوقائع الجديدة.

أما الأحكام النهائية القاضية بعدم إدانة المتهم فقد رأى المنظم أن المصلحة العامة في استقرار الأحكام وحماية مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم نفسه على الفعل ذاته مرتين تقتضي عدم إعادة النظر فيها حتى وإن ظهرت أدلة جديدة تثبت ارتكابه للفعل الذي أتهم به.

وفيما يلي سيتم تناول إجراءات الاعتراض على الأحكام بطلب إعادة النظر في ظل نظام الإجراءات الجزائية.

أعطى نظام الإجراءات الجزائية جميع الخصوم في الدعوى الجزائية الحق في طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة ولو بعد تنفيذه أو سقوط العقوبة بالعمو أو الصلح أو وفاة المحكوم عليه في الحالات الآتية:

- ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتلُهُ حياً.
- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان الحكمان نهائيين، وبينهما تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.
- ٣- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي، من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور.
- ٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.
- ٥- إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة.

يتم تقديم طلب إعادة النظر بصحيفة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الطلب، وتفيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك.

إذا كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الطلب أو يُدرس من قبل المحكمة ذاتها إذا لم يكن الحكم مؤيداً من محكمة الاستئناف وتقوم المحكمة المختصة بحسب الحال بعد النظر في صحيفة الطب بإعداد قرار بقبول الطلب أو عدم قبوله، فإذا قررت عدم قبول الطلب، فإنه لطالب إعادة النظر الاعتراض على قرار عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا، فإنه يكون نهائياً، أما إذا قررت المحكمة قبول الطلب فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجب عليها إعلام أطراف القضية بذلك.

لا يترتب على قبول الطلب وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان الحكم مشتملاً على عقوبة جسدية من قصاص أو حد، أو تعزير وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر. في حال تم رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تقديم طلب إعادة نظر آخر بناء على الوقائع ذاتها التي استند إليها في الطلب الأول.

الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى سواءً بالإبقاء على الحكم أو الحكم بعدم إدانة المتهم أو تخفيض عقوبته، يجوز الاعتراض عليها بطلب الاستئناف أو بطلب النقض إلا إذا كان الحكم صادراً عن المحكمة العليا فيكون نهائياً. إذا حكمت المحكمة بناءً على طلب إعادة النظر بعد إدانة المتهم فيجب أن تضمن حكمها تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك.

تمت بحمد الله.